

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف . إخاء . عدل



محكمة الحسابات

التقرير السنوي العام

2012 - 2011 - 2010

ابريل 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

محكمة الحسابات

غرفة المشورة

بيان رقم 001/غ م/م ح/2017 متضمن للتقرير العام السنوي للسنوات 2010-2011-2012

بعد الاطلاع على :

المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 المعدل؛

المواد 7 ، 14 ، 24 و 48 من القانون رقم 93-19 بتاريخ 26 يناير 1993 المعدل بالأمر

القانوني رقم 2007-006 بتاريخ 12 يناير 2007 والمتعلق بمحكمة الحسابات؛

المواد 5، 14، 15 و 73 من المرسوم رقم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996 المحدد لطرق تطبيق

القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات؛

و بعد مداولة لجنة التقرير العام والبرامج ؛

عقدت غرفة المشورة بمحكمة الحسابات جلستها بتاريخ 15 مارس 2017 في قاعة اجتماعات

المحكمة وذلك في تشكيلتها التالية :

• سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني رئيس محكمة الحسابات، رئيسا

• بابوي اترووري رئيس غرفة المالية العامة عضوا

• السالم ولد محمدو رئيس غرفة المؤسسات العمومية، عضوا

وعن غرفة المالية العامة :

- المختار ولد أحمد مستشار عضوا
- سيدي ولد الداه ولد سيدي بونه مستشار، عضوا
- عبد الله ولد أحمد مستشار، عضوا
- محمدن ولد باباه ولد هله مستشار، عضوا
- أحمد بزيّد ولد محمد محمود مستشار، عضوا

وعن غرفة المؤسسات العمومية :

- صمب ولد سالم مستشار أول، عضوا
- عبد الله سالم ولد زين مستشار عضوا

عن كتابة الضبط :

- محمد المهدي ولد ببكر كاتب ضبط مسجلا نتائج المداولة.

وقد داولت الغرفة وأقرت

اعتماد التقرير العام السنوي المندمج التالي المتعلق بالسنوات 2010-2011-2012 المتضمن

ما يلي :

12	تمهيد
14	مقدمة
15	باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية
15	الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير
16	الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين
17	القسم 1: لامركزية الأمر بالصرف
18	القسم 2: استحداث فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين
19	الباب الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة
19	الفصل الأول: الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية للسنوات 2010، 2011 و 2012
19	القسم الأول: الظرفية الاقتصادية للسنة المالية 2010
20	القسم الثاني: الظرفية الاقتصادية لسنة 2011
21	القسم الثالث: الظرفية الاقتصادية لسنة 2012
22	الفصل الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانيات 2010، 2011 و 2012
22	القسم الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2010
24	القسم الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2011
26	القسم الثالث: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2012
28	الباب الثاني: الملاحظات و المقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة للسنوات 2010، 2011 و 2012
28	الفصل الأول: العمليات المالية لسنة 2010
28	القسم الأول: إيرادات الميزانية
28	الفقرة 1: الإيرادات الضريبية
29	1 - الضرائب على الأرباح والدخول
29	1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية
30	2.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة
31	3.1 - الضريبة على المرتبات والأجور
32	4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية
33	2 - الرسم على اليد العاملة
33	3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات
34	4 - الرسوم على السلع والخدمات
34	1.4 - الضريبة على القيمة المضافة
35	2.4 - المكوس

36.....	5 - الضرائب على التجارة والمبادلات
36.....	6- إيرادات ضريبة أخرى
37.....	الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية
38.....	1 : عائدات المؤسسات العمومية
38.....	1.1- عائدات المؤسسات والهيئات المالية
38.....	2.1 - الإتاوات
39.....	2-الإيرادات المتفرقة
39.....	القسم الثاني: نفقات الميزانية
40.....	الفقرة 1: تحليل ميزانية التسيير
40.....	1 : توزيع ميزانية التسيير حسب التبويب الإداري
41.....	2 : تحليل الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي)
42.....	3 - ملاحظات حول الباب 99
44.....	الفقرة 2: نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)
50.....	الفقرة 3: حسابات الخزينة الخاصة
51.....	الفصل الثاني: العمليات المالية لسنة 2011
51.....	القسم الأول: إيرادات الميزانية
51.....	الفقرة 1: الإيرادات الضريبية
52.....	1 -الضرائب على الأرباح والدخول
52.....	1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
53.....	2.1- الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة
54.....	3.1- الضريبة على المرتبات والأجور
56.....	4.1- الضريبة على الأرباح غير التجارية
56.....	2 - الرسم على اليد العاملة
57.....	3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات
58.....	4 - الرسوم على السلع والخدمات
58.....	1.4- الضريبة على القيمة المضافة
59.....	2.4- الضريبة على رقم الأعمال
60.....	3.4- المكوس
60.....	5 - الضرائب على التجارة والمبادلات
61.....	6 - إيرادات ضريبة أخرى
61.....	الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية
62.....	1 -عائدات المؤسسات العمومية
62.....	1.1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية
63.....	2.1 - الإتاوات
63.....	2 - الإيرادات المتفرقة
64.....	القسم الثاني: نفقات الميزانية
64.....	الفقرة 1: تحليل النفقات حسب التبويب الإداري
70.....	الفقرة 2: تحليل النفقات حسب التبويب الاقتصادي
72.....	الفصل الثالث: العمليات المالية لسنة 2012
72.....	القسم الأول: إيرادات الميزانية
72.....	الفقرة 1: الإيرادات الضريبية
73.....	1 -الضرائب على الأرباح والدخول
74.....	1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
75.....	2.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة
76.....	3.1 - الضريبة على المرتبات والأجور

77	4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية
78	2 - الرسم على اليد العاملة
78	3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات
80	4 - الرسوم على السلع والخدمات
80	1.4 - الضريبة على القيمة المضافة
81	2.4 - الضريبة على رقم الأعمال
82	3.4 - المكوس
82	5 - الضرائب على التجارة والمبادلات
83	6 - إيرادات ضريبية أخرى
83	الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية
83	1- عائدات المؤسسات العمومية
83	1.1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية
84	2.1 - الإتاوات
84	2- الإيرادات المتفرقة
85	القسم الثاني: نفقات الميزانية
91	الفقرة 1 : ميزانية التسيير
92	1 -التصنيف الإداري
94	2 -التحليل حسب الأجزاء
97	3 -النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويلات الخاصة
98	الفقرة 2 : نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)
100	الفقرة 3 : حسابات الخزينة الخاصة

101.....الباب الثالث: رقابة التسيير

101.....الفصل الأول: مصالح الدولة

101	القسم 1 :مديرية الكهرباء
101	الفقرة 1 :تقديم
102	الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة
102	أ - التسيير المالي
102	1 - نواقص في تنفيذ ميزانية مديرية الكهرباء
102	2 - غياب المنافسة في عمليات الشراء على الفواتير
102	3 - غياب نظام للجرد
102	ب - التسيير الإداري
102	1 - نواقص في متابعة نشاطات قطاع الكهرباء
103	2- غياب معايير فنية وطنية في مجال الكهرباء
103	3 - نواقص في الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع الكهرباء
104	4 - غموض وضعية وكالة تنمية الكهرباء الريفية
104	5 - عدم الانسجام مع مدونة الميزانية
104	القسم 2 :الصندوقالجهوي للتنمية
104	الفقرة 1 :تقديم
105	الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة
105	أ - تسيير الصندوق الجهوي على المستوى المركزي
105	الجوانب القانونية والتنظيمية
105	1 - متابعة ضعيفة للصندوق
106	2 - الإنفاق خارج مجال الصندوق
106	1.2-المديريات المركزية وغيرها
106	2.2 - نفقات منجزة من طرف الديوان

107	ب - تسير الصندوق الجهوي للتنمية في البلديات
107	1- نفقات غير مشروعة
107	1.1- بلدية روصو
107	- شراء مضخات لم يتم العثور عليها
107	- شراء قطع غيار دون تحديد الوجهة
107	2.1 - بلدية لكصر
108	2 - مغالاة في الأسعار
108	1.2- بلدية لكصر
108	2.2 - بلدية الرياض
108	3.2 - بلدية عرفات
108	القسم 3 :مكتب جمارك -المدينة بانواكشوط
108	الفقرة 1 :تقديم
109	الفقرة 2:أهم الملاحظات المسجلة
109	1 - نقص في تقدير توقعات الإيرادات
110	2 - غياب الوثائق التبريرية للجمركة (تصريحات ناقصة)
111	3 - نقص في تقدير الحقوق الجمركية
112	4 - جمركة الخشب
112	1.4 - غياب الوثائق المبررة لقيمة الخشب المستورد
112	2.4 - غياب تصاريح الشركة العامة للمراقبة SGS
113	القسم 4:مكتب جمارك ميناء نواكشوط للحاويات
113	الفقرة 1 :تقديم
114	الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة
114	1 - غياب التقدير الرسمي للإيرادات المتوقعة وعدم وجود معايير محددة
114	2 - عمليات سحب مباشر غير مصفاة
115	3 - متأخرات بدون كفالة مالية
117	5 - ضعف التحكم في تحديد القيمة الجمركية
119	6 - ندرة عمليات التحقيق في البضائع
120	القسم 5 :وزارة التجهيز والنقل
120	الفقرة 1 :تقديم
121	الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة
121	1 - تخفيض غير شرعي لرسوم نقل الملكية
121	2 - الاحتفاظ غير الشرعي بالطوابع الجبائية
122	3 - سوء تحميل في الميزانية
122	4 - غياب تكوين العمال
122	القسم 6 :وزارة الصحة
122	الفقرة 1 :تقديم
123	الفقرة 2 :أبرز الملاحظات المسجلة
123	1 - ضعف التنسيق ونظم المعلومات
123	2 - سوء توزيع الموارد البشرية للقطاع
124	3 - غياب الجرد المنتظم والصيانة وضعف سياسة اقتناء وتوزيع وتخزين المعدات الطبية
124	4 - خروقات لمدونة الصفقات العمومية
125	الفصل 2: المؤسسات والشركات العمومية
125	القسم 1: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
125	الفقرة الوحيدة :الحظيرة الوطنية لحوض أركين
125	أ -تقديم
126	ب -أبرز الملاحظات المسجلة

126.....	1 الجوانب المتعلقة بالتنظيم وأداء المهام
126.....	1.1 - غياب تفعيل الهيئات التالية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها
126.....	2.1 - ضعف نظام الرقابة الداخلية:
127.....	2 - التسيير المالي
127.....	1.2 ضعف تنفيذ ميزانية الاستثمار:
127.....	2.2 الاستمرار في التكفل بإيجار المنازل:
127.....	3 - مخالفة النظم الواردة في مدونة الصفقات العمومية:
128.....	4- إبرام عقود بدون مصادقة مجلس الإدارة والإخلال ببعض بنود هذه العقود:
128.....	القسم الثاني: المؤسسات العمومية
128.....	الفقرة 1: الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام والتشغيل AMEXTIPE
128.....	أ - تقديم
129.....	ب - أبرز الملاحظات المسجلة
129.....	1 - إجراءات إبرام الصفقات
129.....	1.1- ملف المناقصة
129.....	2.1 - التقييم الفني والمالي للمتقدمين للعروض
130.....	2 - تنفيذ الصفقات:
130.....	1.2 - صفقات الأشغال:
133.....	2.2 - صفقات الدراسة والمتابعة
133.....	الفقرة 2: مفوضية حقوق الإنسان والعلاقات المجتمع المدني والعمل الإنساني
133.....	أ - تقديم المفوضية
134.....	ب - أبرز الملاحظات المسجلة
134.....	1- الإجراءات:
135.....	2 - تنفيذ الميزانية:
136.....	3 - تسيير الديوان (برنامج التدخل الخاص وسير عمل الديوان)
136.....	1.3- برنامج التدخل الخاص
136.....	1.1.3 - توسعة شبكة مياه بوتلميت
138.....	2.1.3 - أشغال توسعة شبكة النعمة:
139.....	3.1.3 - معدات شبكة بلدة اودي لعمد:
139.....	4.1.3 - العون الاجتماعي:
139.....	5.1.3 - زيادة الفوترة على مجموعة معدات مقننة من طرف مديرية العمل الإنساني
140.....	2.3 - ملاحظات على تسيير برنامج القضاء على مخلفات الرق (PESE)
141.....	1.2.3 - تنفيذ الميزانية:
142.....	2.2.3 - ملاحظات أخرى حول تسيير (PESE):
146.....	3.3 - ملاحظات حول تسيير برنامج تنمية المناطق الحدودية (لحدادة)
146.....	1.3.3 - التسيير:
147.....	2.3.3 - زيادة فوترة مجموعة معدات مقننة من طرف لحدادة:
147.....	3.3.3 - ملاحظات أخرى حول تسيير لحدادة:
148.....	4.3- ملاحظات على تسيير البرامج الأخرى (AGR ;PLCM ;FAPONG)
148.....	1.4.3 - برنامج AGR
149.....	2.4.3 - برنامج محاربة التسول:
150.....	الفقرة 3 : الشركة الوطنية للمياه
150.....	أ- تقديم
150.....	ب - أهم الملاحظات المسجلة:
150.....	1- رأي حول الحسابات:
150.....	1.1 - فيما يتعلق بنظام المعلومات:
151.....	2.1 - فيما يتعلق بالحسابات بالمعنى الدقيق فان المحكمة تسجل:
151.....	2- رقابة الأداء:

151.....	1.2 - نسبة تغطية حاجة المواطنين من الماء
152.....	2.2 - متابعة نوعية الماء :
153.....	3.2 - تطور ولوج المواطنين للماء الصالح الشرب:.....
153.....	4.2 - العلاقة مع الزبناء :
153.....	3 - عمليات التسيير:.....
153.....	1.3 - الإجراءات.....
154.....	2.3 -الإيرادات:
156.....	الفقرة 3 : الشركة الموريتانية للكهرباء (توسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو).....
156.....	أ- تقديم
157.....	ب - أهم الملاحظات المسجلة.....
157.....	1 - توقيع الصفقات
157.....	2- أرشفة وثائق المشروع.....
158.....	3-ملاحظات متعلقة بصفقة الأشغال رقم 2007/04.....
158.....	1.3 - التأخير في تنفيذ الصفقة.....
158.....	2.3 - إذن إرسال
158.....	3.3 - تغيير رسالة اعتماد رقم 583 لصالح IMM.....
159.....	4.3 - عيب تصنيع محور الدوران رقم 2 TOURBILLON للمحرك 1.....
160.....	5.3 - عيوب في الهيكل السفلي للمحركين.....
160.....	6.3 - الضمانات
161.....	4 - ملاحظات حول صفقة الدراسات ومراقبة أشغال إعادة التأهيل وتوسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو...161
161.....	1.4 -الملحق رقم 1 بمبلغ 125 546 يورو.....
161.....	2.4 -الصفقة 2 -2005 بمبلغ قدره 820.268 يورو
162.....	3.4 - صفقة التراضي رقم 09/2 بتاريخ 28 ديسمبر 2009.....
162.....	بمبلغ قدره 840.731 يورو.....
162.....	4.4 - صفقة التراضي رقم 11/01 بتاريخ 20/04/2011 بمبلغ 464250 اورو
162.....	5- إصلاح المولدات القديمة :
162.....	الفقرة 5 : الشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا)
162.....	أ- تقديم
163.....	ب - أبرز الملاحظات المسجلة.....
163.....	1- رأي حول الحسابات.....
163.....	1.1 - أخطاء في التحميل المحاسبي :
164.....	2.1 - حسابات بأرصدة جامدة:
164.....	3.1 - ديون ضريبية:.....
165.....	2 - تسيير المخزون:
165.....	1.2 - مخزون الجص(لبلاتر): الحساب 352
165.....	2.2 - مخزون المعدات: الحساب 3522
165.....	3 - رقابة الأداء
165.....	1.3 - تقادم وسائل الإنتاج وغياب ميزانية للاستثمار:
166.....	2.3 - أثر نشاط الشركة على المحيط :
167.....	4 - ملاحظات على التسيير
167.....	1.4 - الإجراءات :
167.....	1.1.4 -تقييم نظام الرقابة الداخلية.....
167.....	2.1.4 - مخالفة نظام الصفقات العمومية:
168.....	2.4 - النفقات:
168.....	1.2.4 - تكاليف مجلس الإدارة والجمعية العمومية:
168.....	2.2.4 - تكاليف النقل(حساب 6382).....
169.....	3.4 - تسيير السيولة:.....

170.....	4.4 الإيرادات :
170.....	1.4.4- سياسة التسويق :
170.....	2.4.4- متأخرات معتبرة على الزبناء :
172.....	الفقرة 6 :شركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري (سوكوجيم)
172.....	أ- تقديم
173.....	ب - أهم الملاحظات المسجلة.
173.....	1- عمليات التسيير
173.....	1.1 - برنامج بناء 1002 مسكنا :
173.....	1.1.1 - أثر الأعباء المالية علي زيادة كلفة الوحدة السكنية
174.....	2.1.1 - سحب بدون وثيقة احتساب وبدون إذن
174.....	3.1.1 - منح مبالغ غير مبررة لصالح BMCI
175.....	4.1.1 - تسبيقات انطلاقة الأشغال :
176.....	5.1.1 - عدم تطبيق غرامات التأخير :
176.....	6.1.1 - دفع غير مبرر لمبلغ 41983281 أوقية :
176.....	2.1-عمليات تسيير اخري :
176.....	1.2.1 - ضعف تحصيل الإيرادات
177.....	2.2.1 - متأخرات بيع القطع الأرضية
177.....	3.2.1 - التنازل عن سيارات
178.....	4.2.1 - العلاجات الطبية
178.....	5.2.1 - الهبات :
178.....	6.2.1 -تكاليف إزالة القمامات من المركز التجاري
178.....	2- رأي حول الحسابات :
178.....	1.2-بيع القطعة الأرضية 2007-2008
179.....	2.2-حسابات التسوية
179.....	3.2-خسارة ناتجة عن فسخ عقود الإيجار
180.....	4.2-عمال مدينون :
180.....	5.2-عدم مطابقة أرصدة حسابات الزبناء
180.....	6.2-هدايا وعطايا

181.....الباب الرابع: التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة

183.....التوصيات

تمهيد

أكملت محكمة الحسابات مع نهاية سنة 2016 تقاريرها المتعلقة بمشاريع قوانين التسوية الخاصة بالسنوات 2010 و 2011 و 2012 وكذا تقريرها العام السنوي لنفس الفترة. إن القارئ غير المطلع يمكن أن يستغرب التأخر الكبير الحاصل في إعداد هذه الوثائق والتي كان من المنتظر الإنتهاء من إعدادها، طبقاً للنصوص المنظمة للمحكمة، قبل نهاية السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

لهذا تحرص محكمة الحسابات على أن تبين بإيجاز الظروف التي تم فيها إعداد التقرير العام السنوي الحالي وخاصة القيود التي واجهتها في هذا الإطار والتي يمكن تلخيصها في نوعين رئيسيين: فالنوع الأول من القيود يعود إلى جمود بنية التقرير العام السنوي نفسها حيث تم تحديدها بموجب المرسوم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996 في أربعة أبواب منها اثنان يتضمنان بيانات لا يمكن الحصول عليها إلا من تقرير محكمة الحسابات المتعلق بمشروع قانون التسوية للسنة المالية أو السنوات المعنية كما هو الحال هنا.

وهذه البيانات هي:

1. الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور السيولة؛

2. الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وهكذا فإنه في غياب مشروع قانون التسوية للسنة لا تستطيع محكمة الحسابات أن تعد تقريرها حول مشروع القانون المعني، وأن تستنتج منه البيانات الضرورية للتقرير العام السنوي كما هو محدد طبقاً للنصوص، إلا إذا قررت إعداد تقرير منقوص حتماً من هذه الأجزاء وهو ما من شأنه أن يقلل بشكل معتبر من قيمته.

وسعياً لتجنب مثل هذه الوضعية السابقة، قررت محكمة الحسابات التقيد بالترتيبات القانونية وبالتالي انتظار توصلها بمشاريع قوانين التسوية للسنوات المعنية. ولم تحصل المحكمة على تلك الوثائق إلا بتاريخ 05 مايو 2014 أي بتأخير يتراوح من سنة إلى 3 سنوات بالنسبة للسنوات المالية المعنية. وفور توصلها بهذه الوثائق، سخرت المحكمة كالعادة غالبية أعضائها لهذه المهمة بهدف إنجاز التقارير اللازمة وكذلك إعداد التقرير العام السنوي ويتميز هذا الأخير باتصافه بخاصية "التقرير المدمج" حيث أنه يعالج ثلاث سنوات متتالية هي 2010، 2011، 2012 نتيجة استلام المحكمة المتأخر والمتزامن لثلاثة مشاريع قوانين تسوية محالة من طرف وزارة المالية.

وأما النوع الثاني من تلك القيود التي واجهتها المحكمة فمصدره الجزء الأخير من بنية التقرير العام السنوي والمعنونان كالآتي:

- تسيير المؤسسات العمومية؛
 - تبغات إبلادات المحكمة خصوصاً تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة؛
- يتعلق الباب "تسيير المؤسسات العمومية" بالرقابة الإدارية التي تقوم بها المحكمة. إلا أن هذه الرقابة لا تقتصر على المؤسسات العمومية فقط بل تشمل كذلك نتائج التدقيق، خلال الفترة المعنية، على مستوى بعض الوحدات الأخرى الخاضعة لرقابة المحكمة.
- وهذه مناسبة للفت الانتباه إلى الطريقة الخاصة التي تميز الرقابة الإدارية كما هي ممارسة من طرف المحكمة والتي لا نظير لها في باقي الهيئات الرقابية على مستوى البلد. وهذه الطريقة يمكن توصيفها على النحو التالي:
- في نهاية عمليات التدقيق على مستوى وحدة معينة، تتم مداولة استنتاجات وملاحظات بعثة الرقابة من طرف الغرفة المختصة في المحكمة التي تصدر تقريراً مؤقتاً يتم إبلاغه لمسير الهيئة محل الرقابة. ويتم اعتماد التقرير النهائي بعد توصل الغرفة المختصة بأجوبة المسير المعني. وهذه المسطرة تمتاز بنوع من البطء نظراً للأجال القانونية المحددة في النصوص الجاري بها العمل.
- ينبغي أن نضيف أن التقرير العام السنوي يتضمن هو الآخر مسطرة تكميلية تدخل في اختصاصات تشكيلتين من محكمة الحسابات هما لجنة التقارير والبرامج وغرفة المشورة المكلفتان بالمصادقة على جميع مراحل التقرير السنوي.
- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإعداد هذه التقرير، فإنه لا بد من الإشارة إلى بعض النواقص القائمة والتي هي ملازمة لطبيعة العمل البشري ومع ذلك فنحن عاقدون العزم على تجاوزها مستقبلاً.
- أود اعتناء هذه الفرصة لأنوه بالجهود الذي بذله أعضاء المحكمة في سبيل إعداد هذا التقرير وخاصة الفرق التي باشرت إنجاز هذه المهمة والتي أصبحت تتوفر على خبرة متميزة في هذا الجانب.
- ولا يفوتني في الختام أن أقدم جزيل تشكراتي للسلطات العليا في البلد على الدعم الذي تقدمه للمحكمة وعلى ما تبذله من جهود في مكافحة الرشوة والفساد والتي تكللت بالمصادقة على قانونين جديدين يحاربان هاتين الآفتين، هما:

- القانون التوجيهي رقم 040-2015 الصادر بتاريخ 23 دجبر 2015 المتضمن مكافحة الفساد؛

- القانون رقم 014-2016 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.

رئيس محكمة الحسابات

سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني

مقدمة

يأتي إعداد ونشر التقرير العام السنوي الحالي لمحكمة الحسابات تطبيقاً لترتيبات المادة 48 من القانون رقم 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات والمعدلة بالأمر القانوني رقم 06/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/12 والتي تنص على: "تسلم محكمة الحسابات سنوياً لرئيس الجمهورية تقريراً عاماً تعرض فيه ملاحظاتها والدروس المستخلصة من تلك الملاحظات. كما يمكن للمحكمة أيضاً أن توجه إلى رئيس الجمهورية تقارير ملخصة حول مواضيع خاصة. يوجه التقرير العام إلى رئيس مجلس الشيوخ وإلى رئيس الجمعية الوطنية. و ينشر التقرير العام السنوي للمحكمة".

يجدر التنبيه كذلك إلى أن آخر تقرير منشور للمحكمة يتعلق بسنوات 2007 و 2008 و 2009. ويرجع التأخر في نشر التقرير الحالي إلى بعض العراقيل الإدارية منها على وجه الخصوص عدم موافاة المحكمة في الوقت المناسب بالوثائق والبيانات الضرورية لإعداده وذلك من طرف وزارة المالية.

يتضمن التقرير السنوي نتائج الأنشطة الرقابية للمحكمة. ويمثل نشر التقارير السنوية أحد دعائم الاستقلالية طبقاً لإعلان ليما للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والذي يبين أنه: « يجب أن تنص صلاحيات الهيئات العليا للرقابة على نشر نتائج أنشطتها في تقارير سنوية موجهة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وأن توضح للجمهور المخالفات والإختلالات الملاحظة »

وقد حددت المادة 73 من المرسوم رقم 96-041 المرحلة التمهيدية لإعداد التقرير العام، حيث نصت على أنه: « يعد التقرير العام انطلاقاً من الملاحظات التي تحيلها الغرف إلى لجنة التقرير والبرامج ».

وفيما يتعلق ببنية التقرير، فإنها تتمحور حول العناوين التالية:

- 1- الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور السيولة؛
- 2- الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- 3- تسيير المؤسسات العمومية؛
- 4- الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة خصوصاً تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة.

باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية

لقد تمت إضافة هذا الباب الذي لا تتضمنه بنية التقرير السنوي ليقدم كما يظهر من عنوانه لمحة عن حالة تطور أحد أبرز اختصاصات المحكمة، ويتعلق الأمر بالرقابة القضائية، والتي تمثل اختصاصا حصريا لمحكمة الحسابات وبعبارة أخرى " مجالها الخاص". و يرتبط عدم ممارسة هذا الاختصاص بعدة مصاعب و إكراهات موضوعية واجهتها في هذا المجال. وقد تم التطرق إلى هذه الصعوبات بشكل موسع في التقارير السابقة و يتكون هذا الاختصاص من جزئين:

- معاقبة أخطاء التسيير؛
- النظر في حسابات المحاسبين العموميين.

الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير

يجدر التذكير بالإكراهات التي واجهت محكمة الحسابات والتي تم عرضها في التقرير السنوي العام لسنة 2006، والتي من أبرزها:

- النقص في المصادر البشرية.
- غياب طلبات التعهد الموجهة إلى المحكمة من طرف السلطات المختصة التي خولها القانون هذه الصلاحية؛
- عدم وضوح الرؤية فيما يخص الهيئة القضائية المكلفة بالنظر في القضايا المتعلقة بأخطاء التسيير، وذلك لكونها عبارة عن تشكيلة خاصة لا تجتمع إلا بمناسبة، ولهذا السبب فلا وجود دائم لها على الأقل من حيث الشكل.
- إشكالية تحديد نقطة البداية: ويتعلق الأمر بالسنة التي يمكن ابتداء منها بشكل تلقائي ومنتظم الشروع في متابعة إجراءات الوقائع التي من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير. ذلك أن إلزامية تحديد نقطة للبداية يعد أمرا حتميا حيث تستحيل ملاحقة جميع الحالات المكتشفة خلال الفترة التي لم يشملها التقادم والتي هي 5 سنوات، لكون هذا الاحتمال سيخلق تراكما ضخما على مستوى التشكيلة المعنية كما سيستأثر بأغلبية أعضاء المحكمة؛
- قصور في الإجراءات المحددة في النصوص الحالية.

إن هذه الصعوبات مازالت موجودة لأن المبادرات التالية التي اتخذتها محكمة الحسابات للتغلب عليها ما زالت قيد الإنجاز:

- إعداد مشروع مرسوم لإعادة هيكلة المحكمة يتضمن إنشاء غرفة دائمة مكلفة حصريا.

- الأعمال التحضيرية للبدء بمعاينة أخطاء التسيير. وفي هذا الإطار نظمت محكمة الحسابات ورشة هامة لبحث ظروف ممارسة هذا الإختصاص. وقد جمعت هذه الورشة إلى جانب قضاة محكمة الحسابات خبراء بارزين في القانون موريتانيين وأجانب (أساتذة قانون) وقاضيان موريتانيان من القطاع العدلي يتمتعان بتجربة واسعة في هذا المجال. وعلى أعقاب أشغال هذه الورشة تم استنتاج كون المقترحات والتدابير القانونية الحالية مرضية بشكل إجمالي بحكم كونها تسمح بوضع تصور لممارسة هذا الاختصاص، حتى ولو كان الأمر يتطلب تعديلات وإصلاحات استنادا إلى التوصيات الهامة التي تم تقديمها في هذه الورشة، والتي ترمي أساسا إلى إنشاء غرفة مستقلة تكون اختصاصاتها منصبة حصريا على النظر في القضايا المتعلقة بمعاينة أخطاء التسيير على أن يتم تزويدها لهذا الغرض برئيس وأعاون مختصين تحديدا لهذه المهمة. إن التوصيات التي تم إصدارها على إثر أشغال هذه الورشة لم يتم تطبيقها حتى الآن حيث لا تزال حبيسة بالمصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد المعد من طرف محكمة الحسابات فضلا عن اكتتاب موظفين جدد، وهي كلها أمور لا تزال معروضة على السلطات المختصة في الدولة.

الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين

يجدر التذكير بكون الاستنتاجات الواردة في التقرير السنوي العام للمحكمة لسنة 2006 بينت أنه " في إطار مزاوله محكمة الحسابات لمهامها القانونية فإنها قررت خلال سنة 2004 الشروع في النظر في حسابات المحاسبين العموميين الذي يشكل اختصاصا هاما من اختصاصات الهيئة، بعد أن تم تقديم حساب تسيير الخازن العام المحاسب الرئيسي للدولة من طرف وزارة المالية وذلك لأول مرة منذ عشرات السنين.

ويعتبر إنجاز هذا الحساب تنويعا لمجهود إصلاح المالية العامة الذي أفضى إلى المصادقة على نصوص قانونية هامة من بينها على وجه الخصوص القانون المتعلق بتصفية المحاسبة العامة للدولة بالإضافة إلى المقررات التطبيقية للأمر القانوني رقم 012/89 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

كما أن الحكم المؤقت حول هذا الحساب الصادر عن محكمة الحسابات قد تضمن عددا معتبرا من الأوامر الموجهة إلى الخازن العام المحاسب الرئيسي الوحيد للدولة في ذلك الوقت، إلا أن رد هذا الأخير لم يتضمن ما من شأنه أن يمكن من تخفيض عدد هذه الأوامر أو الحد من محتواها.

إن النواقص والعيوب الملاحظة في هذا الحكم المؤقت تنصب على مختلف جوانب حساب التسيير بما في ذلك مسطرة إجراءات تهيئة الحساب للفحص، وكذلك الأمر بالنسبة لتحصيل الإيرادات، وتنفيذ

النفقات، وترحيل الأرصدة، والممارسات المتعلقة بالميزانية، وتسيير الأرشيف" (التقرير العام السنوي 2006).

ومع ذلك ينبغي إعادة مراجعة المعوقات الرئيسية التي تحول دون القيام بتطبيق النظر في حسابات المحاسبين العموميين والتي من ضمنها عدم استصدار نص قانوني يتعلق بتصفية حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات المحلية. وقد تمت معالجة بعض هذه العراقيل في التقرير وذلك على ضوء التعديلات القانونية المستحدثة مؤخرا والتي تتمحور أساسا حول:

- لا مركزة الأمر بالصرف.

- استحداث فئات جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين.

القسم 1: لامركزة الأمر بالصرف:

لقد تم تعديل الأمر القانوني رقم 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية بموجب الأمر القانوني رقم 049/2006 الذي ألغى الترتيبات المتعلقة بمبدأ وحدة الأمر بالصرف ووحدة المحاسب العمومي الرئيسي للدولة التي كانت سائدة في البلد منذ حصوله على الاستقلال.

وقد ظلت محكمة الحسابات منذ إنشائها توصي السلطات العمومية بشكل دائم بمراجعة هذا المبدأ الذي لم يعد ملائما للسياق الراهن حيث يشكل إحدى أهم العوائق في سبيل ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة القضائية سواء فيما يتعلق بمعاينة أخطاء التسيير أو في ما يخص النظر في حسابات المحاسبين العموميين على وجه التحديد.

وفي الواقع فإن نظام الأمر الوحيد بالصرف والمحاسب الرئيسي العمومي الوحيد للدولة الذي تم تبنيه أثناء الإستقلال كان مصمما لحجم ميزانية كانت محدودة نسبيا في حوالي عشرة مليارات من الفرنك الغرب إفريقي كما أن الإدارة المالية كانت في طور النشأة فضلا عن كون عدد الأطر حينها كان محدودا جدا.

وبعد مرور عقود فإنه من السهل ملاحظة كون هذا الإطار الجامد أصبح عائقا أمام وضع تسيير أكثر مرونة للأموال العامة التي ظل حجمها ينمو باستمرار.

ولذا فقد كان من اللازم إجراء مراجعة لهذا المبدأ الذي يجعل من وزير المالية الأمر بالصرف الوحيد لميزانية الدولة (مدير الميزانية هو الأمر المنتدب بالصرف)، كما يجعل من المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية المحاسب الرئيسي الوحيد للدولة.

وبالتالي فإن المادة 6 (جديدة) من الأمر القانوني المذكور أعلاه تقضي بأنه: >> يكون الآمرون بالصرف رئيسيون ومساعدون...<<.

أما المادة 9 (جديدة) فتتص على أنه: >> يتحمل الوزراء الآمرون بالصرف الرئيسيون للدولة بفعل ممارسة صلاحياتهم المسؤوليات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والنظم...<<.

كما تنص المادة 63 (جديدة) على أن: >> الوزراء هم الآمرون بالصرف الرئيسيون للاعتمادات الممنوحة لقطاعاتهم على ميزانية الدولة...<<.

وتعتبر هذه التعديلات التي استحدثت لامركزية الأمر بالصرف في غاية الأهمية حيث ظلت محكمة الحسابات تدعو إليها بكل إلحاح لكونها ستمكن من إضفاء المزيد من الشفافية على تسيير الأموال العمومية كما تشكل باكورة للرقابة الداخلية.

القسم 2: استحداث فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين:

لقد مكن الإصلاح المذكور من ظهور فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين ويتعلق الأمر بمحسلي الإدارات المالية.

وعلاوة على ذلك فإن وزير المالية قرر بموجب مقرر صادر عنه منح المدير العام للضرائب صفة المحاسب العمومي الرئيسي.

ويترتب على ما سبق، كون هذه الوضعية الجديدة تتطلب من المحكمة دراسة أثر هذا الإصلاح وتحديدًا في مجال الرقابة القضائية بشقيها المتمثلين في النظر في حسابات المحاسبين العموميين ومعاينة أخطاء التسيير.

إن التجربة الأولى لمحكمة الحسابات في سبيل النظر في حسابات المحاسبين العموميين واجهتها صعوبة بالغة حيث أن المحاسب العمومي الرئيسي الوحيد كان في هذه الحالة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية الذي يعتبر أيضا المتقاضي الوحيد أمام محكمة الحسابات في هذا المجال.

ومن خلال نتائج إعادة فرز حسابات الدولة، تم الكشف عن العديد من المخالفات والاستنتاجات في الحكم المؤقت الذي تم نشره في التقرير السنوي لمحكمة الحسابات في شهر يونيو 2014.

ويتحمل المدير العام للخزينة لوحده المسؤولية عن جميع الانحرافات والاختلالات المكتشفة في السنوات السابقة بصفته المحاسب العمومي الرئيسي الوحيد للدولة الذي تتم مقاضاته أمام محكمة الحسابات في هذا المجال.

إلا أنه يبدو أن هذه الوضعية ناجمة عن ممارسات متفرقة ومخالفات لا يمكن أن يكون المدير العام للخزينة وحده المعني بالمساءلة عنها. وفي الواقع فإن المسؤوليات ينبغي البحث عنها في جميع مسار

المسطرة سواء ما يتعلق منها بالإيرادات أو ما يتعلق بالنفقات. بما في ذلك رسائل الخصم الآلي، وكذلك أوامر الصرف التي تتجاوز الاعتمادات الممنوحة.

وأمام استحالة تنفيذ مشروع الحكم النهائي والذي يجعل المحاسب الرئيسي للدولة السابق مدينا بعجز حسابه لكون الموظف المعني غير قادر على تصفية جميع المبالغ المبينة أعلاه، فقد قررت غرفة المالية العامة تأجيل المداولة النهائية لهذا الحكم إلا أنها رغم ذلك لم تقم بإصدار حكم بإبراء ذمته وعليه فإن هذه القضية لا تزال عالقة على مستوى محكمة الحسابات.

ولهذا السبب فإن الإصلاح الجديد يتوقع منه مع ظهور فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين أن يؤدي إلى توزيع أفضل للمهام والمسؤوليات بين هؤلاء المحاسبين لتحديد المسؤولية الملقاة على عاتق كل واحد منهم وتجنب مثل تلك النتائج المبينة أعلاه إثر النظر في حسابات المحاسبين العموميين الرئيسيين.

ومن أجل الوصول للبلوغ الكامل لهذا الهدف، فإنه ينبغي الشروع في سلسلة من اللقاءات والمشاورات بين المسؤولين الرئيسيين بمحكمة الحسابات من جهة والمديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للضرائب من ناحية أخرى من أجل تحقيق الوصول إلى رؤية موحدة للنصوص الجديدة لكي يكون لكل واحد من المتدخلين إمكانية الاستجابة لمطالب الآخر.

الباب الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

الفصل الأول: الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية للسنوات 2010، 2011 و2012

القسم الأول: الظرفية الاقتصادية للسنة المالية 2010

تم تنفيذ ميزانية 2010 في ظرفية اقتصادية تميّزت بنمو اقتصادي حقيقي متوقع في عام 2010 بنسبة 5٪، بزيادة بلغت 0,4 نقطة مئوية مقارنة مع التوقعات الأصلية 4.6٪ التي تمت إحالتها مع قانون المالية الأصلي لسنة 2010. وقد مكن الانتعاش في النشاط الاقتصادي خلال 2010 من زيادة إيرادات الميزانية خلال 2010 بنسبة 19٪ مقارنة بعام 2009، و قد مكنت هذه الزيادة من تحقيق نتائج جيدة في المجال الاقتصادي.

ويظهر التحليل القطاعي للنمو الاقتصادي، بوجه عام، أن القطاعات الاقتصادية الثلاثة (الأولي والثانوي والخدمات) سجلت تطورا ملحوظا.

فعلى مستوى القطاع الأولي سجل نمو القيمة المضافة من حيث القيمة الحقيقية نسبة 3,9٪ خلال 2010 وذلك بفضل انتعاش القطاع الفرعي الزراعي (+ 11.7٪) نتيجة هطول الأمطار بشكل جيد.

في حين سجل القطاع الثانوي، نموًا مطردًا بلغ 6.4% من حيث القيمة الحقيقية، وهي نسبة أعلى من نسبة النمو الاقتصادي ككل. هذه التطورات ناتجة أساسًا عن زيادة القطاعات الفرعية للاستخراج المنجمي (الحديد والنحاس والذهب: + 9.6%) بفضل الانتعاش في الطلب العالمي، والصناعة التحويلية (+ 8.4%) والمباني والأشغال العامة (+ 7.9%) وذلك بفضل جهود الاستثمار المستدام.

وقد سجل قطاع الخدمات أيضًا زيادة في النشاط في عام 2010 أثرت على معظم مكوناته. وقد سجلت القيمة المضافة من حيث القيمة الحقيقية زيادة قدرها 4.4% (مقابل 0.3% في عام 2009)، وذلك على الرغم من انكماش القطاع الفرعي للإدارة العامة للعام الثاني (- 0.7% و - 0.9% على التوالي في عامي 2009 و 2010).

وعلى المستوى النقدي، فإن الاحتياطات الأجنبية الرسمية بلغت 277,2 مليون دولار أمريكي في نهاية عام 2010، أي ما يعادل 2,5 شهر من واردات السلع والخدمات غير المرتبطة بعوامل الإنتاج مقابل 2,2 شهر (238 مليون دولار أمريكي) خلال 2009 ويرجع ذلك أساسًا إلى زيادة الصادرات وصرف المساعدات الخارجية التي كانت أكثر ارتفاعًا مقارنة مع عام 2009.

القسم الثاني: الظرفية الاقتصادية لسنة 2011

تم تنفيذ ميزانية 2011 التي سجلت عجزًا قدره 570.363.011 أوقية في ظرفية تميّزت بتباطؤ في النشاط الاقتصادي حيث سجل الاقتصاد الموريتاني معدل نمو 4% من حيث القيمة الحقيقية، أي أقل من المستوى الذي تحقق في عام 2010 وأقل من التوقعات التي قدرت بـ 5,3%. هذا التباطؤ في النشاط الاقتصادي ناتج عن انخفاض في إنتاج القطاع الريفي وضعف النمو في القطاع الفرعي للتعددين. وفي المقابل، استفاد النمو من حركة قطاع الصناعات غير الاستخراجية والخدمات.

ويظهر التحليل القطاعي للنمو الاقتصادي في عام 2011 أن النتائج المسجلة تختلف من قطاع لآخر.

على مستوى القطاع الأولي وعلى الرغم من مقاومة الأنشطة في قطاع صيد الأسماك (+ 8%) فقد انخفضت نسبة مساهمته بنسبة 1,4% في عام 2011 بعد أن بلغت 7% في عام 2010، بسبب ضعف أداء القطاعين الفرعيين: الزراعة (- 11,6%)، وإلى حد أقل تربية الماشية (- 0,4%) نتيجة لتدني مستوى الأمطار. ونظرًا لوزن هذين القطاعين الفرعيين في إنتاج القطاع الأولي فإن مساهمة هذا القطاع في نمو الناتج المحلي الإجمالي كانت طفيفة حيث لم تتجاوز 0,3% في عام 2011، مقابل 1,3% في عام 2010.

أما بالنسبة للقطاع الثانوي في عام 2011، فقد تم ترسيخ الانتعاش الملحوظ في عام 2010، و قد سجل هذا القطاع نموا في القيمة المضافة الحقيقية بلغ نسبة 6.7% (مقابل 5% في عام 2010) حيث فاق بشكل ملحوظ نسبة نمو الاقتصاد في مجموعه. باستثناء قطاع النفط، يبقى نمو القطاع مطابقا لمستوى عام 2010 (+ 7.3%). وقد استفاد القطاع أساسا من حركة التصنيع (+ 12.5%) و القطاع الفرعي للبناء والأشغال العامة (النمو ما يقرب من 14%)؛ في حين من المتوقع أن تزيد بشكل معتدل في عام 2011 (+ 1.9%) الصناعات الاستخراجية الأخرى (الحديد والنحاس والذهب).

وفيما يتعلق بأنشطة الخدمات (أو القطاع الثالث)، فقد استمرت عموما في اتجاهها التصاعدي حيث سجلت في عام 2011 نموا مستداما بلغ 6%، مدفوعا بالنقل والاتصال السلكية واللاسلكية (+ 6.4%)، والتجارة / المطاعم / الفنادق (+ 7.7%) والخدمات الخاصة الأخرى (+ 7.1%)، حيث ساهمت بشكل كبير في تعويض تباطؤ القطاع الفرعي في الإدارة العامة (+ 3.2% مقابل 3.8% في العام السابق).

على المستوى النقدي، سجلت الاحتياطات الإجمالية للصرف للبنك المركزي زيادة قياسية، بلغت 501,6 مليون دولار في 2011/12/31 مقابل 287,8 مليون دولار في 2010/12/31، أي بزيادة قدرها 74.3%. هذا الأداء يعزى إلى حد كبير إلى الزيادة في قيمة العملة المحولة إلى الوطن من قبل شركات التعدين (سنيغ خاصة) وتوطين عائدات الشركة الموريتانية لتسويق السمك لدى البنك المركزي الموريتاني خلال النصف الأخير من عام 2011.

كما ارتفع صافي الاحتياطات بنسبة 395.3% لتصل إلى 232 مليون دولار أمريكي في نهاية عام 2011 مقابل 47 مليون دولار أمريكي في 31 ديسمبر 2010.

القسم الثالث: الظرفية الاقتصادية لسنة 2012

تم تنفيذ قانون المالية لسنة 2012 في ظرفية اقتصادية مطبوعة بالوضع التالية:

سجل نمو الاقتصاد الموريتاني معدل نمو 6.9% من حيث القيمة الحقيقية بالنسبة لمستواه سنة 2011، متجاوزا بذلك التوقعات التي كانت في حدود (5.5%).

اعتمادا على التقارير الظرفية للبنك المركزي الموريتاني والمكتب الوطني للإحصاء، فإن هذا التطور الإيجابي يعود بشكل رئيسي إلى التطور المسجل في القطاع الأولي (الصيد والزراعة) والقطاع الثانوي خارج الصناعات الاستخراجية (أنشطة البناء والأشغال العامة والصناعات التحويلية) مع ملاحظة تباطؤ في قطاع الخدمات بشكل طفيف.

وهكذا سجل القطاع الأولي في عام 2012 ، بعد العام 2011 الذي تميز بالجفاف، حدوث انتعاش في الإنتاج الزراعي فاق التوقعات. وبالتالي، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الأولي بنسبة 11.7٪ من حيث القيمة الحقيقية، و 8.3٪ في القيمة الاسمية. وكما هو الحال في 2011، فإن النشاط في القطاع الثانوي ظل مدفوعا في المقام الأول بأنشطة البناء والأشغال العامة و وحدات التصنيع. و قد سجل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي تسارعا بلغ نسبة 5.4٪ مقابل نسبة 4.8٪ خلال عام 2011.

ومع ذلك فقد تراجع الوزن النسبي لقطاع الخدمات في مجمل النشاط الاقتصادي من 45٪ إلى 40٪ من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي في عام 2012 نتيجة التباطؤ في أنشطة الصناعات الاستخراجية وتطور الأسعار العالمية.

أما التبادلات التجارية، فقد سجلت تطورا من خلال زيادة طفيفة في الصادرات بنسبة 0.4٪ على الرغم من انخفاض في الأسعار العالمية للمنتجات المصدرة. من جانبها، سجلت الواردات زيادة بنسبة 36٪ تعزى إلى تكاليف الطاقة، وشراء المنتجات الغذائية بالإضافة إلى الواردات من قبل الشركات المنجمية لتوسيع طاقتها الإنتاجية.

الفصل الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانيات 2010، 2011 و 2012

القسم الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2010

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات 212.233.201.141 أوقية مقابل 223.091.616.364 أوقية في 2009. وقد رفع قانون المالية المعدل هذه التوقعات بمبلغ 23.698.124.359 أوقية ليصل مجموع تقديرات الإيرادات إلى 235.931.325.500 أوقية مقابل 198.299.587.147 أوقية سنة 2009 أي بزيادة قدرها 19٪.

وهكذا كانت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2010 تتلخص فيما يلي :

طبيعة العمليات	النفقات	الموارد
أ- العمليات ذات الطابع النهائي		
الإيرادات الضريبية		146.291.487.737,74
الإيرادات غير الضريبية		83.196.495.494,28
إيرادات رأس المال		12.430.898.800,52
هبات		
الإيرادات الاستثنائية		10.078.293.269,00
نفقات التشغيل	163.745.420.085,16	
المديونية العمومية	21.167.413.931,29	

الفوائد	12.667.413.931,29	
إهلاك المديونية	8.500.000.000,00	
نفقات مشتركة ومتفرقة	13.199.735.139,59	
اقتناء أصول ثابتة	31.913.635.715,16	
قروض ممنوحة	3.347.091.712,00	
سلفات ممنوحة	12.529.942.786,67	
ب . العمليات ذات الطابع المؤقت		
حساب القروض		
حساب السلفات		
حساب المساهمات	10.000.000.000,00	
ج . حسابات التحويل الخاصة		
الإيرادات	12.577.663.529,59	
النفقات		
المجموع العام	255.903.239.368,87	264.574.838.831,13

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2010 على النحو التالي :

الإيرادات	251.997.175.301,53 أوقية
النفقات	230.026.204.871,20 أوقية
فاض الإيرادات على النفقات	21.970.970.430,33 أوقية

وقد حددت النتيجة النهائية لحساب السلف لسنة 2010 على النحو التالي :

إيرادات حساب السلف	12.577.663.529,59 أوقية
نفقات حساب السلف	25.877.034.497,67 أوقية
عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات	13.299.370.968,08 أوقية

وحسب المعطيات الواردة في الوثائق المصاحبة لمشروع قانون التسوية (الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسخير) فقد بلغت إيرادات الميزانية العامة المنجزة (خارج حسابات التحويل الخاصة) 251.997.175.301,53 أوقية وبلغت النفقات المنفذة 230.026.204.871,20 أوقية وبهذا يكون فائض الإيرادات على النفقات قدره 21.970.970.430,34 أوقية.

وبالمقارنة مع السنة الماضية فقد شهدت وضعية المالية العامة تحسنا ملحوظا تمثل في استيعاب كلي للعجز الموجود حيث كان يبلغ 27.921.205.905 أوقية سنة 2009 وتسجيل فائض قدره 21.970.970.430,34 أوقية، أي بارتفاع في القيمة المطلقة بمقدار 49.892.176.335,34 أوقية. وخلال سنة 2010 بلغت إيرادات الميزانية الإجمالية 264.574.838.831,13 أوقية من أصل تقديرات قدرها 235.931.325.500 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قدرها 112,14%. أما التسويات النهائية لنفقات الميزانية المنفذة سنة 2010 فقد بلغت ما مجموعه 255.903.239.368,87 أوقية من أصل توقعات قدرها 267.976.936.232 أوقية أي نسبة تنفيذ بلغت 95,50%.

القسم الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2011

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات 237.383.364.000 أوقية مقابل 212.233.201.141 أوقية سنة 2010. وقد رفع قانون الميزانية المعدل هذه التوقعات بمبلغ 58.105.757.640 أوقية لتصل في حجمها النهائي إلى 295.489.121.640 أوقية مقابل 235.931.325.500 أوقية سنة 2010 أي بزيادة قدرها 25%.

وهكذا كانت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2011 تتلخص فيما يلي :

طبيعة العمليات	النفقات (بالأوقية)	الموارد (بالأوقية)
أ- العمليات ذات الطابع النهائي		
الإيرادات الضريبية		184.973.420.455,93
إيرادات غير الضريبية (خارج النفط)		81.730.369.048,53
إيرادات رأس المال		18.839.284.017,38
هبات		
الإيرادات الاستثنائية		8.252.516.157,28
نفقات التسيير	214.245.199.379,02	
المديونية العمومية	29.604.922.170,23	
- الفوائد	16.068.742.942,54	
- إهلاك المديونية	13.536.179.277,69	
نفقات مشتركة ومتفرقة	9.860.503.781,01	
اقتناء أصول ثابتة	40.655.327.360,33	
قروض ممنوحة		
سلفات ممنوحة		

		ب . العمليات ذات الطابع المؤقت
		حساب القروض
		حساب السلفات
		حساب المساهمات
		ج . حسابات التحويل الخاصة
15.706.220.152,03		الإيرادات
	7.205.486.215,00	النفقات
309.501.809.831,15	301.571.438.905,58	المجموع العام

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2011 على النحو التالي :

الإيرادات	293.795.589.679,12 أوقية
النفقات	294.365.952.690,58 أوقية
عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات	570.363.011,46 - أوقية

وقد بلغ فائض حساب السلف لسنة 2011 ما قدره : 8.500.733.937,03 أوقية.

إيرادات حساب السلف	15.706.220.152,03 أوقية
نفقات حساب السلف	7.205.486.215,00 أوقية
فائض الإيرادات على النفقات	8.500.733.937,03 أوقية

وحسب المعطيات الواردة في الوثائق المصاحبة لمشروع قانون التسوية (الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسير) فقد بلغت إيرادات الميزانية العامة المنجزة (خارج حسابات التحويل الخاصة) 293.795.589.679,12 أوقية وبلغت النفقات المنفذة 294.365.952.690,58 أوقية وبهذا يكون عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات قدره 570.363.011,46 أوقية.

وعليه فقد شهدت وضعية المالية العامة تدهورا ملحوظا هذه السنة مقارنة مع 2010 التي سجلت فائضا قدره 21.970970.430,34 أوقية.

وخلال سنة 2011 بلغت إيرادات الميزانية الإجمالية المنجزة 309.501.809.831,15 أوقية من أصل تقديرات قدرها 295.489.121.640 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قدرها 104,75 %.

أما بالنسبة للتسويات النهائية لنفقات الميزانية المنفذة سنة 2011 فقد بلغت 301.571.438.905,58 أوقية من أصل توقعات قدرها 325.154.084.988,08 أوقية أي نسبة تنفيذ بلغت 92,75 %.

القسم الثالث: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2012

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات 326.067.503.590 أوقية مقابل 237.383.364.000 أوقية في 2011. وقد رفع قانون الميزانية المعدل هذه التوقعات بمبلغ 34.013.925.910 أوقية لتصل في حجمها النهائي إلى 360.081.429.500 أوقية مقابل 295.489.121.640 أوقية سنة 2011 أي بزيادة قدرها 22%.

وهكذا كانت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2012 تتلخص فيما يلي :

طبيعة العمليات	الأعباء (الأوقية)	الموارد (الأوقية)
أ- العمليات ذات الطابع النهائي		
الإيرادات الضريبية		249.473.533.509,80
إيرادات غير الضريبية		113.596.621.015,44
إيرادات رأس المال		4.423.780.133,25
هبات		
الإيرادات الاستثنائية		8.226.065.837,24
نفقات التسيير	267.841.337.780,29	
المديونية العمومية	32.179.256.088,86	
الفوائد	15.195.158.019,00	
إهلاك المديونية	16.984.098.069,86	
نفقات مشتركة ومتفرقة	10.777.703.489,52	
اقتناء أصول ثابتة	61.543.975.507,04	
قروض ممنوحة		
سلفات ممنوحة		
ب . العمليات ذات الطابع المؤقت		
حساب القروض		
حساب السلفات		
حساب المساهمات		
ج . حسابات التحويل الخاصة		
الإيرادات		15.966.025.530,18
النفقات	9.555.630.387,00	
المجموع العام	381.897.903.252,71	391.686.026.025,90

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2012 على النحو التالي :

الإيرادات	375.720.000.495,73 أوقية
النفقات	372.342.272.865,71 أوقية
فاض الإيرادات على النفقات	3.377.727.630,02 أوقية

وقد بلغ فائض حساب السلف لسنة 2012 ما قدره 6.410.395.143,18 أوقية.

إيرادات حساب السلف	15.966.025.530,18 أوقية
نفقات حساب السلف	9.555.630.387,00 أوقية
فائض الإيرادات على النفقات	6.410.395.143,18 أوقية

وحسب المعطيات الواردة في الوثائق المصاحبة لمشروع قانون التسوية (الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسير) فقد بلغت إيرادات الميزانية العامة المنجزة (خارج حسابات التحويل الخاصة) 375.720.000.495,73 أوقية وبلغت النفقات المنفذة 372.342.272.865,71 أوقية وبهذا يكون فائض الإيرادات على النفقات قدره 3.377.727.630,02 أوقية.

وبالمقارنة مع السنة الفائتة فقد شهدت وضعية المالية العامة تحسنا طفيفا تمثل في وجود فائض جديد بمبلغ 3.377.727.630,02 أوقية مقابل عجز في السنة الماضية قدره 570.363.011,46 أوقية أي تطور من حيث القيمة المطلقة بمبلغ 3.948.090.641,48 أوقية.

وخلال سنة 2012 بلغت إيرادات الميزانية الإجمالية المنجزة 391.686.026.025,90 أوقية من أصل تقديرات بلغت 360.081.429.500 أوقية أي بفائض قدره 31.604.596.525,90 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قدرها 108,78 %.

أما التسوية النهائية لنفقات الميزانية المنفذة سنة 2012 فقد بلغت 381.897.903.252,71 أوقية من أصل توقعات قدرها 393.230.290.913 أوقية أي نسبة تنفيذ بلغت 97,12 %.

الباب الثاني : الملاحظات و المقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة للسنوات 2010، 2011 و 2012

الفصل الأول: العمليات المالية لسنة 2010

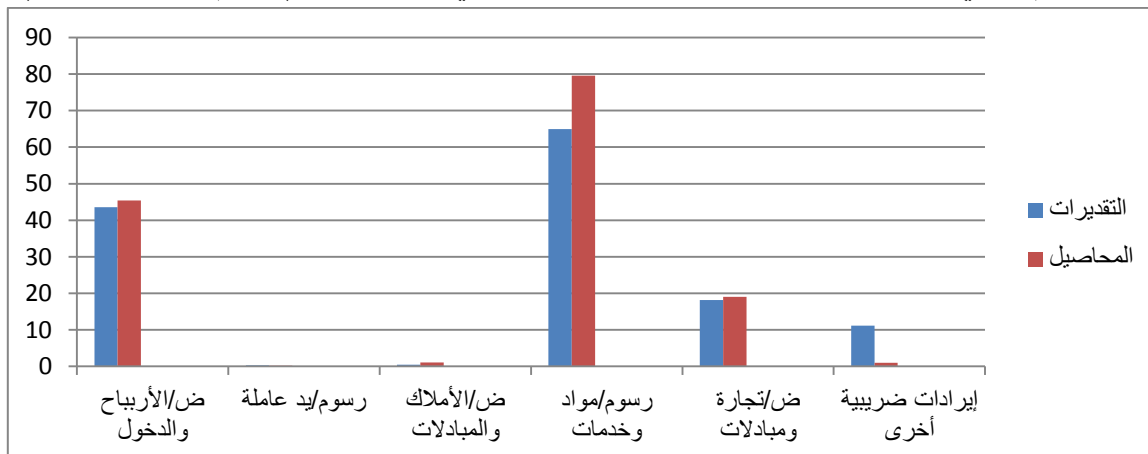
القسم الأول: إيرادات الميزانية

الفقرة 1 : الإيرادات الضريبية

تتألف هذه الفئة من ستة فصول تم استحداثها هذه السنة وبلغت توقعاتها النهائية 128.536.933.141 أوقية ومحاصيلها 146.291.487.737,74 موزعة على النحو التالي:

المحاصيل	التوقعات	طبيعة الإيرادات
45.436.704.869,29	43.521.131.341	الضرائب على الأرباح والدخول
189.200.744,47	275.313.154	الرسوم على اليد العاملة
1.100.824.326,37	437.363.853	الضرائب على الأملاك والمبادلات
79.567.409.324,07	64.954.911.473	الرسوم على السلع والخدمات
19.016.822.635,53	18.160.185.320	الضرائب على التجارة والمبادلات
980.525.838	1.188.028.000	إيرادات ضريبية أخرى
146.291.487.737,73	128.536.933.141	المجموع

ويبين الرسم التالي مقارنة بين التوقعات والمحاصيل الواردة في هذا الجدول (الأرقام بملايين الأوقية).



1 - الضرائب على الأرباح والدخول

تجمع في هذا البند الجديد جميع الضرائب المتعلقة بالأرباح والدخول مثل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الدخل العقارية والضريبة على المرتبات والأجور . وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 43.521.131.341 أوقية ولم يجر عليه أي تعديل في قانون المالية المعدل.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا البند فقد بلغت 45.436.704.869,69 أوقية أي ما يمثل تنفيذًا نسبته 104,4 % وفائضا قدره 1.915.573.528,29 أوقية.

ولا يسمح التنبؤ الجديد لإيرادات 2010 بمقارنة بنودها المستحدثة مع السنوات الماضية لأن البنود الضريبية التي كانت موجودة تم تجميعها في بند واحد يسمى "الضرائب على الأرباح والدخول". إلا أن نظرة فاحصة لمحتويات هذا البند تبين أن أهم فقراته هي الضرائب على الأرباح الصناعية والضرائب على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضرائب على المرتبات والأجور والضريبة على الأرباح غير التجارية التي تستوعب في مجموعها 97,45 % من مجموع البند

1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية

حدد قانون المالية الأصلي لسنة 2010 توقعات هذه الضريبة بمبلغ 23.243.918.895 أوقية ولم يجر عليها أي تغيير في قانون المالية المعدل.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت توقعاتها 20.150.000.000 أوقية تلاحظ زيادة بقيمة 3.093.918.895 أي نسبة 15,35 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 22.496.043.593,78 مسجلة بذلك عجزا بالنسبة للتوقعات بلغ 747.875.301,22 أي نسبة 96,78 % وفائضا قدره 5.397.551.175,78 أوقية مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت 17.098.492.418 أوقية أي نسبة تزايد قدرها 31,56 %.

وتأتي هذه المحاصيل من تسديدات مسبقة الدفع ومن الإشعارات بالتحصيل حيث بلغت الأولى 20.736.057.514,34 أوقية أي نسبة 92,18 % والثانية 1.759.986.079,44 أوقية أي نسبة 7,82 %.

ويمكن القول بأن هذا الأمر يتعلق كما هو الحال في السنوات الماضية بالضريبة الجزافية الدنيا المحصلة إما عن طريق الاقتطاعات على الفواتير المستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الخاضعون للنظام الحقيقي.

لذلك فإن محكمة الحسابات تحرص على أن تجدد ملاحظاتها الواردة في تقاريرها السابقة والتي تشير إلى الخروقات الملاحظة في تضخم الضريبة الجزافية الدنيا بالنسبة للأرباح الصناعية والتي لم تكن أصلا إلا تسبقة منها وأصبحت اليوم المصدر الرئيسي للإيرادات.

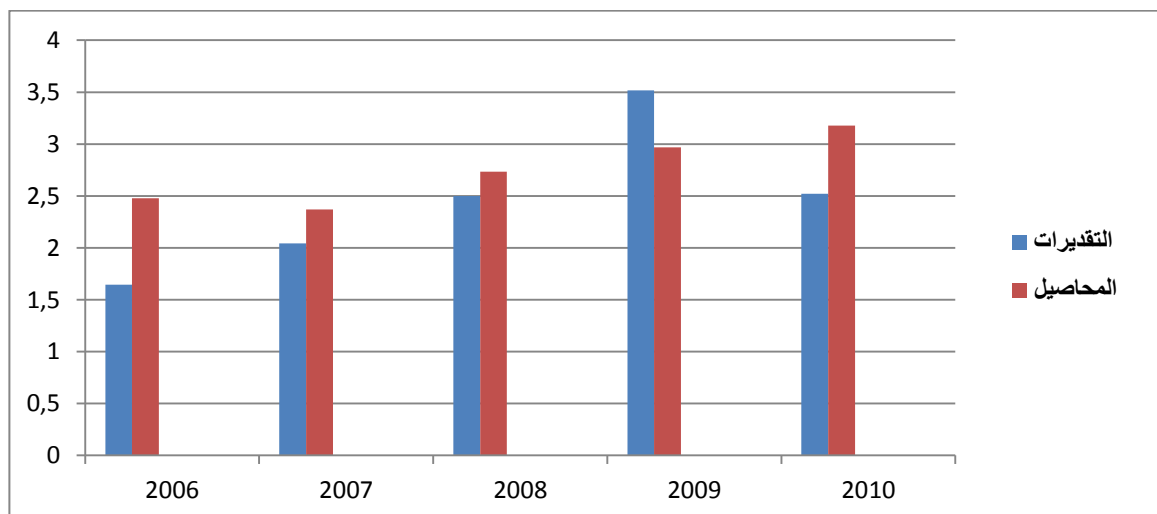
وزيادة على ذلك فإن الخروقات المتعلقة بتحديد قاعدة وتصفية الضريبة الجزافية الدنيا أدت إلى تغيير طبيعة الضريبة على الأرباح الصناعية التي أصبحت شبه صورية حيث لم يعد يتحملها العدد المتزايد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاطات التجارية والصناعية (راجع تقارير محكمة الحسابات السابقة حول مشاريع قوانين التسوية).

2.1- الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 2.520.000.000 أوقية ولم تجر عليها أي تعديلات في قانون المالية المعدل وقد سجلت تراجعا قدره 998.254.667 أوقية أي نسبة 28,37 % مقارنة بتوقعاتها في السنة الماضية التي كانت تبلغ 3.518.254.667 أوقية. أما محاصيل السنة فقد بلغت 3.177.114.945,84 أوقية مسجلة بذلك فائضا بالنسبة للتوقعات قدره 657.114.945,84 أي بنسبة تنفيذ بلغت 126,07 % وفائضا آخر قدره 208.306.369 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 2.968.808.577 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 7,02 %.

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة (الأرقام بمليارات الأوقية).

السنوات	التقديرات	المحاصيل
2006	1,646	2,478
2007	2,042	2,369
2008	2,500	2,735
2009	3,518	2,969
2010	2,520	3,177



يمكن الجدول والرسم أعلاه من ملاحظة تزايد منتظم منذ 2006 في توقعات ومحاصيل إيرادات الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة.

وهكذا فإن التوقعات قد تضاعفت مرة ونصف حيث انتقلت من 1,6 مليار أوقية إلى 2,520 مليار أوقية كما اتبعت المحاصيل نفس الاتجاه حيث انتقلت هي الأخرى من 2,478 مليار أوقية إلى 3,177 مليار أوقية باستثناء سنة 2009 حيث سجلت عجزا بقيمة 549.446.090 أوقية أي نسبة 15,6 % . ولم تقدم أسباب هذا الأداء السلبي.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات المسبقة الدفع حيث بلغت 3.076.841.240,14 أوقية أي ما يمثل نسبة 96,84 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة. وفي غياب رصد حجم الإيرادات بموجب مبدأ الاستحقاق فإن محكمة الحسابات لا يمكنها تقييم حقيقة مستوى الأداء المعلن.

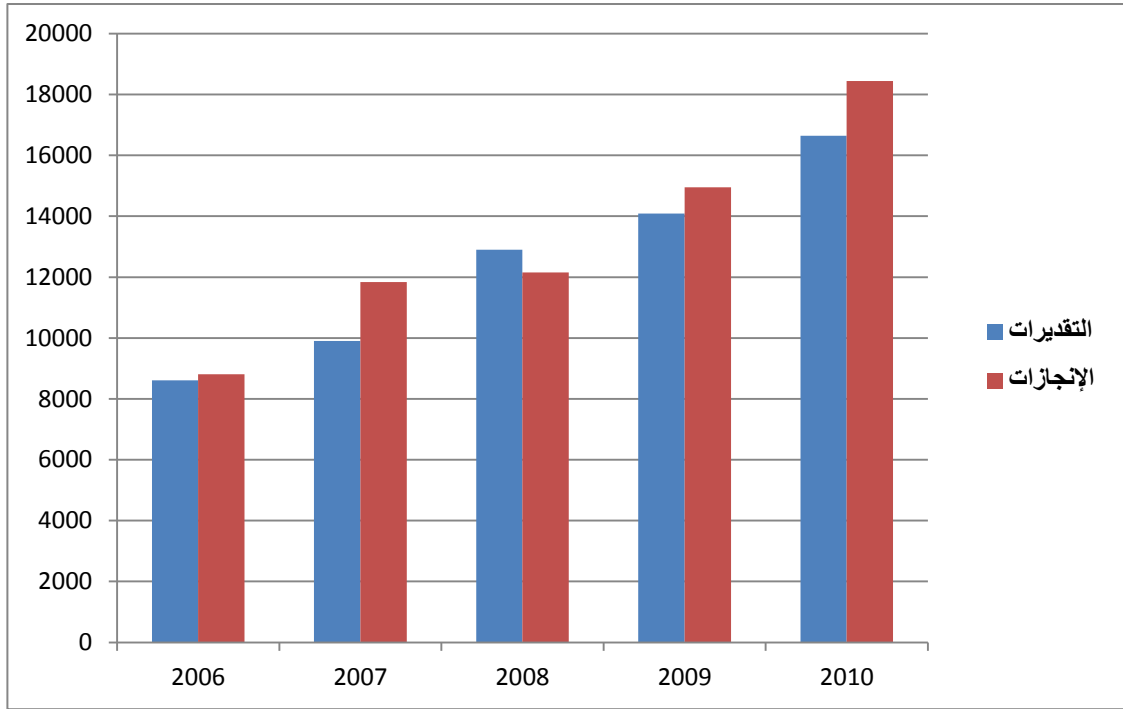
3.1- الضريبة على المرتبات والأجور

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 16.645.861.180 أوقية ولم يجر عليها أي تعديل في قانون المالية المعدل وقد سجلت زيادة قدرها 2.560.861.180 أوقية أي نسبة 18,17 % مقارنة بالسنة الماضية حيث كانت التوقعات تبلغ 14.085.000.000 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 18.444.995.987,95 أوقية مسجلة بذلك فائضا قدره 3.494.362.268,95 أوقية أي نسبة 109,75 % من التوقعات وارتقاعا قدره 14.950.633.719,00 أوقية أي نسبة تزايد قدرها 23,37 %.

ويعطي الجدول والرسم التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة (الأرقام بملايين الأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التوقعات	المحاصيل
2006	8.604.000.000	8.804.225.180
2007	9.900.000.000	11.841.632.729
2008	12.900.000.000	12.157.676.590
2009	14.085.546.000	14.950.633.719
2010	16.645.861.180	18.444.995.986



وفي النهاية لا يمكن إلا أن نلاحظ أن الضريبة على المرتبات والأجور من أهم الضرائب مردودية مالية ويؤكد الجدول والرسم البياني أعلاه هذه الملاحظة وبالفعل فإنه خلال الفترة ما بين 2006 و 2010 شهدت تقديرات هذه الضريبة تزايدا منتظما حيث انتقلت من 8,604 مليار أوقية إلى 16,646 مليار أوقية أي ما يمثل الضعف تقريبا كما تابعت المحاصيل نفس الوتيرة تقريبا حيث انتقلت هي الأخرى من 8,804 مليار أوقية إلى ما يقرب من 18,445 مليار أوقية وهو ما يزيد على الضعف كذلك.

4.1- الضريبة على الأرباح غير التجارية

لم تتجاوز تقديرات هذه الضريبة في قانون المالية الأصلي لسنة 2010 مبلغ 13.927.467 أوقية، أما محاصيل السنة فلم تتجاوز 6.116.188 أوقية أي بنسبة إنجاز قدرها حوالي 43%. وصل مستوى تحصيل هذه الضريبة خلال سنة 2006 إلى 60.529.400 أوقية ثم تراجع بعد ذلك من عام لآخر إلى أن وصل إلى هذا المستوى المتدني توقعا وتحصيلا ، وهو أمر مستغرب تماما بالنسبة لهذه الضريبة التي تخضع لها فئة مهنية معتبرة ويتعلق الأمر بالمهن الحرة. وفي الواقع فإن عائدات هذه الضريبة تعتبر زهيدة جدا مقارنة بالقدرة التمويلية الهامة للأشخاص الخاضعين لها، حيث تنص المادة 32 من المدونة العامة للضرائب على أنه: <<تفرض ضريبة سنوية على الأرباح المحصلة من مزاوله كل مهنة أو نشاط غير تجاريين في موريتانيا >> وهكذا تشمل المهن والأنشطة غير التجارية كل المهن الحرة كالأطباء، والمحامين والخبرة والتدقيق المحاسبي والصحافة والمترجمين والخبراء والخطاطين، إلخ. وربما كان سبب هذه الوضعية هو غياب متابعة ضريبة واضحة لهذه الشريحة المهنية التي تضم أشخاصا يتعاطون نشاطات يفترض أنها مرتفعة الدخل.

وقد سبق لمحكمة الحسابات أن نبهت لهذا الأمر في تقاريرها المتعلقة بقانون تسوية الميزانية للسنوات السابقة. ولذلك فهي تكرر تأكيدها على ضرورة متابعة هذه الشريحة المهنية الهامة ذات الدخل المرتفع من أجل تعميم العدالة في فرض الضريبة، إذ أنه من غير الوارد عدم الحصول على إيرادات ضريبية معتبرة من هذا النوع من الأنشطة نظرا لتزايدها وانتشارها فضلا عن أهميتها التنموية في الاقتصاد الوطني.

و تدعو محكمة الحسابات المصالح المعنية بوزارة المالية إلى مضاعفة جهودها لتحقيق متابعة أفضل لهذه الضريبة تقديرا وتحصيلا حتى يتحقق العائد الهام المفترض في هذا المجال.

2 - الرسم على اليد العاملة

يضم هذا البند الضريبة المهنية وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 275.313.154 أوقية ولم يجر عليها أي تعديل في قانون المالية المعدل. وفيما يتعلق بمحاصيل هذا البند فقد بلغت 189.200.744,47 أوقية أي ما يمثل تنفيذا نسبته 68,72 % أي عجزا قدره 86.112.409,53 أوقية بالنسبة للتوقعات. لا يتطلب هذا البند تعليقات خاصة لا في حجمه المالي ولا في أهميته الضريبية ولذا لم يكن موضع تعليق في التقارير السابقة.

3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات

تضم هذه الضرائب حقوق التسجيل وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 437.363.853 أوقية ولم يجر عليها أي تعديل في قانون المالية المعدل مسجلة بذلك تراجع قدره 102.648.880 أوقية أي نسبة 19 % مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 540.012.733 أوقية وفيما يتعلق بمحاصيل هذه الضريبة فقد بلغت 1.100.824.326,37 أوقية مسجلة بذلك فائضا معتبرا بقيمة 663.460.473,37 أوقية أي نسبة 251,70 % مقارنة بالتقديرات وارتفاعا قدره 612.480.345,37 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 488.343.981 أوقية وهو ما يمثل نسبة تزايد قدرها 125,42 %.

وقد نتجت محاصيل حقوق التسجيل من التسديدات المسبقة الدفع علما بأن هذه العبارة لا تستعمل بمعناها الصحيح لهذه الضريبة نظرا لطبيعتها (انظر ملاحظات محكمة الحسابات الواردة في تقاريرها حول مشاريع قوانين التسوية الماضية وخاصة تقرير 2008). وبالفعل فإن خصوصية مصلحة التسجيل تظهر أساسا في غياب حركيتها حيث تكتفي بتحصيل حقوق التسجيل بالنسبة أساسا للعقود المقدمة من الأطراف وهؤلاء لا يقومون بهذا الإجراء إلا إذا كان العقد يفرض عليهم ذلك.

وهكذا لا يمكن تنفيذ بعض عقود الصفقات العمومية إلا إذا اكتمل إجراء التسجيل وهذه هي الحال بالنسبة للعقود المتعلقة بالشركات عموماً وبالشركات التجارية خاصة والهادفة إلى إنشائها أو تغيير رأس مالها أو اندماجها أو تصفيتها.

بيد أنه يجدر التنكير في هذا الصدد بأن حقوق التسجيل تشكل ضرائب تفرض على بعض العقود مثل تحويل الملكية والإيجار سواء كانت هذه العقود مكتوبة أو عرفية. وعلى مصلحة التسجيل أن تبحث عن هذه العقود لكي تجبر الخاضعين لها على تسديد الحقوق حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا يمكن أن تجبى في غياب عقود مكتوبة تقوم عليها.

وزيادة على ذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للعقود المقدمة طوعياً يمكن في بعض الأحيان أن تجرى تخفيضات للأسعار خاصة عند عقود البيع وعلى المسؤولين في هذه الحالة تصحيحها طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب.

كما يلزم أن تأخذ الإيرادات الناتجة عن هذه التصحيحات بموجب مبدأ الاستحقاق شكل أوامر بالتحصيل تقع مسؤولية جبايتها على عاتق المصلحة نفسها التي يجب أن تكون مزودة بكل وسائل الإكراه الضرورية لذلك.

إن تطبيق هذه الإجراءات يمكن مصلحة التسجيل من تأدية مهامها القانونية وتكون بذلك مصلحة جباية ديناميكية حقاً.

4 - الرسوم على السلع والخدمات

تضم هذه الفئة الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والرسوم على العمليات المالية والمكوس والرسوم على الخدمات المحددة (التأمين والمطار) والرسوم على السيارات ورسوم متفرقة.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الرسوم بمبلغ 64.954.911.473 أوقية ولم يجر عليه أي تعديل في قانون المالية فيما بلغت محاصيلها 79.567.409.324,07 أوقية مسجلة بذلك فائضاً على التقديرات بقيمة 14.612.497.851,07 أوقية أي نسبة 122,49 %.

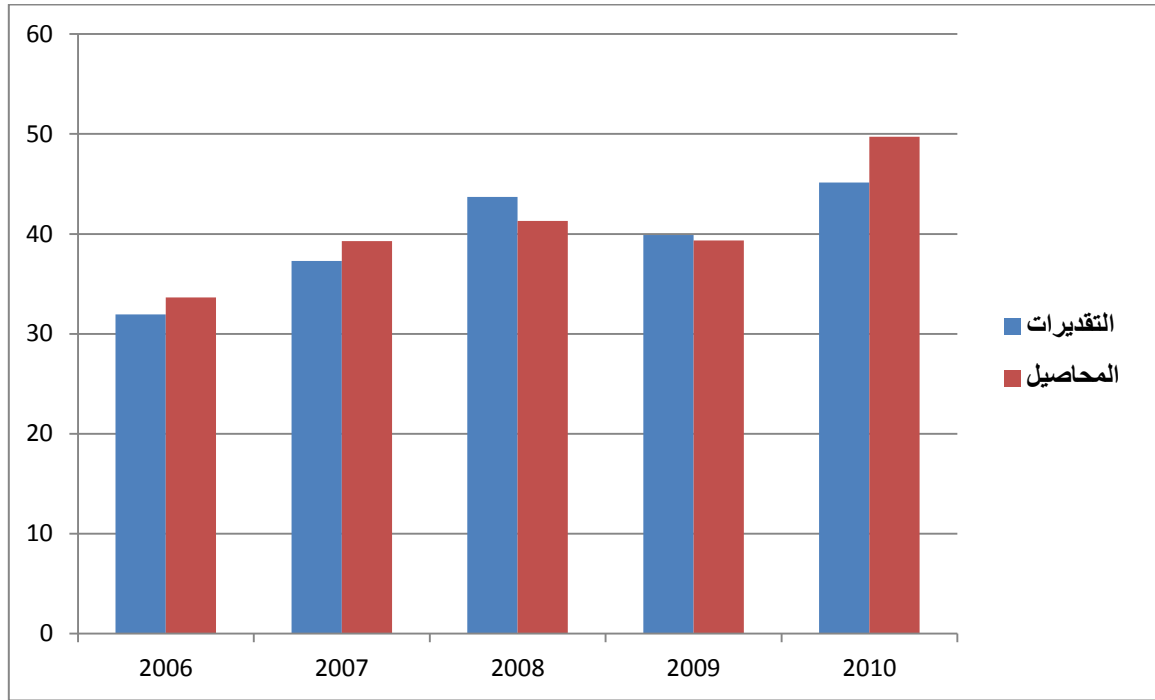
وتشكل الضريبة على القيمة المضافة والمكوس أهم عناصر هذا البند حيث تبلغ 51.822.396.320 أوقية أي أنها تمثل 79,79 % وعليه سيقصر التحليل عليهما.

1.4 - الضريبة على القيمة المضافة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 45.154.160.000 أوقية ولم يجر عليها أي تغيير في قانون المالية المعدل. ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 39.903.254.067 أوقية تلاحظ زيادة قدرها 5.250.905.903 أوقية أي نسبة 13,16 %.

أما المحاصيل فقد بلغت 49.712.551.041,59 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 4.558.391.041,59 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل بقيمة 110,09 % وارتفاعا معتبرا قدره 10.376.962.999 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 26,38 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 39.335.588.042 أوقية.

ويبين الرسم البياني والجدول التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على القيمة المضافة على مدى السنوات الخمس الماضية (الأرقام بالمليارات بالنسبة للرسم البياني)



السنوات	التوقعات	المحاصيل
2006	31.947.000.000	33.659.317.674
2007	37.296.000.000	39.276.599.767
2008	43.700.000.000	41.312.910.799
2009	39.903.254.067	39.335.588.042
2010	45.154.160.000	49.712.551.041

2.4 - المكوس

تضم هذه الفئة من الإيرادات الرسوم على المنتجات النفطية والرسوم على استهلاك الأسمت والرسوم الأخرى (السكر).

وقد حدد قانون المالية الأصلي تقديرات هذه الضريبة بمبلغ 6.668.236.320 أوقية ولم يجر عليها أي تغيير في قانون المالية المعدل مسجلة بذلك زيادة على مستواها في السنة الماضية (6.095.200.000 أوقية) قدرها 573.036.320 أوقية أي نسبة 9,40 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 6.066.343.411 أوقية مسجلة بذلك عجزا مقارنة بالتوقعات قدره 601.892.909 وهو ما يمثل نسبة تحصيل بقيمة 90,08 % وعجزا آخر قدره 172.177.976 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 6.238.521.387 أوقية وهو ما يمثل نسبة تراجع قيمتها 2,76 %.

ملاحظة: يصعب فيما يتعلق برسوم من هذه الطبيعة إبداء ملاحظات دقيقة حول تطورها من سنة لأخرى لأن هذه الرسوم ترتبط غالبا بالظرفية الاقتصادية التي تسود خلال سنة معينة.

5 - الضرائب على التجارة والمبادلات

تشمل هذه الفئة الحقوق الجبائية عند الاستيراد ورسم الإحصاء ورسومها أخرى عند الاستيراد وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 18.160.185.320 أوقية ولم يطرأ عليها أي تغيير في قانون المالية المعدل.

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية لهذه الفئة البالغة 21.412.637.733 أوقية يلاحظ تراجع قدره 3.252.452.413 أوقية أي نسبة 17,91 %.

وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 19.016.822.635,53 أوقية ونتج عن ذلك فائض على التوقعات قدره 856.637.315,53 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 104,72 % وارتفاع قدره 2.991.097.040,53 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 16.025.725.595 أوقية وهو ما يمثل نسبة تزايد قدرها 18,66 %.

6- إيرادات ضريبة أخرى

تضم هذه الفئة حقوق الطوابع ومتفرقات وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 1.188.028.000 أوقية ولم يجر عليه أي تغيير في قانون المالية المعدل كما بلغت محاصيلها 980.525.838 أوقية ونتج عن ذلك عجز قدره 207.502.162 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 82,53 %.

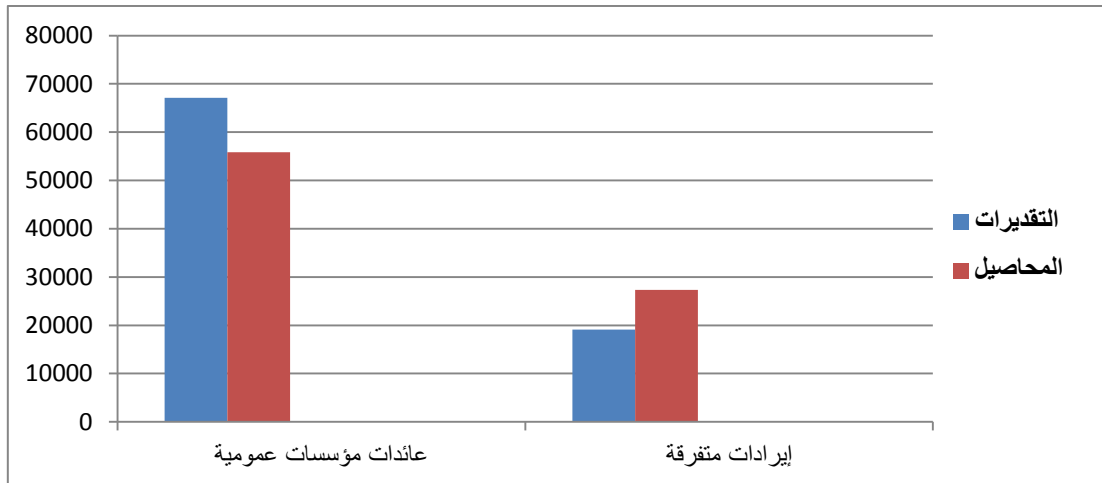
لا يتطلب هذا البند تعليقات خاصة لا في حجمه المالي ولا في أهميته الجبائية ولذا لم يكن موضع تعليق في التقارير السابقة.

الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية

تتألف هذه الفئة من فصلين هما عائدات المؤسسات العمومية وإيرادات متفرقة وبلغت توقعاتها النهائية 86.249.208.359 أوقية ومحاصيلها 83.196.495.494,28 موزعة على النحو التالي :

المحاصيل	التوقعات	طبيعة الإيرادات
55.864.513.063,23	67.138.265.359	عائدات المؤسسات العمومية
27.331.982.431,05	19.110.943.000	إيرادات متفرقة
83.196.495.494,28	86.249.208.359	المجموع

ويبين الرسم التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل هذا الجدول (الأرقام بملايين الأوقية).



ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 81.148.484.520 أوقية يلاحظ ارتفاع قدره 5.100.723.839 أوقية أي نسبة 6,28 %.

أما بالنسبة للمحاصيل فقد مكنت مقارنتها بالسنة الماضية التي بلغت فيها 84.324.616.054 أوقية من تسجيل انخفاض بلغ 1.128.120.560 أي نسبة تراجع بقيمة 1,34 %.

وتعتبر عائدات المؤسسات العمومية المتكونة من عائدات المؤسسات والهيئات المالية والإتاوات والإيرادات المتفرقة، أهم عناصر هذا الفصل حيث تبلغ مجتمعة 84.045.208.359 أوقية أي نسبة 97,44 % من التوقعات وعليه سيقصر التحليل على هذه البنود.

1 :عائدات المؤسسات العمومية

1.1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية

بلغت التقديرات المسجلة في قانون المالية الأصلي 15.300.000.000 أوقية ورفعها قانون المالية المعدل إلى 17.388.124.359 أوقية وهو ما يمثل زيادة قدرها 2.088.124.359 أوقية أي نسبة 13,65 %. وقد وزعت هذه التقديرات على المؤسسات على النحو التالي :

- ميناء انواذيبو المستقل	400.000.000 أوقية
- ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة	1.600.000.000 أوقية
- اسنيم	8.000.000.000 أوقية
- موريتل	5.300.000.000 أوقية

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التقديرات فيها 19.033.144.000 أوقية أوقية يلاحظ تراجع بقيمة 1.645.019.641 أوقية أي نسبة 13,57 %.

وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت 13.292.678.333 أوقية مسجلة بذلك عجزا قدره 4.095.446.026 أوقية مقارنة بالتوقعات وهو ما يمثل نسبة تحصيل بقيمة 76,45 % فقط وارتفاعا طفيفا قدره 109.765.819 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 0,82 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 13.402.444.152 أوقية.

والمساهمان الرئيسيان هما شركة اسنيم وشركة موريتل حيث دفعتا على التوالي 5.682.078.336 أوقية و 6.623.999.995 أوقية أي ما مجموعه 12.306.078.331 أوقية أي نسبة 92,56 %. أما الباقي وهو مبلغ 986.600.002 أوقية فقد دفعه ميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة" في حين تعذر تحصيل عائدات المؤسسات العمومية والمؤسسات المالية الأخرى مثل ميناء انواذيبو المستقل الذي كان يتوقع أن يدفع 400.000.000 أوقية.

2.1 - الإتاوات

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات الإتاوات بمبلغ 47.546.141.000 أوقية ولم يجر عليها أي تغيير في قانون المالية المعدل. وقد سجلت مقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 37.081.014.000 أوقية زيادة قدرها 10.465.127.000 أوقية أي نسبة 28,22 %.

أما بالنسبة لمحاصيل السنة فقد بلغت 42.286.381.698,73 أوقية مسجلة بذلك عجزا مقارنة بالتوقعات قدره 5.260.759.302,73 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 88,94 % وفائضا على قدره 1.417.919.054,73 مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت 40.868.462.644 أوقية أي نسبة تراجع بقيمة 29,12 %.

2- الإيرادات المتفرقة

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات الإيرادات المتفرقة بمبلغ 14.500.943.000 أوقية وتمت زيادتها في قانون المالية المعدل بمبلغ 4.610.000.000 أوقية لتصل إلى 19.110.943.000 أوقية وهو ما يمثل نسبة 31,79 %.

أما بالنسبة لمحاصيل السنة فقد بلغت 27.331.982.431,05 أوقية مسجلة بذلك فائضا كبيرا مقارنة بالتوقعات قدره 8.221.039.431,05 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 143,02 %.

القسم الثاني: نفقات الميزانية

- يلاحظ من خلال تحليل المعطيات الشاملة (الواردة في الحساب العام للإدارة المالية) المتعلقة بتنفيذ نفقات الميزانية بما فنذلك ، الاستثمار والتسيير، لسنة 2010، مايلي:
- بلغ الغلاف المالي الاجمالي لنفقات الميزانية لسنة 2010 بما في ذلك التعديلات المدخلة خلال السنة، بصفة نهائية 267.976.936.231 أوقية، وقد أمر بصرفها في حدود 255 903 239 368، أي نسبة تنفيذ إجمالية بلغت 95% مقابل 78 % خلال 2009.
 - ولقد بلغ الباب 99 المخصص " للنفقات المشتركة وأعباء الدين والحسابات الخاصة والقروض، والسلف والاشتراكات، ما يقارب 31 % من المبلغ الاجمالي للتراخيص وهو ما يناهز ثلث الميزانية. وهذا الباب الذي يأمر وزير المالية بصرفه حصريا، عرف زيادة خلال 2010 بلغت: 32.084.178.355 أوقية، حيث وصلت التوقعات النهائية بالنسبة له (في قانون المالية المعدل) 82.001.655.682 أوقية مقابل 105 367 115 337 أوقية لسنة 2009.
 - كما عرف قانون المالية الأصلي لسنة 2010 تعديلات مهمة في باب النفقات وقد أدخلت هذه التعديلات إما بواسطة التشريع أو التنظيم وذلك بسبب إنشاء، قطاعات وزارية وهيكل جديدة أوزيادة أو تقليص إتمادات قطاعات وزارية أو أبواب كانت موجودة. وبالنسبة لهذا الصنف الأخير، تجسدت التعديلات في زيادة الاعتمادات بمبلغ 48,5 مليار أوقية. (انظر الجدول التالي).

القطاعات	القانون الأصلي	الزيادات
ب 08 :محكمة الحسابات	320 997 567	934 013
ب 18 :وزارة التجارة و الصناعة التقليدية	1 475 665 479	9 426 467
ب 02 :الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	291 084 185	17 145 600
ب 32 :المحكمة العليا	132 169 899	22 334 363
ب 03 :الوزارة الأولى	648 345 366	31 100 049

ب 93: الشؤون الإفريقية	-	53 741 069
ب 01: رئاسة الجمهورية	1 538 971 981	153 780 619
ب 14: وزارة العدل	3 878 530 727	244 360 734
ب 64: وزارة الوظيفة العمومية	-	420 903 396
ب 22: وزارة التنمية الريفية	4 596 344 353	533 560 905
ب 94: وزارة التشغيل و التكوين المهني	-	770 335 073
ب 88: وزارة التعليم الثانوي	15 089 652 256	1 589 034 821
ب 87: وزارة التعليم الأساسي	18 854 210 741	2 204 069 233
ب 10: وزارة الدفاع الوطني	30 004 642 142	3 281 036 353
ب 82: وزارة النفط و الطاقة	1 598 252 690	9 071 310 520
ب 99 : النفقات المشتركة ،أعباء الدين ،الحسابات الخاصة، القروض والسلف والإشتراكات	51 917 477 507	30 084 178 355
المجموع	130 346 344 893	48 487 251 570

الفقرة 1: تحليل ميزانية التشغيل

1 : توزيع ميزانية التشغيل حسب التوزيع الإداري

إن توزيع ميزانية التشغيل حسب الأبواب يمكن من ملاحظة مايلي:

بلغ مجموع ميزانية التشغيل بما في ذلك أعباء الدين وفقا للتقديرات النهائية مبلغ 178 212 209 140 أوقية وهو ما يقارب 67% من مجموع الميزانية العامة للدولة. وقد تم الأمر بصرف 176.412.834.016,45 من هذا المبلغ، أي بنسبة حوالي 98,99%.

وقد حظيت وزارات التعليم الأساسي والثانوي، والدفاع الوطني، والداخلية واللامركزية، و الصحة و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون بأكبر حصة من ميزانية التشغيل، بنسب بلغت على التوالي 21,2% ، 15,30% ، 8,70% و 4% و 4% وإذا كانت الإعتمادات الممنوحة للتعليم تفوق إعتمادات وزارة الدفاع، إلا أنه يلاحظ في المقابل أن إعتمادات وزارة الصحة أقل بكثير من تلك الممنوحة للدفاع أو للداخلية.

وقد بلغت حصة التشغيل المخصصة للباب 99 ، نفقات مشتركة، بمفردها حوالي 25,8% من ميزانية التشغيل.

نفذت ميزانيات التشغيل لبعض الوزارات بتجاوز للمخصصات التقديرية. وبحساب النسب، فقد سجلت التجاوزات المعتمدة في وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال (35%)، وزارة العدل (22%)، المحكمة العليا (15%)، وزارة الصحة (14%) إلا أنه، عكس ما كان عليه الحال خلال

2009 حيث سجل تجاوز بمبلغ 1.170.396.466 أوقية في تنفيذ ميزانية التسيير بوزارة المالية تم انفاق ميزانيتها في حدود الترخيصات.

وبخصوص التجاوزات غير المرخصة، تذكر محكمة الحسابات أن هذه التجاوزات تشكل خرقاً للأحكام الجاري بها العمل وخصوصاً القانون رقم 78-011 بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية والقانون رقم 93-19 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.

2 : تحليل الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي)

هذا الجدول يبين توزيع المبلغ الاجمالي لميزانية التسيير حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي):

العنوان	التراخيص	الأوامر بالصرف	النسبة المئوية
الجزء الأول : الأجور والمرتبات	84 500 000 000	82 994 009 276	98%
الجزء الثاني : السلع والخدمات	48 576 401 083	45 579 228 571	94%
الجزء الثالث : أعباء الدين	16 376 000 000	12 667 413 931	77%
الجزء الرابع : الإعانات والتحويلات	15 615 872 066	14 376 513 612	92%
الجزء الخامس : إعمادات غير موزعة	13 143 935 991	13 089 720 071	100%
المجموع	178 212 209 140	168 706 885 460	95%

ومن خلال هذا الجدول يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- استوعبت نفقات الأشخاص (الجزء الأول) والسلع (الجزء الثاني) على التوالي نسبة 49 و 27% من مجموع ميزانية التسيير المأمور بصرفها لسنة 2010،
- نفذت نفقات الأشخاص دون تجاوز الإعتمادات النهائية وذلك لأول مرة .
- أعباء الدين التي لم تنفذ إلا في حدود 77 % مقابل 89 % سجلت انخفاضا بالنسبة لسنة 2009.
- الإعتمادات غير الموزعة نفذت بنسبة 8% من ميزانية التسيير المأمور بصرفها.
- الإعتمادات المخصصة للإعانات والتحويلات، تم صرفها في حدود 9 % من مجموع ميزانية التسيير المأمور بصرفها مقابل 10 % في سنة 2009.

يستنتج من عرض ميزانية التسيير حسب الأجزاء الملاحظات التالية:

- بلغت نسبة تنفيذ نفقات السلع والخدمات، إجمالاً 94% مع تجاوز في تنفيذ بعض الفقرات.

- تم الأمر بصرف فوائد الدين الخارجي في حدود 77% مقابل 88 % سنة 2009
- تميز الجزء المتعلق " بالاعاناتو التحويلات" بأهمية التحويلات للمؤسسات العمومية والتحويلات الأخرى) التناستحوذت على 59 % مقابل 75 % بالمقارنة مع سنة 2009.
- الجزء 5 "إعتمادات غير موزعة " مقسم على ثلاث فقرات، أهمها فقرة "أحتياطات متفرقة" التي نفذت بمبلغ 11 110 074 691 أوقية من أصل تراخيص نهائية بلغت 13 مليار أوقية.

3 - ملاحظات حول الباب 99

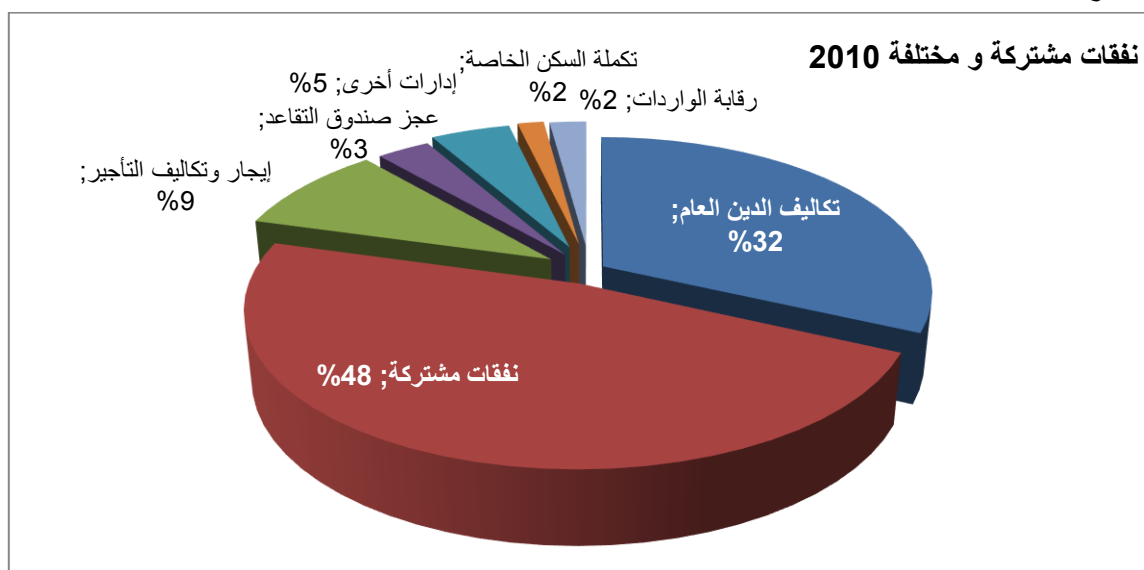
يتشكل تنفيذ نفقات التسيير في الباب 99 من الفصول التالية:

العنوان	التراخيص	المأمور بصرفه / إشعار	النسبة
الباب 99 -نفقات التسيير	44 254 167 923	39 822 650 704	90%
الفصل 91 : النفقات المشتركة والمختلفة	27 878 167 923	27 155 236 773	97%
الفصل 92 : أعباء الدين العام	16 376 000 000	12 667 413 931	77%

فقد نفذ جانب التسيير من الباب 99 بنسبة 90 % بالمقارنة مع المبلغ التقديري النهائي الذي وصل إلى 44 254 167 923 أوقية مقابل 97 % سنة 2009. و يتوزع المبلغ المأمور بصرفه بين "النفقات المشتركة والمختلفة" 97% "وأعباء الدين العام" 77%.

أما الفصل 91 "النفقات المشتركة والمختلفة"، فقد تم تنفيذه في حدود 97% بالمقارنة مع التقديرات النهائية التي بلغت 27 878 167 923 أوقية، أما تنفيذ أعباء الدين فقد تم بنسبة 77% بالمقارنة مع الغلاف التقديري النهائي و هو ما يعتبر تحسنا بالنسبة للسنة السابقة (11 % فقط).

يبين الرسم البياني التالي توزيع الفصول الفرعية من الفصل 91 "نفقات مشتركة ومختلفة" حسب الأمر بالصرف:



يبين الرسم أعلاه أن الفصل الفرعي 01 "نفقات مشتركة ومختلفة" عرف تراجعاً مهماً حيث امتص 48% من الفصل 91 مقابل 77% في سنة 2009. ويتوزع حسب الأجزاء كما يلي:

العنوان	التراخيص	أو.الصرف / الإشعار	النسبة
الفصل الفرعي - 01 النفقات المختلفة والمشاركة	19 385 814 379	18 931 048 717	97,7%
الجزء 2 نفقات على السلع والخدمات	2 420 041 132	2 127 697 246	87,9%
الجزء 4 الإعانات والتحويلات	5 075 157 236	4 963 391 467	97,8%
الجزء 5 اعتمادات غير موزعة	11 890 616 011	11 839 960 004	99,6%

يعود تراجع المبلغ المخصص للنفقات المشتركة وأعباء الدين العام أساساً إلى غياب تخصيص احتياطات للعمليات الانتخابية عكس ما كان عليه الحال في 2009 حيث بلغت الاعتمادات المخصصة للانتخابات الرئاسية 4,9 مليارات أوقية. كما يلاحظ عجز بين لصندوق التقاعد الذي وصل سنة 2010 إلى 1,28 مليار أوقية مقابل 821,4 مليون أوقية خلال 2009.

و يبين الجدول التالي تفاصيل تطور نفقات هذا الفصل :

العنوان	2009	2010	التطور
الفصل الفرعي 01 أعباء الدين العمومي	16 950 000 000	16 376 000 000	-3%
الفصل الفرعي - 01 النفقات المشتركة والمختلفة	34 666 698 166	19 385 814 379	-44%
الفصل الفرعي - 71 إيجار وتكاليف التأجير	4 587 200 000	3 648 698 136	-20%
الفصل الفرعي 72 عجز صندوق التقاعد	861 492 000,00	1 289 467 485	50%
الفصل الفرعي 73 إدارات أخرى	-	2 007 328 595	0%
الفصل الفرعي 74 اعمار الطيطان	295 000 000,00	-	-100%
الفصل الفرعي 75 صندوق التدخل	63 000 000,00	-	-100%
الفصل الفرعي 77 تكميلة خاصة للسكن	-	646 859 328	0%
الفصل الفرعي 78 رقابة الواردات	294 000 000,00	900 000 000	206%
الفصل الفرعي 79 الانتخابات الرئاسية	4 902 087 730,00	-	-100%
المجموع	62 029 477 896	44 254 167 923	-29%

بلغت الاعتمادات المسجلة في باب "النفقات المشتركة" في سنة 2010 نسبة 25% من الميزانية، مقابل 36 % خلال 2009. ورغم التراجع الملاحظ فقد ظلت النفقات المشتركة تشكل اختلالاً في هيكل ميزانية الدولة وتعيق سياسة الإصلاح المتعلقة بالمرحلة الأمر بالصرف المتبعة منذ 2007.

وتذكّر محكمة الحسابات بأنها حرصت باستمرار في تقاريرها السابقة حول قوانين التسوية على لفت انتباه البرلمان والحكومة إلى أهمية الغلاف المالي الذي يصل إليه هذا الباب وكذلك إلى طريقة تسييره المتسمة بالغموض.

الفقرة 2 : نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)

بلغت اعتمادات الاستثمار المسجلة بميزانية 2010 مبلغ 73,32 مليارا أوقية بالنسبة لقانون المالية الأصلي، وقد جاء قانون المالية المعدل ليخفض هذا المبلغ بمقدار 9,62 مليارا ليصل إلى 63,7 مليار أوقية مقابل 85,7 مليارا، وهو ما يعادل انخفاضا بنسبة 26% بالمقارنة مع 2009. وتم توزيع هذا المبلغ في 30 بابا من الميزانية في قانون المالية المعدل، انفردت عشرة منها بحوالي 88,5 % من الميزانية فيما تقاسم العشرون بابا المتبقية، 11,5 % بمخصصات لا تتجاوز 2 % للقطاع. وقد تميزت هذه السنة بمخصصات منخفضة بـ 41.191.220 أوقية بالنسبة لوزارة الوظيفة العمومية.

أما باب النفقات المشتركة والدين فقد استوعب أكثر من 18% من هذا المبلغ. ويوضح الجدول أدناه التفاصيل المتعلقة بهذا الباب :

العنوان	2009	2010	التطور
الفصل الفرعي 01 اندثار الدين	8 400 000 000	8 500 000 000	1%
الفصل الفرعي -01 مختلفة ، أخرى	491 430 000	3 182 760 847	548%
الفصل الفرعي -07 تجهيزات مباني إدارية	-	-	0%
الفصل الفرعي FAGACE08	120 000 000	-	-100%
الفصل الفرعي 79 صندوق التضامن الوطني	16 000 000 000	-	-100%
المجموع	25 011 432 009	11 682 762 857	-53%

يلاحظ ان البند "مختلفة، أخرى" عرف تزايدا مطردا بين 2009 و 2010 بلغ نسبة 548%. أما بخصوص الترخيصات المتبقية (حوالي 52 مليار أوقية) فقد تم توزيعها على الأبواب المتبقية كما يوضحه الجدول التالي.

الباب	الترخيص
ب 21 : وزارة التجهيز والنقل	10 417 636 391
ب 82 : وزارة البترول والطاقة	10 143 725 500
ب 10 : وزارة الدفاع الوطني	5 995 298 825
ب 73 : وزارة الداخلية واللامركزية	4 915 407 997
ب 75 : وزارة الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي	3 240 699 835
ب 19 : وزارة الصيد والاقتصاد البحري	3 226 785 555

3 203 136 075	ب 76 : وزارة المياه والصرف الصحي
1 958 385 069	ب 53 : وزارة الصحة
1 573 100 000	ب 22 : وزارة التنمية الريفية
1 260 754 205	ب 14 : وزارة العدل
1 251 000 000	ب 80 : مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني
1 105 391 635	ب 78 : الوزارة المنتدبة لدى و.أ. المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة
1 011 104 990	ب 17 : وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
558 840 865	ب 94 : وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال
510 707 260	ب 92 : وزارة التشغيل والتكوين المهني
436 875 000	ب 12 : وزارة الاتصال
340 000 000	ب 32 : المحكمة العليا
202 735 400	ب 16 : وزارة المالية
160 191 220	ب 64 : وزارة الوظيفة العمومية والشغل والتكوين المهني
94 550 000	ب 81 : وزارة الصناعة
91 000 000	ب 77 : وزارة الشؤون الاجتماعية
89 591 157	ب 39 : وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية
83 000 000	ب 18 : وزارة التجارة والصناعة والسياحة
70 256 932	ب 34 : مفوضية الأمن الغذائي
50 000 000	ب 84 : مفوضية ترقية الإستثمار
40 000 000	ب 88 : وزارة التعليم الثانوي
15 000 000	ب 09 : الأمانة العامة للحكومة
13 256 462	ب 11 : وزارة الشؤون الخارجية
- 41 191 220	ب 91 : وزارة الوظيفة العمومية
52 017 239 153	المجموع استثمار 2010 (خارج الباب 99)

تجدر الإشارة إلى أن الأبواب الأكثر استفادة (أكثر من 88% من المبلغ الإجمالي) هي :

الباب	%
ب 99 : النفقات المشتركة ،أعباء الدين ،الحسابات الخاصة، القروض والسلف والإشتراكات	18,34%
ب 21 : وزارة التجهيز والنقل	16,35%
ب 82 : وزارة البترول والطاقة	15,92%
ب 10 : وزارة الدفاع الوطني	9,41%
ب 73 : وزارة الداخلية واللامركزية	7,72%
ب 75 : وزارة الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي	5,09%
ب 19 : وزارة الصيد والاقتصاد البحري	5,07%
ب 76 : وزارة المياه والصرف الصحي	5,03%
ب 53 : وزارة الصحة	3,07%
ب 22 : وزارة التنمية الريفية	2,47%

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم رصد مبالغ معتبرة لوزارة التجهيز والنقل ووزارة المياه والصرف الصحي أي أكثر من 10 مليارات أوقية لمعالجة الوضعية السيئة للطرق الرئيسية لمدينة انواكشوط وتحسين خدمات المياه والصرف الصحي.

وقد خصص معظم ميزانية الاستثمار لاقتناء موجودات ثابتة، 33 مليار أوقية مقابل 68,7 مليار أوقية سنة 2009 وإعانات و تحويلات أخرى 13,4 مليار أوقية مقابل 3 مليارات أوقية سنة 2009. في حين وصل المبلغ المخصص لإهلاك القروض حوالي 8,5 مليار أوقية مقابل 8,4 مليارات أوقية سنة 2009. وتتوزع هذه الميزانية حسب الأجزاء كما يلي:

العنوان	الترخيص
الجزء 1 الأجور والمرتبات وملحقاته	106 880 000
الجزء 2 نفقات السلع والخدمات	8 387 667 108
الجزء 4 الإعانات والتحويلات الأخرى	13 456 617 724
الجزء 5 اعتمادات غير موزعة	194 523 111
الجزء 6 اقتناء موجودات ثابتة	33 054 312 057
الجزء 8 إهلاك الدين	8 500 000 000

أما الإعتمادات المتعلقة "بالرواتب والأجور" فقد خصصت لرواتب العمال الوطنيين كما هو الحال بالنسبة للسنوات الماضية.

و كما سبق وأن أوصت المحكمة في تقاريرها السابقة،ينبغي أن يوجه هذا الجزء إلي أجور ورواتب العمال المغتربين عندما يستدعي هؤلاء في إطار تقديم المساعدة و الخبرة للبلد أما بالنسبة للعمال الوطنيين فيجب أن تتكفل بهم ميزانية التسيير عندما يتم وضعهم تحت تصرف مشاريع التنمية.

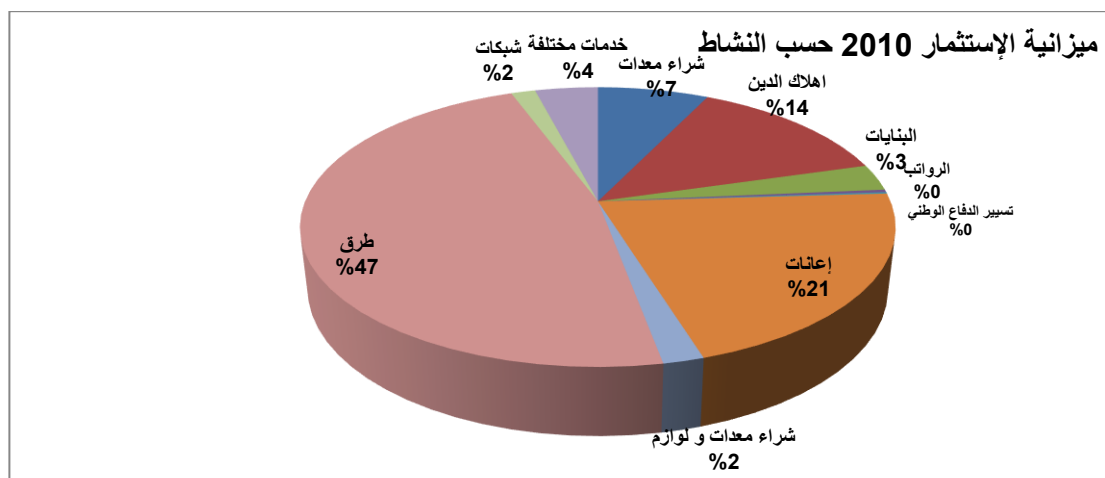
ويبرز الجدول التالي نفقات كل جزء (حسب المادة والفقرة) وكذلك مستوى التنفيذ :

العنوان	التراخيص	التنفيذ
الجزء الأول: الأجور والمرتبات والملحقات	106 880 000	94 880 000
المادة 1 : الراتب القياسي وأجر العقديين	94 880 000	94 880 000
الفقرة 02: أجور ومرتبات العقديين	81 280 000	79 280 000
الفقرة 07: علاوات أخرى	25 600 000	15 600 000
الجزء الثاني: نفقات السلع والخدمات	8 387 667 108	7 151 980 903
المادة 1: اقتناء السلع	4 585 926 612	4 014 819 551
الفقرة 01: معدات واستهلاكات المكاتب	34 155 378	35 129 020
الفقرة 02: مشتريات استهلاكية	12 808 363	-
الفقرة 06 مشتريات خاصة	84 000 000	-
الفقرة 06 تجهيزات معلوماتية	8 674 504	400 000
الفقرة 07 بنزين و زيوت	148 655 000	152 215 000
الفقرة 07 مشتريات خاصة	1 814 101 513	1 320 200 613
الفقرة 08:مواد النظافة	270 000	260 000
الفقرة 99: مشتريات أخرى	2 526 227 588	2 506 614 918
المادة 2: شراء مستلزمات	1 216 253 142	1 078 037 934
الفقرة 02: أعباء سفر	1 680 000	1 680 000
الفقرة 03: الصيانة و الإصلاحات	1 734 258	-
الفقرة 04: صيانة تجهيزات المعلوماتية	5 000 000	-
الفقرة 04: أعباء السفر و النقل	1 687 400	1 687 400
الفقرة 08: تكاليف أخرى	150 420 000	150 420 000
الفقرة 11:صيانة الطرق	1 059 200 000	924 250 534
المادة 3: خدمات مختلفة	2 585 487 354	2 059 123 418
الفقرة 06: تكاليف التدريب	391 235 400	391 235 400
الفقرة 01: الإيجار	4 000 000	4 000 000
الفقرة 04: طباعة، ترويج و دعم	4 246 128	-
الفقرة 05: أجور وسطاء	170 864 184	178 596 235
الفقرة 07: تكاليف تكوين الأشخاص	45 241 500	39 541 500
الفقرة 09: دراسات، بحوث و وثائق	1 257 074 622	913 090 139

532 660 144	712 825 520	الفقرة 99: مختلف و أخرى
13 548 807 724	13 456 617 724	الجزء 4: إعانات وتحويلات
13 548 807 724	13 456 617 724	المادة 1: هبات، إعانات وتحويلات
10 765 121 890	10 670 121 890	الفقرة 01: تحويلات لصالح المؤسسات العمومية وأخرى
2 783 685 834	2 786 495 834	فقرة 99: تحويلات أخرى
110 015 069	194 523 111	الجزء 5: اعتمادات غير موزعة
110 015 069	194 523 111	المادة 1: أعباء تسيير الدفاع الوطني
110 015 069	194 523 111	الفقرة 99: صناديق تدخل مختلفة
31 913 635 715	33 054 312 057	الجزء 6: اقتناء موجودات ثابتة
1 709 530 193	1 945 816 669	المادة 1: مباني
1 665 724 724	1 902 011 200	الفقرة 01: تكاليف البحث والتطوير
43 805 469	43 805 469	الفقرة 02: انتاج برامج و اعباء الرقابة
29 338 303 970	30 106 388 932	الفقرة 2: الطرق
3 121 260 155	3 121 260 155	الفقرة 04: طرق معبدة
14 149 271 974	14 630 803 758	الفقرة 00: أصول ثابتة أخرى
2 239 740 554	2 261 626 920	فقرة 01: مباني فنية
164 960 413	168 035 300	الفقرة 01: تجهيزات معلوماتية
50 000 000	50 000 000	فقرة 01: سيارات
2 477 282 134	2 607 915 754	فقرة 02: مباني إدارية
99 904 095	100 000 000	فقرة 03: مباني مدرسية
260 000 000	260 000 000	فقرة 04: استصلاحات زراعية
4 176 950 395	4 262 709 995	الفقرة 04: طرق معبدة
300 000 000	300 000 000	فقرة 05: مطارات
2 298 934 250	2 344 037 050	فقرة 99: تجهيزات فنية أخرى
865 801 552	1 002 106 456	المادة 3: شبكات
865 801 552	1 002 106 456	فقرة 01: أصول محسوسة
8 500 000 000	8 500 000 000	الجزء 8: إهلاك الدين
8 500 000 000	8 500 000 000	المادة 1: قروض وديون مشابهة
8 500 000 000	8 500 000 000	الفقرة 2: الدين الخارجي

يُلاحظ بأن تكاليف التدريب تمثل ثلاثة أضعاف المرتبات والأجور. أما بخصوص توزيع الاعتمادات حسب طبيعتها فقد حظيت الطرق بنصيب الأسد منها 47 %، وتليها إعانات المجموعات المحلية وإهلاك الدين على التوالي 21 و 13 %. ويوضح الجدول و الرسم البياني التاليين تفاصيل النفقات حسب طبيعة النشاط :

النشاط	الترخيصات
شراء اللوازم والمعدات وتجهيزات المكاتب	4.585.926.612
إهلاك القروض	8.500.000.000
المباني	1.945.816.669
تسيير الدفاع الوطني	192.523.111
الراتب القياسي والأجر	106.880.000
دعم المجموعات الإقليمية	13.456.617.724
شراء اللوازم والمعدات	1.196.253.142
الطرق	30.106.388.932
الشبكات	1.002.106.456
المصالح المختلفة	2.600.487.354



لقد أمر بصرف اعتمادات ميزانية الاستثمار لسنة 2010 بنسبة 96% في مقابل 87% في سنة 2009.

كل المبالغ المأمور بصرفها خلال سنة 2010 تم تسديدها بالكامل.

الفقرة 3 : حسابات الخزينة الخاصة

يوضح الجدول التالي التنفيذ والتقديرات النهائية للحسابات الخاصة : القروض والسلف والاشتراكات حسب البنود:

النسبة %	الأوامر بالصرف	التراخيص	التعديلات	ق.م.أ.	العنوان
100	3 347 091 712	3 349 000 000	349 000 000	3 000 000 000	قروض موافق عليها في مجال النفقات
99	12 529 942 786	12 715 727 092	12 715 727 092	-	سلف موافق عليها في مجال النفقات
100	10 000 000 000	10 000 000 000	9 651 000 000	349 000 000	الإشتراكات في مجال النفقات
99	25 877 034 498	26 064 727 092	22 715 727 092	3 349 000 000	المجموع

إن التقديرات النهائية وتنفيذ حسابات التحويل الخاصة التي تشكل الجزء الأكبر من هذا الفصل مبينة فيما يلي:

النسبة	الأوامر بالصرف	التراخيص	العنوان
99%	10 414 667 798	10 476 300 236	الفقرة الفرعية 81-FAID
100%	10 000 000 000	10 000 000 000	الفقرة الفرعية 01-إشتراكات
100%	3 347 091 712	3 348 000 000	الفقرة الفرعية 02 قروض لإدارات أخرى
100%	1 060 230 229	1 060 230 229	الفقرة الفرعية 68 صندوق ضبط المنتوجات
100%	815 954 349	815 954 349	الفقرة الفرعية 27-صندوق دعم قطاع الصيد
100%	179 750 201	179 750 201	الفقرة الفرعية 53-رسم رقابة الصيد
25%	29 924 731	121 782 453	الفقرة الفرعية 14-صيانة نظم المعلوماتية
22%	7 980 000	36 543 874	الفقرة الفرعية 26-الدعم المؤسسي للوزارات
75%	10 859 490	14 568 698	الفقرة الفرعية 23-مساهمات المؤسسات
100%	10 575 988	10 597 052	الفقرة الفرعية 16-الصندوق البيئي لتنمية البلديات
0%	-	500 000	الفقرة الفرعية 01-سلفات للإدارات العمومية
0%	-	500 000	الفقرة الفرعية 01-قروض لإدارات أخرى
99%	25 877 034 498	6 064 727 092	مجموع ح.خ.خ

خلفا لسنة 2009 التي عرفت تنفيذا إجماليا ضعيفا نسبيا (39 %) لحسابات الخزينة الخاصة فقد نفذت هذه السنة بنسبة 99 % كما أنه لم تسجل تجاوزات تذكر خلفا للعام الماضي حيث لوحظ تجاوز كبير (109%+) على حساب المندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري.

الفصل الثاني: العمليات المالية لسنة 2011

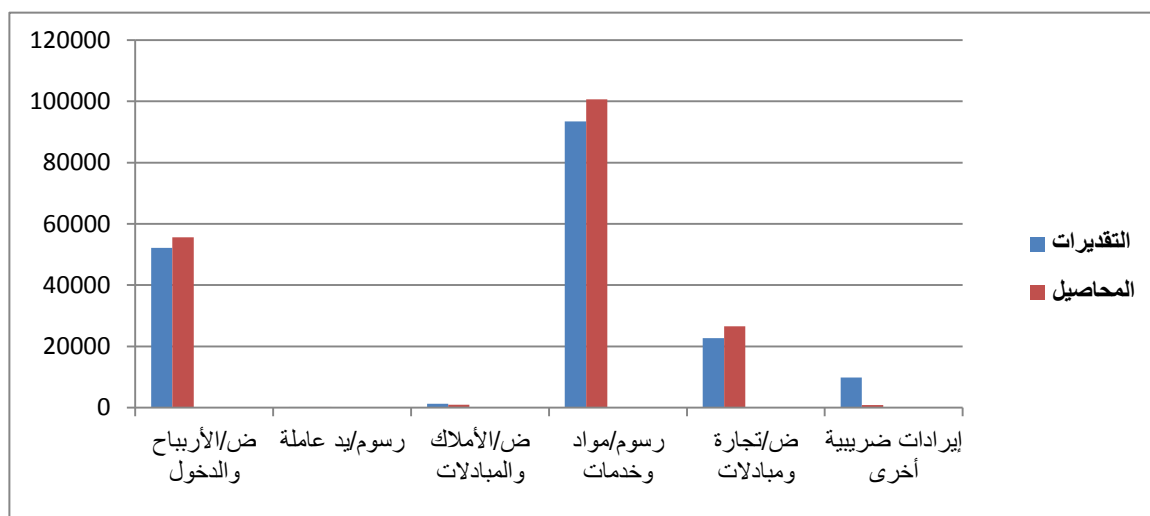
القسم الأول: إيرادات الميزانية

الفقرة 1: الإيرادات الضريبية

تتألف هذه الفئة الضريبية من ستة فصول تم استحداثها منذ سنة 2010 وبلغت توقعاتها النهائية 179.555.333.030 أوقية ومحاصيلها 184.973.420.455,93 وتتوزع على النحو التالي:

المحاصيل	التوقعات	طبيعة الإيرادات
55.606.233.419,45	52.136.666.700	الضرائب على الأرباح والدخول
237.849.329,69	202.659.280	الرسوم على اليد العاملة
1.007.334.507,81	1.272.086.000	الضرائب على الأملاك والمبادلات
100.665.886.707,16	93.482.333.000	الرسوم على السلع والخدمات
26.601.279.582,03	22.660.000.000	الضرائب على التجارة والمبادلات
854.836.909,80	9.801.588.050	إيرادات ضريبية أخرى
184.973.420.455,93	179.555.333.030	المجموع

ويبين الرسم التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل هذا الجدول (الأرقام بملايين الأوقية).



1 - الضرائب على الأرباح والدخول

تجمع في هذا البند جميع الضرائب المتعلقة بالأرباح والدخول مثل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الدخل العقارية والضريبة على المرتبات والأجور.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 50.867.227.900 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 52.136.666.700 أوقية أي بزيادة قدرها 1.269.438.800 أوقية.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات النهائية فيها 43.521.131.341 أوقية لوحظت زيادة قدرها 8.615.535.359 أوقية أي نسبة 19,80 %.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا البند فقد بلغت 55.606.233.419,45 أوقية مسجلة بذلك فائضا قدره 10.169.528.550,16 أوقية أي ما يمثل نسبة تنفيذ قيمتها 106,65 % وارتقاها قدره 10.169.528.550,16 أوقية أي بنسبة 22,38 % مقارنة بمستوى محاصيل السنة الماضية البالغة 45.436.704.869,29 أوقية.

إن التبويب الجديد للضرائب المستحدث منذ 2010 لا يمكن من مقارنته مع البنود الواردة في السنوات المالية الماضية لأنها كانت تأتي آنذاك مجتمعة في بند واحد يحمل عنوان "الضرائب على الأرباح والدخول".

ومن خلال نظرة فاحصة لمحتويات هذا البند يتبين أن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور تستوعب لوحدها 51,198 مليار أوقية أي ما يمثل 98,20 % من مجموع توقعات البند. وسيتم تناول الضريبة على الأرباح غير التجارية للفت النظر إلى التدني الكبير في مستواها تقديرا وتحصيلا مقارنة مع المستوى المفترض أن تكون عليه.

1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 26.151.922.600 أوقية قبل أن تتراجع في قانون المالية المعدل إلى 23.999.454.000 أوقية مسجلة انخفاضاً قدره 2.152.466.300 أوقية، أي ما يمثل نسبة 8,22 %.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت توقعاتها 23.243.918.895 أوقية تلاحظ زيادة خفيفة قدرها 755.535.105 أوقية أي نسبة 3,25 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 27.347.001.307,52 أوقية مسجلة بذلك فائضا بالنسبة للتوقعات قدره 3.347.547.007,52 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 113,95 % وارتقاها بالنسبة لمستواها في السنة

الماضية حيث كانت 22.496.043.593,78 أوقية قدره 4.850.957.713,74 أوقية أي نسبة تزايد قدرها 21,56 %.

وتأتي هذه المحاصيل من تسديدات مسابقة الدفع ومن الإشعارات بالتحصيل حيث بلغت الأولى 24.836.333.310,22 أوقية أي نسبة 90,82 % والثانية 2.510.667.997,56 أوقية أي نسبة 9,18 %.

ويمكن القول بأن هذا الأمر يتعلق كما هو الحال في السنوات الماضية بالضريبة الجزافية الدنيا المحصلة إما عن طريق الاقتطاعات على الفواتير المستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الخاضعون للنظام الحقيقي.

لذلك فإن محكمة الحسابات تحرص على أن تكرر ملاحظاتها الواردة في تقاريرها السابقة والتي تشير إلى الخروقات الملاحظة في تضخم الضريبة الجزافية الدنيا بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية والتي لم تكن أصلا إلا تسبقة منها وأصبحت اليوم المصدر الرئيسي للإيرادات.

وزيادة على ذلك فإن الخروقات المتعلقة بقاعدة وتصفية الضريبة الجزافية الدنيا أدت إلى تغيير طبيعة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي أصبحت شبه صورية حيث لم يعد يتحملها العدد المتزايد من الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين للنشاطات التجارية والصناعية (راجع تقارير محكمة الحسابات حول مشاريع قوانين التسوية للسنوات السابقة).

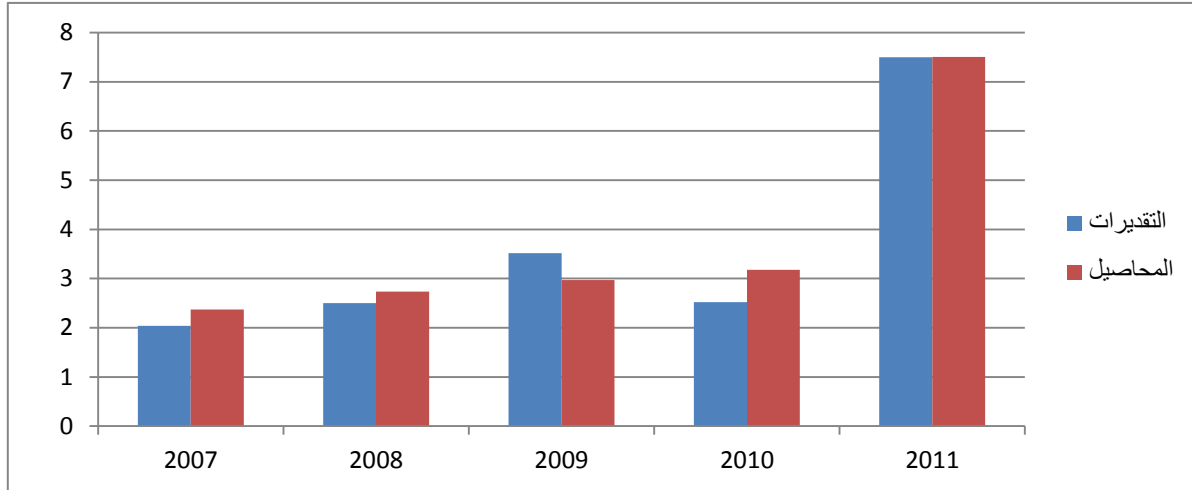
2.1- الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 3.814.800.000 أوقية وقد ارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 7.498.666.700 أوقية أي بزيادة 3.683.866.700 أوقية .

ومقارنة بتوقعات الضريبة في السنة الماضية التي كانت تبلغ 3.518.254.667 أوقية يلاحظ ارتفاع قدره 3.980.412.033 أوقية أي نسبة 113,13 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 7.503.164.889,78 أوقية مسجلة بذلك فائضا بالنسبة للتوقعات بلغ 4.498.189,78 وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 100,06 % وارتقاعا قدره 4.326.049.943,94 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 136,16 % بالنسبة لمحاصيل السنة الماضية البالغة 3.177.114.945,84 أوقية. ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة (الأرقام بمليارات الأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التقديرات	المحاصيل
2007	2.042.000.000	2.368.791.986
2008	2.500.000.000	2.734.665.963
2009	3.518.254.667	2.968.808.577
2010	2.520.000.000	3.177.114.946
2011	7.498.666.700	7.503.164.889



يمكن الجدول والرسم أعلاه من ملاحظة تزايد منتظم منذ 2007 في إيرادات الضريبة على دخول رؤوس الأموال .

وهكذا فإن التوقعات قد تضاعفت ثلاث مرات ونصف حيث انتقلت من 2,042 مليار أوقية إلى 7,499 مليار أوقية كما اتبعت المحاصيل نفس الاتجاه تقريبا حيث انتقلت هي الأخرى من 2,369 مليار أوقية إلى 7,503 مليار أوقية أي ما يزيد على ثلاثة أضعاف المبلغ المذكور .

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات المسبقة الدفع حيث بلغت 6.964.853.314,12 أوقية أي ما يمثل نسبة 92,83 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

3.1- الضريبة على المرتبات والأجور

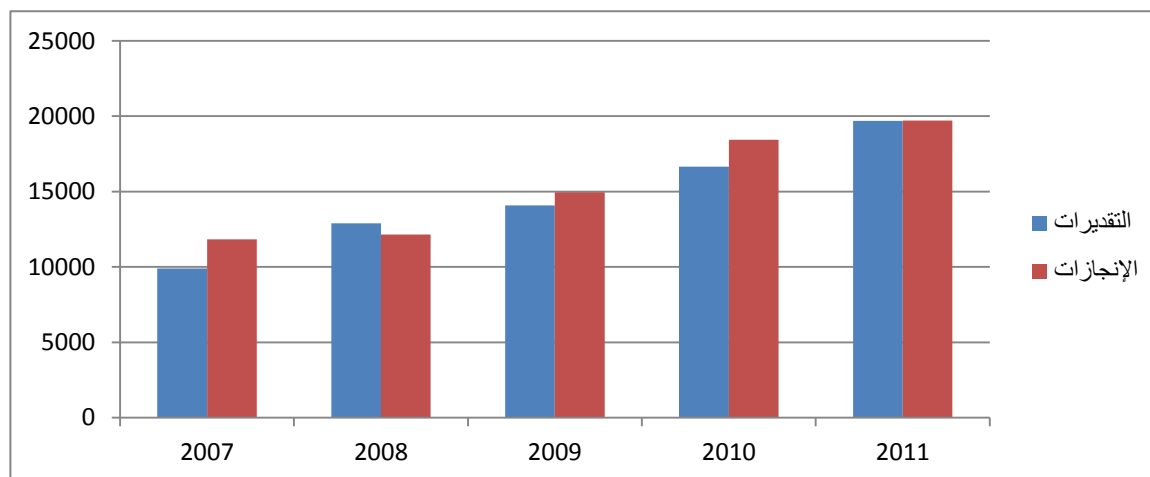
حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 19.391.403.400 أوقية وقد ارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 19.700.000.000 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 308.596.600 أوقية أي نسبة 1,59 %.

ومقارنة بالسنة الماضية حيث كانت التوقعات تبلغ 16.645.861.180 أوقية لوحظت زيادة قدرها 3.054.138.820 أوقية أي نسبة 18,34 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 19.714.324.638,55 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 14.324.638,55 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 100,07 % وارتفاعا قدره 1.269.328.650,60 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 18.444.995.987,95 أوقية أي نسبة تزايد قدرها 6,88 %.

ويعطي الجدول والرسم التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة (الأرقام بملايين الأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التوقعات	المحاصيل
2007	9.900.000.000	11.841.632.729
2008	12.900.000.000	12.157.676.590
2009	14.085.546.000	14.950.633.719
2010	16.645.861.180	18.444.995.986
2011	19.700.000.000	19.714.324.638



وتجدر الإشارة إلى أن أغلب محاصيل الضريبة على الأجور والمرتبات ناتج كالمعتاد من "التسديدات مسبقة الدفع" حيث بلغت 6.964.853.314,12 أوقية أي ما يمثل نسبة 92,83 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

وفي النهاية لا يمكن إلا أن نلاحظ أن الضريبة على المرتبات والأجور من أهم الضرائب مردودية مالية ويؤكد الجدول والرسم البياني أعلاه هذه الملاحظة وبالفعل فإنه خلال الفترة ما بين 2007 و2011

شهدت تقديرات هذه الضريبة تزايدا منتظما حيث انتقلت من 9,9 مليار أوقية إلى 19,7 مليار أوقية أي ما يقارب الضعف كما تابعت المحاصيل نفس الوتيرة تقريبا حيث انتقلت هي الأخرى من 11,842 مليار أوقية إلى ما يقرب 19,714 مليار أوقية وهو ما يقارب الضعف كذلك.

4.1- الضريبة على الأرباح غير التجارية

لم تتجاوز تقديرات هذه الضريبة في قانون المالية الأصلي لسنة 2011 مبلغ 15.679.300 أوقية، ومع ذلك تم تخفيضها في قانون المالية المعدل إلى 10.545.700 أوقية، أما محاصيل السنة فقد وصلت إلى 32.806.430,94 أوقية أي بنسبة إنجاز قدرها 311 % ويعني هذا التذبذب غياب التقدير الموضوعي لهذا النوع من الإيرادات الضريبية، علما أن مستوى تحصيل هذه الضريبة وصل خلال سنة 2006 إلى 60.529.400 أوقية ثم تراجع بعد ذلك من عام لآخر إلى أن وصل إلى هذا المستوى المتدني توقعا وتحصيلا ، وهو أمر مستغرب تماما بالنسبة لهذه الضريبة التي تخضع لها فئة مهنية معتبرة ويتعلق الأمر بالمهن الحرة.

وفي الواقع فإن عائدات هذه الضريبة تعتبر زهيدة جدا مقارنة بالقدر التمويلية الهامة للأشخاص الخاضعين لها، حيث تنص المادة 32 من المدونة العامة للضرائب على أنه: >> تفرض ضريبة سنوية على الأرباح المحصلة من مزاوله كل مهنة أو نشاط غير تجاريين في موريتانيا << وهكذا تشمل المهن والأنشطة غير التجارية كل المهن الحرة كالأطباء، والمحامين والخبرة والتدقيق المحاسبي والصحافة والمترجمين والخبراء والخطاطين، إلخ. وربما كان سبب هذه الوضعية هو غياب متابعة ضريبة واضحة لهذه الشريحة المهنية التي تضم أشخاصا يتعاطون نشاطات يفترض أنها مرتفعة الدخل.

وقد سبق لمحكمة الحسابات أن نبهت لهذا الأمر في تقاريرها المتعلقة بقانون تسوية الميزانية للسنوات السابقة. ولذلك فهي تكرر تأكيدها على ضرورة متابعة هذه الشريحة المهنية الهامة ذات الدخل المرتفع من أجل تعميم العدالة في فرض الضريبة، إذ أنه من غير الوارد عدم الحصول على إيرادات ضريبية معتبرة من هذا النوع من الأنشطة نظرا لتزايدها وانتشارها فضلا عن أهميتها التنموية في الاقتصاد الوطني.

و تدعو محكمة الحسابات المصالح المعنية بوزارة المالية إلى مضاعفة جهودها لتحقيق متابعة أفضل لهذه الضريبة تقديرا وتحصيلا حتى يتحقق العائد الهام المفترض في هذا المجال.

2 - الرسم على اليد العاملة

يضم هذا البند الضريبة المهنية وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 312.980.500 أوقية وقد تراجعت في قانون المالية المعدل إلى 202.659.280 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره

110.321.220 أوقية أي نسبة 35,25 % وانخفاضا آخر قدره 72.653.874 أوقية أي نسبة 26,39 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية التي كانت تبلغ 275.313.154 أوقية.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا البند فقد بلغت 237.849.329,69 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 35.190.049,69 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 117,36 % و ارتفاعا قدره 48.648.585,22 مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 189.200.744,47 أوقية وهو ما يمثل نسبة تزايد قيمتها 25,71 %.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات المسبقة الدفع حيث بلغت 223.433.208,16 أوقية أي ما يمثل نسبة 93,94 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات

تضم هذه الضرائب حقوق التسجيل وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 565.788.000 أوقية وارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 1.272.086.000 أوقية مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 706.298.000 أوقية أي نسبة 124,84 % وارتفاعا آخر قدره 834.722.147 أوقية أي نسبة 190,86 % مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 437.363.853 أوقية.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذه الضريبة فقد بلغت 1.007.334.507,16 أوقية مسجلة بذلك عجزا بالنسبة للتوقعات قدره 264.751.492,84 أوقية أي نسبة تحصيل 79.19% وانخفاضا قدره 93.489.819,21 أوقية أي بنسبة 8,50 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 1.100.824.326,37 أوقية.

وقد نتجت هذه المحاصيل من التسديدات المسبقة الدفع علما بأن هذه العبارة لا تستعمل بمعناها الصحيح لهذه الضريبة نظرا لطبيعتها (أنظر ملاحظات محكمة الحسابات الواردة في تقاريرها حول مشاريع قوانين التسوية الماضية وخاصة تقرير 2008).

وبالفعل فإن خصوصية مصلحة التسجيل تظهر أساسا في غياب حركيتها حيث تكتفي بتحصيل حقوق التسجيل بالنسبة أساسا للعقود المقدمة من الأطراف وهؤلاء لا يقومون بهذا الإجراء إلا إذا كان العقد يفرض عليهم ذلك.

وهكذا لا يمكن تنفيذ بعض عقود الصفقات العمومية إلا إذا اكتمل إجراء التسجيل وهذه هي الحال بالنسبة للعقود المتعلقة بالشركات عموما وبالشركات التجارية خاصة والهادفة إلى إنشائها أو تغيير رأس مالها أو اندماجها أو تصفيتها.

بيد أنه يجدر التنكير في هذا الصدد بأن حقوق التسجيل تشكل ضرائب تفرض على بعض العقود مثل تحويل الملكية والإيجار سواء كانت هذه العقود مكتوبة أو عرفية. وعلى مصلحة التسجيل أن تبحث عن

هذه العقود لكي تجبر الخاضعين لها على تسديد الحقوق حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا يمكن أن تجبى في غياب عقود مكتوبة تقوم عليها.

وزيادة على ذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للعقود المقدمة طوعيا يمكن في بعض الأحيان أن تجرى تخفيضات للأسعار خاصة عند عقود البيع وعلى المسؤولين في هذه الحالة تصحيحها طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

كما يلزم أن تأخذ الإيرادات الناتجة عن هذه التصحيحات بموجب مبدأ الاستحقاق شكل أوامر بالتحصيل تقع مسؤولية جبايتها على عاتق المصلحة نفسها التي يجب أن تكون مزودة بكل وسائل الإكراه الضرورية لذلك.

إن تطبيق هذه الإجراءات يمكن مصلحة التسجيل من تأدية مهامها القانونية وتكون بذلك مصلحة جباية فعالة حقا.

4 - الرسوم على السلع والخدمات

تضم هذه الفئة الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والرسوم على العمليات المالية والمكوس والرسوم على الخدمات المحددة (التأمين والمطارات) والرسوم على السيارات ورسوم متفرقة.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الرسوم بمبلغ 71.363.358.300 أوقية قبل أن تصل في قانون المالية المعدل إلى 93.482.333.000 أوقية أي زيادة 22.118.974.700 أوقية وهي نسبة 31%.

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 64.954.911.473 أوقية تلاحظ زيادة قدرها 28.527.421.527 أوقية أي نسبة 43,92%.

وأما المحاصيل فقد بلغت 100.665.886.707,16 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التقديرات قدره 21.098.477.383,09 أوقية أي نسبة تحصيل 107,69 % وزيادة قدرها 79.567.409.324,07 أوقية أي نسبة تزايد قيمتها 26,52 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 79.567.409.324,07 أوقية.

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والمكوس أهم عناصر هذا البند حيث تبلغ توقعاتها 88.833.333.000 أوقية أي نسبة 95,03 % وعليها سيقترن التحليل.

1.4 - الضريبة على القيمة المضافة

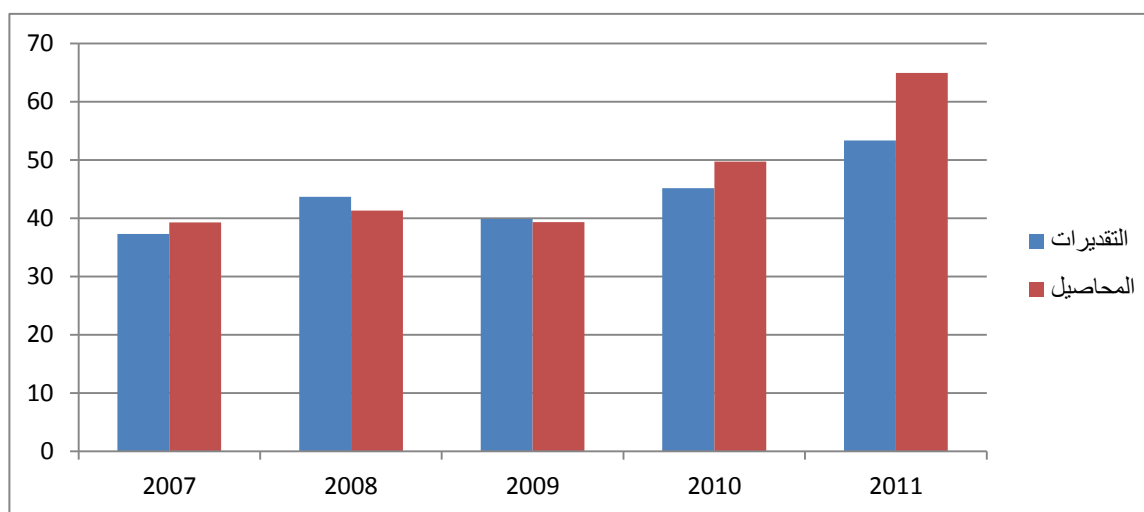
حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 48.943.334.600 أوقية وقد ارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 53.333.333.000 أوقية مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 4.389.998.400 أوقية أي

نسبة 8,97 % وزيادة قدرها 8.179.173.000 أوقية أي نسبة 18,12 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية التي كانت تبلغ 45.154.160.000 أوقية.

أما المحاصيل فقد بلغت 64.944.105.458,57 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 11.610.772.458 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 121,77 % وزيادة معتبرة قدرها 19.231.554.416,98 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 38,69 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 49.712.551.041,59 أوقية.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على القيمة المضافة على مدى السنوات الخمس الماضية (الأرقام بالمليارات بالنسبة للرسم البياني)

السنوات	التوقعات	المحاصيل
2007	37.296.000.000	39.276.599.767
2008	43.700.000.000	41.312.910.799
2009	39.903.254.067	39.335.588.042
2010	45.154.160.000	49.712.551.041
2011	53.333.333.000	64.944.105.458



2.4- الضريبة على رقم الأعمال

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 10.721.730.500 أوقية وقد ارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 27.500.000.000 أوقية مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 16.778.269.500 أوقية أي نسبة 156,49 % وزيادة بقيمة 18.500.000.000 أوقية أي نسبة 205,56 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 9.000.000.000 أوقية.

أما محاصيل هذه الضريبة فقد بلغت 27.574.681.220,02 أوقية مسجلة بذلك فائضا طفيفا على التوقعات قدره 74.681.220,02 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 100,26 % وفائضا آخر قدره 7.531.987.954,13 أوقية أي نسبة تزايد قيمتها 37,58 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 20.042.693.265,89 أوقية.

وتجدر الإشارة إلى أن محاصيل هذه الضريبة ناتجة كالمعتاد من التسديدات المسبقة الدفع وما عدا ذلك لا يتطلب هذا البند تعليقات خاصة لا في حجمه المالى ولا في أهميته الجبائية ولذا لم يكن موضع تعليق في التقارير السابقة.

3.4 - المكوس

تضم هذه الفئة من الإيرادات الرسوم على المنتجات النفطية والرسوم على استهلاك الأسمنت والرسوم الأخرى (السكر).

وقد حدد قانون المالية الأصلي تقديرات هذه الضريبة بمبلغ 8.004.928.900 أوقية قبل أن تتراجع في قانون المالية المعدل إلى 8.000.000.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 4.928.900 أوقية أي نسبة 0,07 % وزيادة قدرها 1.331.763.680 أوقية أي نسبة 19,98 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 6.668.236.320 أوقية.

أما محاصيل هذه الفئة من الضرائب فقد بلغت 3.737.140.149 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا مقارنة بالتوقعات قدره 4.262.859.851 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل بقيمة 46,72 % فقط.

كما سجلت تراجعا قدره 2.329.203.262 أوقية أي نسبة 38,40 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 6.066.343.411 أوقية.

لا يتطلب هذا البند تعليقات خاصة لا في حجمه المالى ولا في أهميته الجبائية ولذا لم يكن موضع تعليق في التقارير السابقة.

5 - الضرائب على التجارة والمبادلات

تشمل هذه الفئة الحقوق الجبائية عند الاستيراد ورسم الإحصاء والرسوم الأخرى عند الاستيراد. وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 21.516.654.400 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 22.660.000.000 أوقية مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 1.143.345.400 أوقية أي نسبة 5,32 % وزيادة بقيمة 4.499.814.680 أوقية أي نسبة 24,78 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 18.160.185.320 أوقية.

وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 26.601.279.582,03 أوقية ونتج عن ذلك فائض على التوقعات قدره 3.941.279.582,03 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 117,40 % وارتفاعا قدره 7.584.456.946,50 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 19.016.822.635,53 أوقية وهو ما يمثل نسبة تزايد قدرها 39,89 %.

6 - إيرادات ضريبة أخرى

تضم هذه الفئة حقوق الطابع وإيرادات متفرقة. وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 1.536.871.500 قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 9.801.588.050 أوقية مسجلة بذلك قفزة نوعية قدرها 8.264.716.550 أوقية أي حوالي 6 أضعاف المبلغ الأصلي.

كما سجلت زيادة قدرها 8.613.560.050 أوقية أي حوالي 8 أضعاف توقعات السنة الماضية حيث كانت لا تزيد على 1.188.028.000 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 854.836.909,80 أوقية فقط مسجلة بذلك عجزا كبيرا قدره 8.946.751.140,20 أوقية أي نسبة تحصيل لا تتجاوز 8,73 % فقط وانخفاضا قدره 125.588.928,20 أي نسبة تراجع بنسبة 12,81 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 980.525.838 أوقية.

وقد برر تقرير وزارة المالية المرفق بمشروع قانون التسوية هذا العجز الكبير بسبب التخلي عن التسديد المباشر في تحصيل هذا النوع من الإيرادات الضريبية نظرا إلى الغش الملاحظ وإلى استبداله تدريجيا بمخالفات الخزينة الجديدة والمؤمنة.

الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية

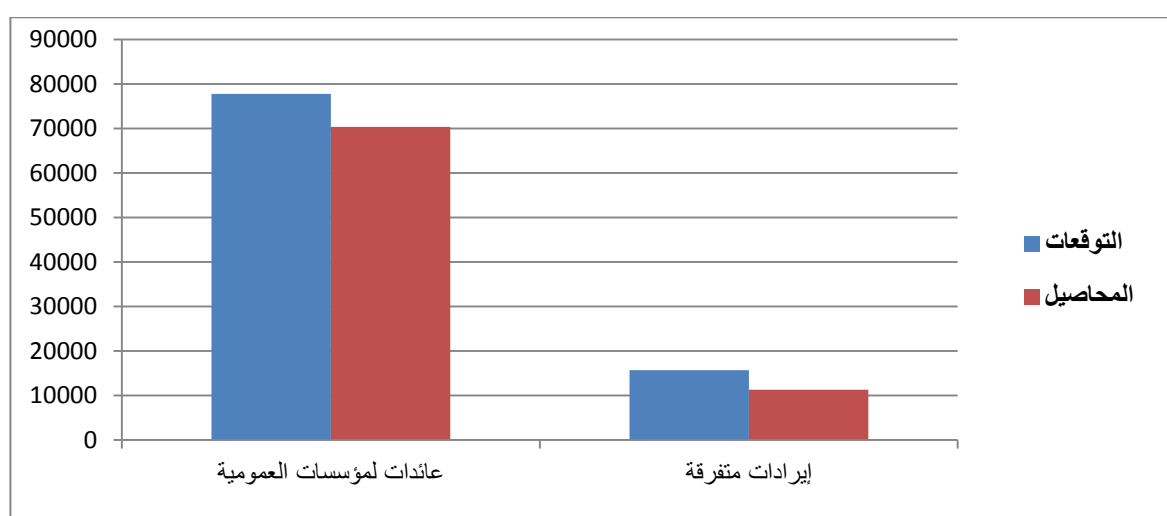
تشمل هذه الفئة فصلين هما عائدات المؤسسات العمومية وإيرادات متفرقة وبلغت توقعاتها النهائية 93.506.847.780 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 7.257.639.421 أوقية أي نسبة 8,42 % مقارنة بمستواها في 2010 حيث بلغت 86.249.208.359 أوقية.

أما المحاصيل فقد بلغت 81.730.369.048,53 أوقية ونتج عنها عجز مقارنة بالتوقعات قدره 11.776.478.731,47 أوقية أي نسبة تحصيل لم تتجاوز سوى 87,41 % وانخفاضا قدره 1.466.126.446,25 أوقية أي نسبة تراجع بلغت 1,77 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 83.196.495.494,28 أوقية.

وتتوزع توقعات ومحاصيل هذه الإيرادات على النحو التالي :

المحاصيل		التوقعات		طبيعة الإيرادات
2011	2010	2011	2010	
70.401.011.661	55.864.513.063	77.806.847.780	67.138.265.359	ع. المؤسسات العمومية
11.329.357.387	27.331.982.431	15.700.000.000	19.110.943.000	إيرادات متفرقة
81.730.369.048	83.196.495.494	93.506.847.780	86.249.208.359	المجموع

كما يبين الرسم التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل هذا الجدول (الأرقام بملايين الأوقية).



وتكون عائدات المؤسسات العمومية والهيئات المالية والإتاوات والإيرادات المتفرقة أهم عناصر هذا البند حيث تبلغ توقعاتها مجتمعة 84.566.847.780 أوقية أي نسبة 90,44 % وعليه سيقصر التحليل عليها.

1 - عائدات المؤسسات العمومية

1.1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية

بلغت التقديرات المسجلة في قانون المالية الأصلي 16.850.147.400 أوقية ورفعها قانون المالية المعدل إلى 33.699.712.500 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 16.849.565.100 أوقية أي نسبة 100 % وقد توزعت هذه التقديرات على المؤسسات على النحو التالي :

- ميناء انواذيبو المستقل 200.000.000 أوقية
- ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة 800.000.000 أوقية

- اسنيم	28.769.712.500 أوقية
- موريتل	3.930.000.000 أوقية

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 17.388.124.359 أوقية لوحظت زيادة قدرها 16.311.588.141 أوقية أي نسبة 93,81 %.

وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت 32.734.124.556 أوقية مسجلة بذلك عجزا خفيفا بالنسبة للتوقعات قدره 965.587.944 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 97,14 % وزيادة معتبرة قدرها 19.441.446.223 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 146,26 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 13.292.678.333 أوقية.

والمساهمان الرئيسيان هما كالمعتاد شركة اسنيم وشركة موريتل حيث دفعنا على التوالي 28.759.724.556 أوقية و 3.974.400.000 أوقية أي مبلغ 32.734.124.556 وهو المبلغ الذي تم تحصيله على هذا البند. أما باقي المؤسسات العامة والهيئات المالية مثل مينائي انواكشوط وانواذيبو فقد تعذر تحصيل عائداتها رغم رسم توقعات لها بقيمة 1.200.000.000 أوقية.

2.1 - الإتاوات

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات الإتاوات بمبلغ 41.255.000.000 أوقية قبل أن يرجعها قانون المالية المعدل إلى 35.167.135.280 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 6.067.864.720 أوقية أي نسبة 14,71 %. ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 47.546.141.600 أوقية، سجلت انخفاضا قدره 12.379.005.572 أوقية أي نسبة 26,04 %.

أما بالنسبة لمحاصيل السنة فقد بلغت 36.952.524.856,03 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 1.818.389.576,03 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 105,17 % وانخفاضا قدره 5.333.856.842,70 أوقية أي نسبة تراجع بقيمة 12,61 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 42.286.381.698,73 أوقية.

2 - الإيرادات المتفرقة

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات الإيرادات المتفرقة غير الضريبية بمبلغ 18.671.536.000 أوقية وتم خفضها في قانون المالية المعدل بمبلغ 2.971.536.000 أوقية لتصل بذلك إلى 15.700.000.000 أوقية وهو ما يمثل نسبة 15,92 %.

ومقارنة بتوقعات 2010 التي كانت تبلغ 19.110.943.000 أوقية لوحظ انخفاض قدره 3.410.943.000 أوقية أي نسبة 17,85 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 11.329.357.387,10 أوقية مسجلة بذلك عجزا مقارنة بالتوقعات قدره 4.370.642.615,10 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 72,16 % وتراجعا قدره 16.002.625.044,05 أوقية أي نسبة 58,55 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 27.331.982.431,05 أوقية.

القسم الثاني: نفقات الميزانية

سيتم فيما يلي التطرق لتحليل تنفيذ نفقات سنة 2011 بشكل مفصل مع إجراء مقارنات بين التوقعات والإنجازات حسب التبويبات الإدارية والاقتصادية .

الفقرة 1: تحليل النفقات حسب التبويب الإداري

تتوزع نفقات ميزانية الدولة لسنة 2011 بين 38 بابا تمثل الهيكل التنظيمي للدولة، فضلا عن البابين 97 و 99 المخصصين على التوالي للباب "مرسوم السلفة 2011" المتخذ سنة 2011 وللباب "النفقات المشتركة، وأعباء الدين العام والحسابات الخاصة".

إن تخصيص باب خاص لمرسوم السلفة 2011 هو ممارسة غير معتادة سنتناولها لاحقا في إطار التعديلات التي تمت على اعتمادات قانون المالية الأصلي أثناء السنة.

ويقدم الجدول التالي تنفيذ النفقات حسب الأبواب:

تنفيذ النفقات حسب الأبواب

الباب	العنوان	الاعتمادات	الحصة من المجموع	أوامر الصرف - إشعارات	نسبة التنفيذ	الفرق
1	رئاسة الجمهورية	1 244 716 407	0,38%	1 258 629 831	101,12%	13 913 424
2	الوزارة الأمانة العامة للرئاسة	834 156 348	0,26%	418 293 492	50,15%	-415 862 856
3	الوزارة الأولى	1 112 222 728	0,34%	1 198 150 572	107,73%	85 927 844
4	مجلس الشيوخ	870 000 000	0,27%	870 000 000	100,00%	0
5	الجمعية الوطنية	1 300 000 000	0,40%	1 300 000 000	100,00%	0
6	المجلس الإسلامي الأعلى	67 410 000	0,02%	67 410 000	100,00%	0
7	المجلس الدستوري	100 148 042	0,03%	100 148 042	100,00%	0
8	محكمة الحسابات	310 924 285	0,10%	367 525 904	118,20%	56 601 619
9	الأمانة العامة للحكومة	2 059 709 238	0,63%	2 074 827 018	100,73%	15 117 780
10	وزارة الدفاع الوطني	38 984 236 988	11,99%	36 499 298 973	93,63%	-2 484 938 015
11	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	6 829 707 208	2,10%	6 766 286 625	99,07%	-63 420 583
12	وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	2 497 799 020	0,77%	2 445 954 817	97,92%	-51 844 203

384 755 464	112,45%	3 474 603 200	0,95%	3 089 847 736	وزارة العدل	14
662 268 332	117,66%	4 411 982 705	1,15%	3 749 714 373	وزارة المالية	16
85 231 416	103,23%	2 721 916 052	0,81%	2 636 684 636	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	17
-4 652 297	99,74%	1 811 617 467	0,56%	1 816 269 764	وزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة	18
-12 644 524	98,97%	1 210 540 386	0,38%	1 223 184 910	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	19
61 473 932	100,40%	15 487 508 603	4,74%	15 426 034 671	وزارة التجهيز والنقل	21
-132 306 999	97,83%	5 974 528 129	1,88%	6 106 835 128	وزارة التنمية الريفية	22
-988 773 212	97,76%	43 229 934 432	13,60%	44 218 707 644	وزارة التعليم	25
245 515 527	271,22%	388 909 745	0,04%	143 394 218	المحكمة العليا	32
0	100,00%	73 400 000	0,02%	73 400 000	وسيط الجمهورية	33
0	100,00%	1 090 757 294	0,34%	1 090 757 294	مفوضية الأمن الغذائي	34
0	100,00%	67 500 000	0,02%	67 500 000	مجلس جائزة شنقيط	36
215 522 824	113,60%	1 799 864 780	0,49%	1 584 341 956	وزارة الثقافة و الشباب والرياضة	37
139 014 162	104,96%	2 942 581 469	0,86%	2 803 567 307	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	39
0	100,00%	162 000 000	0,05%	162 000 000	السلطة العليا للسمعيات البصرية	47
868 619 575	108,11%	11 584 802 719	3,30%	10 716 183 144	وزارة الصحة	53
67 340 513	109,55%	772 288 706	0,22%	704 948 193	وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	64
0	100,00%	127 094 505	0,04%	127 094 505	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	72
-202 954 465	99,11%	22 572 827 142	7,00%	22 775 781 607	وزارة الداخلية واللامركزية	73
12 784 209	100,14%	9 462 547 307	2,91%	9 449 763 098	وزارة الإسكان والعمران وإت	75
-53 167 024	97,79%	2 348 532 541	0,74%	2 401 699 565	وزارة المياه والصرف الصحي	76
-40 997 638	97,77%	1 794 050 827	0,56%	1 835 048 465	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	77
-143 179 328	92,49%	1 763 585 990	0,59%	1 906 765 318	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة	78

80	مفوضية حقوق الإنسان	458 500 000	0,14%	458 500 000	100,00%	0
81	وزارة الصناعة والمعادن	188 487 451	0,06%	195 006 896	103,46%	6 519 445
82	وزارة النفط والطاقة	10 395 482 036	3,20%	10 415 552 991	100,19%	20 070 955
97	مرسوم السلفة 2011	14 991 749 955	4,61%	14 988 465 341	99,98%	-3 284 614
99	نفقات مشتركة — اعباء المديونية — حسابات خاصة — قروض — سلف — مشاركات	108 799 311 750	33,46%	86 874 014 403	79,85%	-21 925 297 347
	المجموع	325 154 084 988	100,00%	301 571 438 906	92,75%	-23 582 646 082

وإذا كان معدل التنفيذ الكلي للنفقات (92,75%) قد بقي في حدود الإعتمادات المفتوحة فإنه قد تم تسجيل بعض التجاوزات المهمة على مستوى بعض الوزارات أو الأبواب ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأبواب الموضحة في الجدول أدناه:

تجاوزات الاعتمادات الأكثر أهمية سنة 2011، حسب الأبواب :

الباب	العنوان	التوقعات	التنفيذ	التجاوزات	النسبة
1	رئاسة الجمهورية	1 244 716 407	1 258 629 831	13 913 424,06	1,12%
3	الوزارة الأولى	1 112 222 728	1 198 150 572	85 927 844,00	7,73%
8	محكمة الحسابات	310 924 285	367 525 904	56 601 619,00	18,20%
9	الأمانة العامة للحكومة	2 059 709 238	2 074 827 018	15 117 780,42	0,73%
14	وزارة العدل	3 089 847 736	3 474 603 200	384 755 464,20	12,45%
16	وزارة المالية	3 749 714 373	4 411 982 705	662 268 332,42	17,66%
17	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	2 636 684 636	2 721 916 052	85 231 415,98	3,23%
21	وزارة التجهيز والنقل	15 426 034 671	15 487 508 603	61 473 932,24	0,40%
32	المحكمة العليا	143 394 218	388 909 745	245 515 526,56	171,22%
37	وزارة الثقافة و الشباب والرياضة	1 584 341 956	1 799 864 780	215 522 824,00	13,60%
39	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	2 803 567 307	2 942 581 469	139 014 161,90	4,96%
53	وزارة الصحة	10 716 183 144	11 584 802 719	868 619 575,11	8,11%
64	وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة	704 948 193	772 288 706	67 340 512,53	9,55%
75	وزارة الإسكان والعمران و إ. ت.	9 449 763 098	9 462 547 307	12 784 209,32	0,14%
81	وزارة الصناعة والمعادن	188 487 451	195 006 896	6 519 445,00	3,46%
82	وزارة النفط والطاقة	10 395 482 036	10 415 552 991	20 070 955,00	0,19%

وقد تم تسجيل أهم التجاوزات بالقيمة المطلقة في كل من وزارات الصحة (868 619 575,11 أوقية) والمالية (662 268 332,42 أوقية) والعدل (384 755 464,20 أوقية) والمحكمة العليا (245 515 526,56 أوقية) ووزارة الثقافة (215 522 824,00 أوقية).

أما تنفيذ الباب 99 الخاص بالنفقات المشتركة حسب الفصول فنجد في الجدول أدناه:

الباب 99	ق.م.أ.	التعديل	الترخيص	أ. الصرف - إشعارات	نسبة التنفيذ
الفصل 03: حسابات التحويل الخاصة	10 500 000 000	13 633 281 050	24 133 281 050	7 205 486 215	30%
الفصل 04: إهلاك الدين	16 400 000 000	-2 862 845 340	13 537 154 660	13 536 179 228	100%
الفصل 05: استثمارات أخرى	9 579 650 000	204 598 136	9 784 248 136	9 563 305 755	98%
الفصل 91: نفقات مشتركة ومتفرقة	16 875 085 757	24 715 920 647	41 591 006 404	40 500 300 263	97%
الفصل 92: أعباء الدين العام	20 111 400 000	-357 778 500	19 753 621 500	16 068 742 943	81%
المجموع	73 466 135 757	35 333 175 993	108 799 311 750	86 874 014 403	80%

وكما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل فقد تم تنفيذ الباب رقم 99 في حدود 80% من الترخيصات. وقد تم تنفيذ فصول هذا الباب الخمسة (حسابات التحويل الخاصة، إهلاك الدين، استثمارات أخرى، نفقات مشتركة ومتفرقة، أعباء الدين العام) على التوالي بنسبة 30%، 100%، 98%، 97% و 81%. وقد كان تنفيذ الفصل 03 من الباب 99 على النحو المبين في الجدول أدناه:

العنوان	قانون المالية الأصلي	التعديلات	الترخيصات	أوامر الصرف - إشعار	معدل التنفيذ
الفصل 03: حسابات التحويل الخاصة	10 500 000 000	13 633 281 050	24 133 281 050	7 205 486 215	30%
الفصل الفرعي 01: حسابات التحويل الخاصة	10 500 000 000	11 646 131 731	22 146 131 731	5 248 719 961	24%
الفصل الفرعي 02: الديون	-	25 000 000	25 000 000	24 616 935	98%
الفصل الفرعي 11: دعم الصيد - الاتحاد الأوروبي	-	982 964 160	982 964 160	982 964 160	100%
الفصل الفرعي 12: DARO	-	11 760 000	11 760 000	1 760 000	15%

0%	-	10 000 000	10 000 000	-	الفصل الفرعي 14: DPAC
0%	-	10 000 000	10 000 000	-	الفصل الفرعي 16: DMM
100%	511 664 935	511 664 935	511 664 935	-	الفصل الفرعي 41: المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات
100%	40 000 000	40 000 000	40 000 000	-	الفصل الفرعي 42: مدرسة الصيد البحري
100%	138 323 430	138 323 430	138 323 430	-	الفصل الفرعي 44: ONISPA
100%	122 436 794	122 436 794	122 436 794	-	الفصل الفرعي 46: CASAMPAC
100%	65 000 000	65 000 000	65 000 000	-	الفصل الفرعي 80: ميناء نواكشوط
100%	70 000 000	70 000 000	70 000 000	-	الفصل الفرعي 81: MPN

وقد تم تحميل نفقات قدرها 7 205 486 214,99 أوقية على حسابات التحويل الخاصة بما فيها مبلغ 2 875 880 511,00 أوقية لصالح صندوق العون والتدخل للتنمية ومبلغ 978 745 711,00 أوقية لصندوق تطوير الصيد ومبلغ 1 956 766 253,99 مسجل في حساب دعم الصيد من طرف الاتحاد الأوروبي.

وقد سجلت حسابات التحويل الخاصة استنادا إلى مشروع قانون التسوية رصيدا دائنا قدره 25 729 337 108,84 أوقية تم ترحيله إلى السنة التالية.

كما يظهر مشروع قانون التسوية أرصدة مدينة تتعلق بحسابات السلف والقروض والمشاركات على النحو الوارد في الجدول أدناه:

العنوان	أرصدة مدينة
حسابات القروض	3 347 091 712,00
حسابات السلف	1 994 356,00
حسابات المشاركات	13 942 814 763,71

ولا تمكن المعطيات المقدمة من وزارة المالية من تفسير هذه الأرصدة

أما تنفيذ الفصل 05 من الباب 99 فقد كان على النحو الوارد في الجدول أدناه:

العنوان	قانون المالية الأصلي	التعديلات	الترخيصات	أ. الصرف - إشعار	معدل التنفيذ
الفصل 05: استثمارات أخرى	9 579 650 000	204 598 136	9 784 248 136	9 563 305 755	98%
الفصل الفرعي 01: متفرقات، أخرى	9 079 650 000	614 598 136	9 694 248 136	9 488 829 935	98%
الفصل الفرعي 04: اقتناء تجهيزات	500 000 000	-410 000 000	90 000 000	74 475 820	83%

يتكون هذا الفصل من فصلين فرعيين هما الفصل الفرعي 01: متفرقات، أخرى و الفصل الفرعي 04: اقتناء تجهيزات وقد تم تنفيذهما على التوالي بنسبة 98 و 93%. وقد كان من المفضل أن تكون تسمية الفصل الفرعي 01 "متفرقات، أخرى" أكثر تحديدا ودقة.

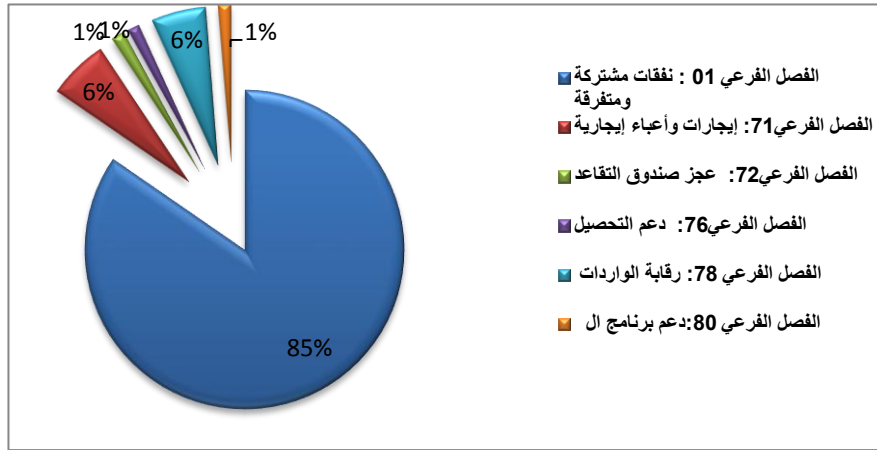
وبالنسبة للفصل 91 من الباب 99 فيتلخص تنفيذه في الجدول أدناه:

العنوان	الترخيصات	أ. الصرف - إشعار	معدل التنفيذ %
الفصل 91 : نفقات مشتركة ومتفرقة	41 591 006 404	40 500 300 263	97%
الفصل الفرعي 01 : نفقات مشتركة ومتفرقة	34 417 640 418	34 269 988 006	100%
الفصل الفرعي 71 : إيجارات وأعباء إيجارية	2 568 315 658	2 469 358 458	96%
الفصل الفرعي 72 : عجز صندوق التقاعد	1 304 174 583	554 819 883	43%
الفصل الفرعي 76 : دعم التحصيل	582 909 584	488 167 756	84%
الفصل الفرعي 78 : رقابة الواردات	2 217 966 161	2 217 966 161	100%
الفصل الفرعي 80 : دعم برنامج ال	500 000 000	500 000 000	100%

وهكذا فقد تم تنفيذ الفصل 91 " نفقات مشتركة ومتفرقة" في حدود ترخيصات الميزانية (97%). وقد تم تنفيذ الفصول الفرعية 01 : نفقات مشتركة ومتفرقة و 71 : إيجارات وأعباء إيجارية و 72 : عجز صندوق التقاعد و 76 : دعم التحصيل و 78 : رقابة الواردات و 80 : دعم البرامج على التوالي بنسبة 100%، 96%، 43%، 84%، 100% و 100% من التوقعات النهائية.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع الفصل 91 "نفقات مشتركة ومتفرقة" بين مختلف مكوناته:

الرسم البياني لتوزيع الفصل 91

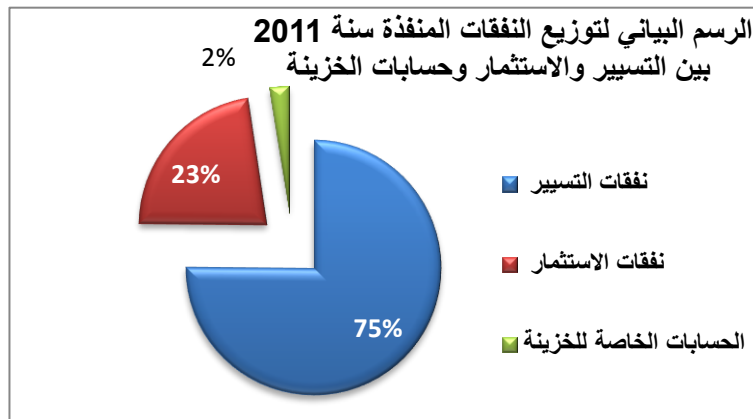


الفقرة 2: تحليل النفقات حسب التبويب الاقتصادي

يلخص الجدول أسفله المقارنة بين الترخيصات وأوامر الصرف (جميع الأبواب مدمجة) لسنة 2011 حسب نوع الميزانية (تسيير - استثمار - الحسابات الخاصة للخزينة):

العنوان	الترخيصات	أوامر الصرف - إشعارات	معدل التنفيذ
نفقات التسيير بما فيها فوائد الدين	232 483 649 277,96	226 644 695 895,46	97,49%
نفقات الاستثمار بما فيها إهلاك الدين	68 537 154 660,00	67 721 256 795,13	98,81%
المجموع الفرعي	301 020 803 937,96	294 365 952 690,59	97,79%
الحسابات الخاصة للخزينة	24 133 281 050,12	7 205 486 214,99	29,86%
المجموع العام	325 154 084 988,08	301 571 438 905,58	92,75%

وهكذا فقد تم تنفيذ المكونات الثلاثة لميزانية الدولة على التوالي بنسبة 97.49 % و 98.81 % و 29.86 %. و قد كان نصيب كل من هذه المكونات في الميزانية المنفذة على النحو المبين في الرسم البياني أدناه:

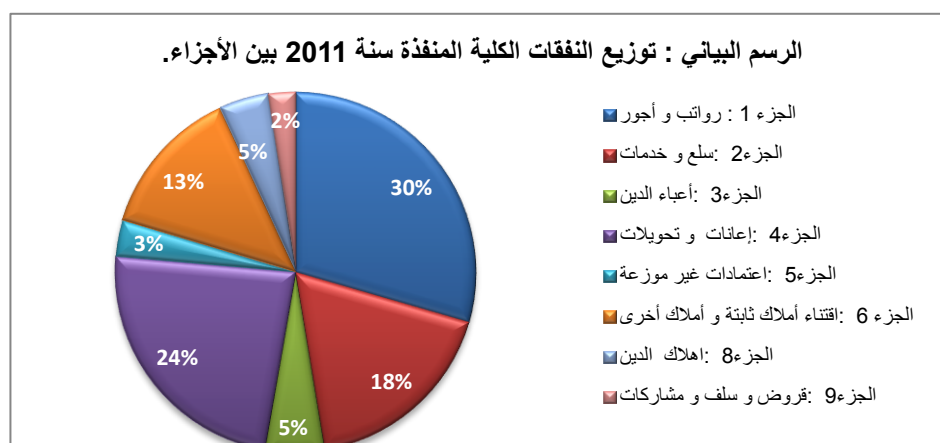


ويظهر الجدول أدناه مقارنة بين الترخيصات وأوامر الصرف حسب الأجزاء (جميع الأبواب مدمجة):

العنوان	الترخيصات	أوامر الصرف - إشعارات	معدل التنفيذ
الجزء 1: رواتب و أجور وملحقات	89 490 161 650	88 946 986 721	99,39%
الجزء 2 : نفقات على سلع و خدمات	55 509 795 551	54 079 496 132	97,42%
الجزء 3 :أعباء الدين	19 753 621 500	16 068 742 943	81,35%
الجزء 4 :إعانات و تحويلات أخرى	71 418 793 902	71 218 716 526	99,72%
الجزء 5 :اعتمادات غير موزعة	10 016 658 194	9 860 503 781	98,44%
الجزء 6 :اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى	41 294 618 481	40 655 327 360	98,45%
الجزء 8 :اهلاك الدين	13 537 154 660	13 536 179 228	99,99%
الجزء 9 :قروض و سلف ومشاركات	24 133 281 050	7 205 486 215	29,86%
المجموع العام	325 154 084 988,08	301.571.438.905,580	92,75%

وهكذا يتضح من هذا الجدول أن الأجزاء الخاصة بالرواتب والأجور، والنفقات على السلع والخدمات، والإعانات والتحويلات، والإعتمادات غير الموزعة واقتناء الأملاك الثابتة قد تم الأمر بصرفها على التوالي في حدود 99,39%، 97,42%، 99,72%، 98,44%، 98,45%. أما أعباء الدين وإهلاكه والقروض والسلف والمشاركات فقد تم تنفيذها على التوالي في حدود 81,35%، 99,99%، 29,86% من الإعتمادات المقررة.

وقد توزعت ميزانية 2011 المنفذة بين الأجزاء التسعة الرئيسية على النحو الموضح في الرسم البياني أدناه:



يمكن الرسم البياني السابق من التعرف على أهمية نفقات الأشخاص (الجزء 1)، هذه النفقات التي تستحوذ على 30% من ميزانية الدولة ككل. وتأتي الإعانات والتحويلات (الجزء 4) في المرتبة الثانية من حيث الأهمية حيث تستحوذ على 24% من ميزانية الدولة. أما النفقات على السلع والخدمات واقتناء الأصول الثابتة فقد جاءت في المرتبة الثالثة والرابعة على التوالي بحصة قدرها 18% و 13% من ميزانية الدولة. أما القروض والسلف والمشاركات فلم تتجاوز 2% من ميزانية 2011.

أما الدين العام (الفوائد و الإهلاك) فقد استوعب 10% من ميزانية الدولة. وأخيراً، بلغت حصة الإعتمادات غير الموزعة (الجزء 5) 3% من ميزانية الدولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزء "اعتمادات غير موزعة" موجود على مستوى بعض الوزارات و الأبواب. و لا تتسجم هذه الممارسة مع مبدأ تخصيص اعتمادات الميزانية الذي يقضي بأن الإعتمادات يجب أن تخصص لغرض محدد. وتبلغ الإعتمادات غير الموزعة على مستوى الميزانية المنفذة ككل مبلغ 9 860 503 781,01 أوقية منها أكثر من 8 مليار أوقية مدرجة في باب النفقات المشتركة.

الفصل الثالث: العمليات المالية لسنة 2012

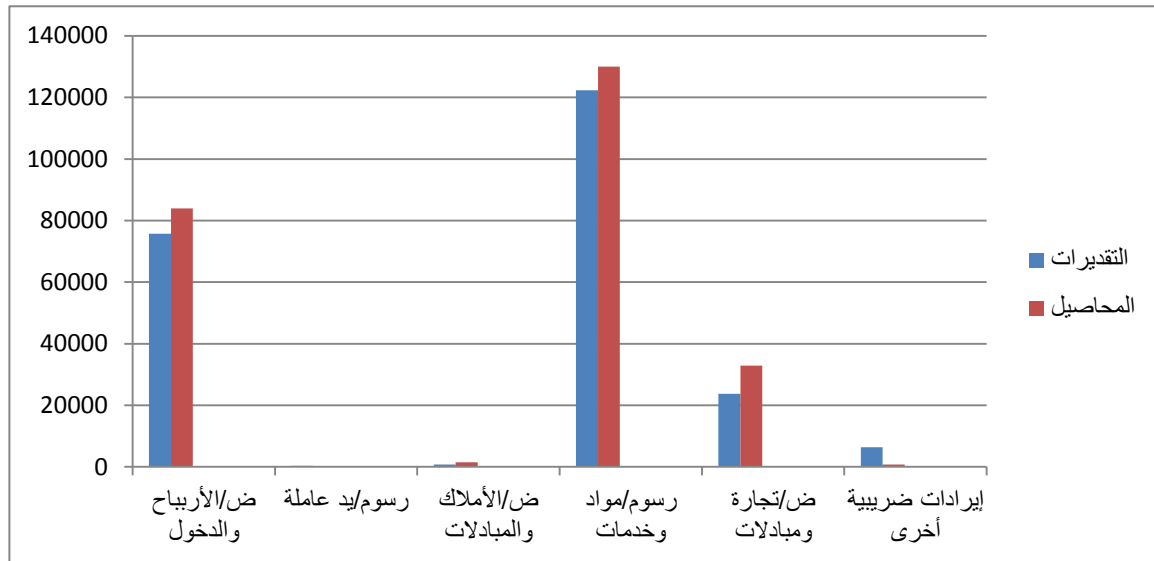
القسم الأول: إيرادات الميزانية

الفقرة 1: الإيرادات الضريبية

تتألف هذه الفئة الضريبية من ستة فصول تم استحداثها منذ سنة 2010 وبلغت توقعاتها النهائية 229.222.914.700 أوقية ومحاصيلها 249.473.533.509,80 أوقية موزعة على النحو التالي :

المحاصيل	التوقعات	طبيعة الإيرادات
83.990.498.031,30	75.784.890.000	الضرائب على الأرباح والدخول
285.243.718,77	307.890.800	الرسوم على اليد العاملة
1.528.929.379,98	744.109.100	الضرائب على الأملاك والمبادلات
130.038.020.695,47	122.276.024.800	الرسوم على السلع والخدمات
32.923.037.632,68	23.700.000.000	الضرائب على التجارة والمبادلات
707.804.051,60	6.410.000.000	إيرادات ضريبية أخرى
249.473.533.509,80	229.223.914.700	المجموع

ويبين الرسم التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل هذا الجدول (المبالغ بملايين الأوقية):



1 - الضرائب على الأرباح والدخل

يتكون هذا البند من جميع الضرائب المتعلقة بالأرباح والدخل مثل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الدخل العقارية والضريبة على المرتبات والأجور.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 58.962.542.280 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 75.784.890.000 أوقية، أي زيادة قدرها 16.822.347.720 أوقية وهي نسبة 28,53 %.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات النهائية فيها 52.136.666.700 أوقية لوحظت زيادة قدرها 23.648.223.300 أوقية أي نسبة 45,36 %.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا البند فقد بلغت 83.990.498.031,30 أوقية مسجلة بذلك فائضا بالنسبة للتوقعات قدره 8.205.608.031,30 أوقية أي ما يمثل نسبة تنفيذ قيمتها 110,83 % وارتقاعا قدره 28.284.264.611,85 أوقية أي نسبة تزايد قيمتها 50,87 % مقارنة بمستوى محاصيل السنة الماضية البالغة 55.606.233.419,45 أوقية.

وقد تمكن نظرة فاحصة لمحتويات هذا البند من ادراك أن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضرائب على المرتبات والأجور تستوعب لوحدها 74,837 مليار أوقية أي ما يمثل 98,75 % من مجموع توقعات البند وبهذا تكون هي التي تستحق

المعالجة. وسيتم تناول الضريبة على الأرباح غير التجارية للفت النظر إلى التدني الكبير في مستواها تقديرا وتحصيلا مقارنة مع المستوى المفترض أن تكون عليه.

1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 28.212.324.360 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 37.662.903.500 أوقية أي زيادة قدرها 9.470.579.140 أوقية تمثل نسبة 33,57%.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت توقعاتها 23.999.454.000 أوقية تلاحظ زيادة قدرها 13.683.449.500 أوقية أي نسبة 57,02%.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 44.661.527.758,59 أوقية مسجلة بذلك فائضا بالنسبة للتوقعات قدره 6.998.624.258,59 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 118,59 % وزيادة قدرها 17.314.526.451,07 أوقية أي بمعدل 63,31 % بالنسبة لمستواها في السنة الماضية حيث كانت 27.347.001.307,52 أوقية.

وتأتي هذه المحاصيل من تسديدات مسبقة الدفع ومن الإشعارات بالتحصيل حيث بلغت الأولى 40.947.038.686,90 أوقية أي نسبة 91,68 % والثانية 3.714.489.071,69 أوقية أي نسبة 8,32%.

ويمكن القول بأن هذا الأمر يتعلق كما هو الحال في السنوات الماضية بالضريبة الجزافية الدنيا المحصلة إما عن طريق الاقتطاعات على الفواتير المستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الخاضعون للنظام الحقيقي.

لذلك فإن محكمة الحسابات تحرص على أن تكرر ملاحظاتها الواردة في تقاريرها السابقة والتي تشير إلى الخروقات الملاحظة في تضخم الضريبة الجزافية الدنيا بالنسبة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والتي لم تكن أصلا إلا تسبقة منها وأصبحت اليوم المصدر الرئيسي للإيرادات.

وكذلك فإن الخروقات المتعلقة بقاعدة وتصفية الضريبة الجزافية الدنيا أدت إلى تغيير طبيعة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي أصبحت شبه صورية حيث لم يعد يتحملها العدد المتزايد من الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين للنشاطات التجارية والصناعية (راجع تقارير محكمة الحسابات حول مشاريع قوانين التسوية للسنوات السابقة).

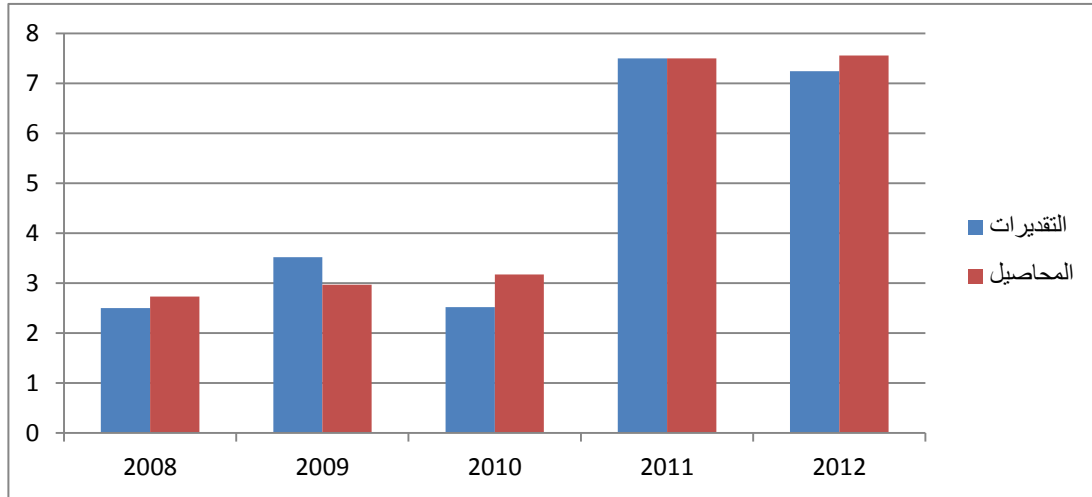
2.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 8.168.456.540 أوقية وقد ارجعها قانون المالية المعدل إلى 7.244.601.600 أوقية أي انخفاض قدره 923.854.940 أوقية وهي نسبة 11,31%.

ومقارنة بتوقعات الضريبة في السنة الماضية التي كانت تبلغ 7.498.666.700 أوقية يلاحظ انخفاض آخر طفيف قدره 254.065.100 أوقية أي نسبة 3,35%.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 7.558.148.855,14 أوقية مسجلة بذلك فائضا خفيفا بالنسبة لتوقعات بلغ 313.547.255,14 وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 104,33 % وارتفاعا قدره 54.983.965,36 أوقية أي بزيادة 0,74 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 7.503.164.889,78 أوقية. ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة (الأرقام بمليارات الأوقية).

السنوات	التقديرات	المحاصيل
2008	2.500.000.000	2.734.665.963
2009	3.518.254.667	2.968.808.577
2010	2.520.000.000	3.177.114.946
2011	7.498.666.700	7.503.164.889
2012	7.244.601.600	7.558.148.855



يمكن الجدول والرسم أعلاه من ملاحظة تزايد منتظم منذ 2008 في توقعات ومحاصيل إيرادات الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة قبل أن تشهد قفزة في سنتي 2011 وفي 2012 أوصلتها إلى 7,5 مليار وهو ما يمثل 2,7 أضعاف مستواها في السنوات الثلاثة الماضية.

وهكذا فإن التوقعات قد تضاعفت ثلاث مرات تقريبا حيث انتقلت من 2,500 مليار أوقية سنة 2008 إلى 7,245 مليار أوقية سنة 2012 وكذلك المحاصيل اتبعت نفس الاتجاه تقريبا حيث انتقلت هي الأخرى من 2,735 مليار أوقية إلى 7,558 مليار أوقية أي ما يقارب ثلاثة أضعاف كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات مسبقة الدفع حيث بلغت 6.627.759.754,35 أوقية أي ما يمثل نسبة 87,69 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

3.1 - الضريبة على المرتبات والأجور

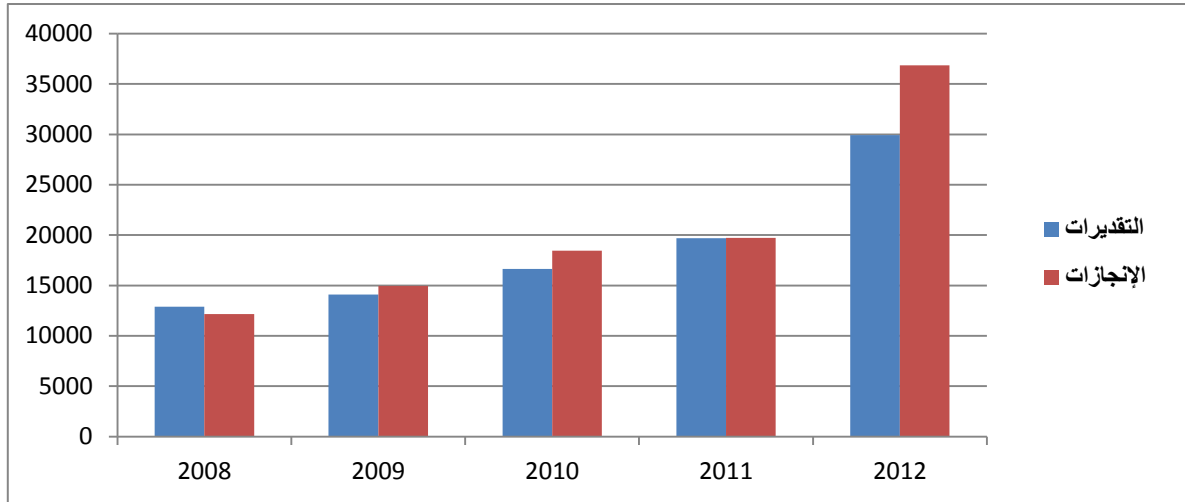
حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 21.683.961.640 أوقية وقد ارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 29.929.288.400 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 8.245.326.760 أوقية أي نسبة 38,03 %.

ومقارنة بالسنة الماضية حيث كانت التوقعات تبلغ 19.700.000.000 أوقية لوحظت زيادة قدرها 10.229.288.400 أوقية أي نسبة 51,93 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 36.852.999.426,15 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 6.923.711.026,15 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 123,14 % وزيادة قدرها 17.138.674.787,60 أوقية أي نسبة 86,94 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 19.714.324.638,55 أوقية.

ويعطي الجدول والرسم التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة (الأرقام بملايين الأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التوقعات	المحاصيل
2008	12.900.000.000	12.157.676.590
2009	14.085.546.000	14.950.633.719
2010	16.645.861.180	18.444.995.986
2011	19.700.000.000	19.714.324.638
2012	29.929.288.400	36.852.999.426



وتجدر الإشارة إلى أن أغلب محاصيل الضريبة على الأجور والمرتبات ناتج من الاقتطاعات من المصدر المسجلة في خانة "التسديدات مسبقا الدفع" حيث بلغت 32.308.705.375,41 أوقية أي ما يمثل نسبة 87,67 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

وفي النهاية لا يمكن إلا أن نلاحظ أن الضريبة على المرتبات والأجور من أهم الضرائب مردودية مالية ويؤكد الجدول والرسم البياني أعلاه هذه الملاحظة وبالفعل فإنه خلال الفترة ما بين 2008 و 2012 شهدت تقديرات هذه الضريبة تزايدا منتظما حيث انتقلت من 12,900 مليار أوقية إلى 29,929 مليار أوقية أي ما يزيد على الضعف كما تابعت المحاصيل وتيرة أسرع حيث انتقلت هي الأخرى من 12,158 مليار أوقية إلى 36,853 مليار أوقية وهو ما يساوي ثلاثة أضعاف.

4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية

لم تتجاوز تقديرات هذه الضريبة في قانون المالية الأصلي لسنة 2012 مبلغ 12.799.740 أوقية، في حين أوصلها قانون المالية المعدل لمبلغ 17.096.500 أوقية. أما محاصيل السنة فلم تتجاوز 8.288.259 أوقية أي بنسبة إنجاز قدرها 48,47 % فقط.

علما أن مستوى تحصيل هذه الضريبة وصل خلال سنة 2006 إلى 60.529.400 أوقية ثم تراجع بعد ذلك من عام لآخر إلى أن وصل إلى هذا المستوى المتدني تحصيلًا وتوقعًا، وهو أمر مستغرب تماما بالنسبة لهذه الضريبة التي تخضع لها فئة مهنية معتبرة ويتعلق الأمر بالمهن الحرة.

وفي الواقع فإن عائدات هذه الضريبة تعتبر زهيدة جدا مقارنة بالقدر التمويلية الهامة للأشخاص الخاضعين لها، حيث تنص المادة 32 من المدونة العامة للضرائب على أنه: >> تفرض ضريبة سنوية على الأرباح المحصلة من مزاوله كل مهنة أو نشاط غير تجاريين في موريتانيا << وهكذا تشمل المهن والأنشطة غير التجارية كل المهن الحرة كالأطباء، والمحامين والخبرة والتدقيق المحاسبي والصحافة

والمترجمين والخبراء والخطاطين، إلخ. وربما كان سبب هذه الوضعية هو غياب متابعة ضريبة واضحة لهذه الشريحة المهنية التي تضم أشخاصا يتعاطون نشاطات يفترض أنها مرتفعة الدخل.

وقد سبق لمحكمة الحسابات أن نبهت لهذا الأمر في تقاريرها المتعلقة بقانون تسوية الميزانية للسنوات السابقة. ولذلك فهي تكرر تأكيدها على ضرورة متابعة هذه الشريحة المهنية الهامة ذات الدخل المرتفع من أجل تعميم العدالة في فرض الضريبة، إذ أنه من غير الوارد عدم الحصول على إيرادات ضريبية معتبرة من هذا النوع من الأنشطة نظرا لتزايدها وانتشارها فضلا عن أهميتها التنموية في الاقتصاد الوطني.

و تدعو محكمة الحسابات المصالح المعنية بوزارة المالية إلى مضاعفة جهودها لتحقيق متابعة أفضل لهذه الضريبة تقديرا وتحصيلا حتى يتحقق العائد الهام المفترض في هذا المجال.

2 - الرسم على اليد العاملة

يضم هذا البند الضريبة المهنية وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 223.068.840 أوقية وقد ارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 307.890.800 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 84.821.960 أوقية أي نسبة 38,03 % وارتفاعا قدره 105.231.520 أوقية أي نسبة 51,93 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية التي كانت تبلغ 202.659.280 أوقية.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا البند فقد بلغت 285.243.718,77 أوقية مسجلة بذلك عجزا بالنسبة للتوقعات قدره 22.647.081,23 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 92,64 % وزيادة قدرها 47.394.389,08 أي 19,93 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 237.849.329,69 أوقية. وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية هذه المحاصيل ناتجة كالمعتاد من التسديدات مسبقة الدفع حيث بلغت 267.660.217,89 أوقية أي ما يمثل نسبة 93,84 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

وما سوى ذلك لا يتطلب هذا البند تعليقات خاصة لا في حجمه المالي ولا في أهميته الجبائية ولذا لم يكن موضع تعليق في التقارير السابقة.

3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات

تضم هذه الضرائب حقوق التسجيل وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 1.488.340.600 أوقية وانخفضت في قانون المالية المعدل إلى 744.109.100 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 744.231.500 أوقية أي نسبة 50,01 % وتراجعا قدره 527.976.900 أوقية أي نسبة 41,51 % مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 1.272.086.000 أوقية.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذه الضريبة فقد بلغت 1.528.929.379,98 أوقية مسجلة بذلك فائضا كبيرا بالنسبة للتوقعات قدره 785.820.279,98 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 205,48 % وارتفاعا قدره 521.594.872,82 أوقية أي 51,78 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 1.007.334.507,16 أوقية.

وقد نتجت جميع هذه المحاصيل من التسديدات المسبقة الدفع علما بأن هذه العبارة لا تستعمل بمعناها الصحيح لهذه الضريبة نظرا لطبيعتها (أنظر ملاحظات محكمة الحسابات الواردة في تقاريرها حول مشاريع قوانين التسوية الماضية وخاصة تقرير 2008).

وتتساءل المحكمة هنا عن أسباب خفض توقعات هذه الفئة من الضرائب في سنة 2012 حيث إنها لم تستند إلى انجازات السنة الماضية ولا إلى عوامل جديدة قد تساهم في شرح تراجع هذه الفئة من الضرائب التي ترتبط عادة بحجم المعاملات والتبادلات المتعلقة بالملكية والعقود المرتبطة بها.

وبالفعل فإن خصوصية مصلحة التسجيل تظهر أساسا في غياب حركيتها حيث تكتفي بتحصيل حقوق التسجيل أساسا بالنسبة للعقود المقدمة من الأطراف وهؤلاء لا يقومون بهذا الإجراء إلا إذا كان العقد يفرض عليهم ذلك.

وهكذا لا يمكن تنفيذ بعض عقود الصفقات العمومية إلا إذا اكتمل إجراء التسجيل وهذه هي الحال بالنسبة للعقود المتعلقة بالشركات عموما وبالشركات التجارية خاصة والهادفة إلى إنشائها أو تغيير رأس مالها أو اندماجها أو تصفيتها.

بيد أنه يجدر التنكير في هذا الصدد بأن حقوق التسجيل تشكل ضرائب تفرض على بعض العقود مثل تحويل الملكية والإيجار سواء كانت هذه العقود مكتوبة أو عرفية. وعلى مصلحة التسجيل أن تبحث عن هذه العقود لكي تجبر الخاضعين لها على تسديد الحقوق حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا يمكن أن تجبى في غياب عقود مكتوبة تقوم عليها.

وزيادة على ذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للعقود المقدمة طوعيا يمكن في بعض الأحيان أن تجرى تخفيضات للأسعار خاصة عند عقود البيع وعلى المسؤولين في هذه الحالة تصحيحها طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

كما يلزم أن تأخذ الإيرادات بموجب مبدأ الاستحقاق الناتجة عن هذه التصحيحات شكل أوامر بالتحصيل تقع مسؤولية جبايتها على عاتق المصلحة نفسها التي يجب أن تكون مزودة بكل وسائل الإكراه الضرورية لذلك.

إن تطبيق هذه الإجراءات يمكن مصلحة التسجيل من تأدية مهامها القانونية وتكون بذلك مصلحة جباية ديناميكية حقا.

4 - الرسوم على السلع والخدمات

تضم هذه الفئة الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والرسوم على العمليات المالية والمكوس والرسوم على الخدمات المحددة (التأمين والمطارات) والرسوم على السيارات ورسوم متفرقة.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الرسوم بمبلغ 101.564.174.090 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 122.216.024.800 أوقية أي زيادة قدرها 20.711.850.710 أوقية أي بنسبة 20,40 %.

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 93.482.333.000 أوقية تلاحظ زيادة قدرها 28.733.691.800 أوقية أي نسبة 30,74 %.

وأما المحاصيل فقد بلغت 130.038.020.695,47 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التقديرات قدره 7.821.995.895,47 أوقية أي بنسبة تحصيل قيمتها 106,40 % وارتفاعا قدره 29.372.133.988,31 أوقية أي نسبة تزايد قيمتها 29,18 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 100.665.886.707,16 أوقية.

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والمكوس أهم عناصر هذا البند حيث تبلغ توقعاتها 117.297.251.400 أوقية أي نسبة 95,93 % وعليها سيقصر التحليل.

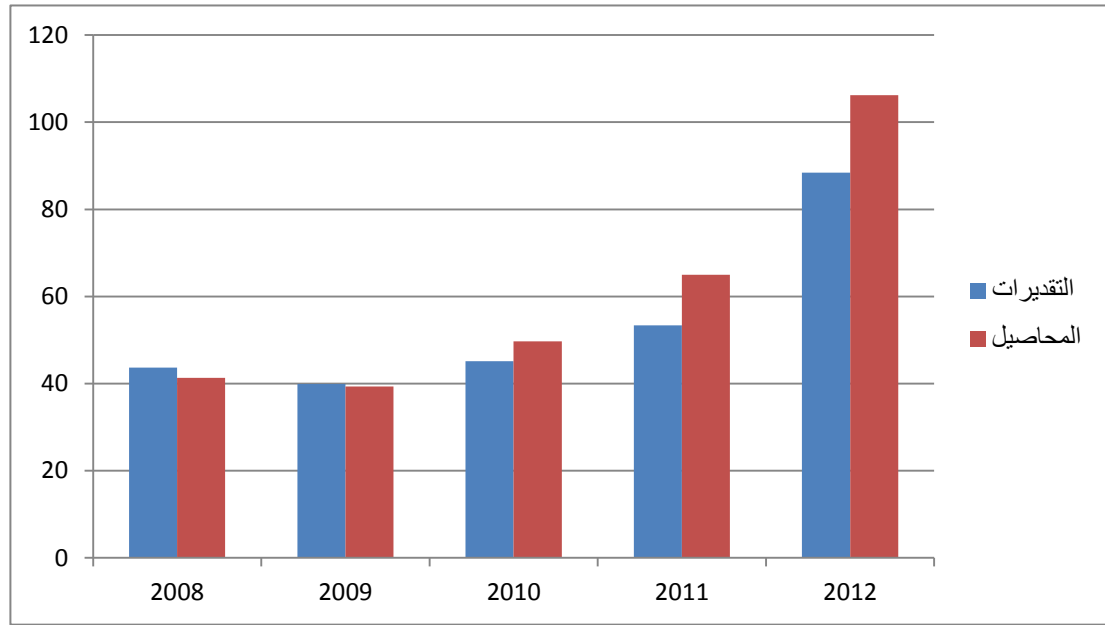
1.4 - الضريبة على القيمة المضافة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 58.167.252.700 أوقية وقد ارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 88.399.999.900 أوقية مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 30.232.747.200 أوقية أي نسبة 51,98 % وزيادة قدرها 35.065.666.900 أوقية أي نسبة 65,75 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية التي كانت تبلغ 53.333.333.000 أوقية.

أما المحاصيل فقد بلغت 106.225.750.050,11 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 17.825.750.150,11 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 120,17 % وزيادة معتبرة قدرها 41.281.644.591,54 أوقية أي نسبة 63,57 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 64.944.105.458,57 أوقية.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على القيمة المضافة على مدى السنوات الخمس الماضية (الأرقام بالمليارات بالنسبة للرسم البياني)

السنوات	التوقعات	المحاصيل
2008	43.700.000.000	41.312.910.799
2009	39.903.254.067	39.335.588.042
2010	45.154.160.000	49.712.551.041
2011	53.333.333.000	64.944.105.458
2012	88.399.999.900	106.225.750.050



2.4- الضريبة على رقم الأعمال

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 28.344.580.000 أوقية وقد تراجعت في قانون المالية المعدل إلى 21.151.600.500 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 7.192.979.500 أوقية أي نسبة 25,38 % وتراجعا قدره 6.348.399.500 أوقية أي نسبة 23,09 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 27.500.000.000 أوقية.

أما محاصيل هذه الضريبة فقد بلغت 15.365.464.322 أوقية مسجلة بذلك عجزا بالنسبة للتوقعات قدره 5.786.136.178 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 72,64 % فقط وتراجعا قدره 12.209.216.898,02 أوقية أي نسبة 44,28 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 27.574.681.220,02 أوقية.

وتجدر الإشارة إلى أن محاصيل هذه الضريبة ناتجة كلها من التسديدات مسبقة الدفع وهنا تشير المحكمة إلى أن أسباب انخفاض محاصيل هذه الضريبة سواء بالمقارنة مع توقعاتها أو مع مستواها في السنة الماضية تبقى مهجولة حيث لم تقدم مصالح وزارة المالية أي تفسير لهذه الوضعية.

3.4 - المكوس

تضم هذه الفئة من الإيرادات الرسوم على المنتجات النفطية والرسوم على استهلاك الأسمت والرسوم الأخرى (السكر).

وقد حدد قانون المالية الأصلي تقديرات هذه الضريبة بمبلغ 9.200.000.000 أوقية قبل أن تتراجع في قانون المالية المعدل إلى 7.745.651.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 1.454.349.000 أوقية أي نسبة 15,81 % وانخفاضا آخر قدره 254.349.000.000 أوقية أي نسبة 3,18 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 8.000.000.000 أوقية.

أما محاصيل هذه الفئة من الضرائب فقد بلغت 7.879.091.576,50 أوقية مسجلة بذلك فائضا خفيفا مقارنة بالتوقعات قدره 133.440.576,5 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل بقيمة 101,73 % وارتفاعا معتبرا قدره 4.141.951.427,50 أوقية أي نسبة 110,84 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 3.737.140.149 أوقية.

وتجدر الإشارة إلى أن محاصيل هذه الرسوم ناتجة كلها من التسديدات مسبقة الدفع من جهة ومن جهة أخرى لا يتطلب فحص هذا البند تعليقات خاصة لا في حجمه المالي ولا في أهميته الجبائية ولذا لم يكن موضع تعليق في التقارير السابقة.

5 - الضرائب على التجارة والمبادلات

تشمل هذه الفئة الحقوق الجبائية عند الاستيراد ورسم الإحصاء ورسوم أخرى عند الاستيراد وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 24.660.324.820 أوقية قبل أن تتراجع في قانون المالية المعدل إلى 23.700.000.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 960.324.820 أوقية أي نسبة 3,90 % وزيادة قدرها 1.040.000.000 أوقية أي نسبة 4,58 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 22.660.000.000 أوقية.

وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 32.923.037.632,98 أوقية ونتج عن ذلك فائض على التوقعات قدره 9.223.037.632,98 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 138,92 % وزيادة قدرها 6.321.758.050,95 أوقية أي نسبة 23,77 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 26.601.279.582,03 أوقية.

6 - إيرادات ضريبية أخرى

تضم هذه الفئة حقوق الطوابع وإيرادات متفرقة وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 7.520.000.000 قبل أن تتراجع في قانون المالية المعدل إلى 6.410.000.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضاً قدره 1.110.000.000 أوقية أي نسبة 14,76 %، وقد سجلت تراجعاً قدره 3.391.588.050 أوقية أي نسبة 34,61 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية حيث كانت تبلغ 9.801.588.050 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 707.804.051,60 أوقية مسجلة بذلك عجزاً كبيراً قدره 5.702.195.948,40 أوقية أي نسبة تحصيل لا تتجاوز 11,05 %، وتراجعاً أقل أهمية قدره 147.032.858,20 مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 854.836.909,80 أوقية.

وقد برر تقرير وزارة المالية المرفق بمشروع قانون التسوية هذا العجز الكبير بسبب التخلي عن التسديد المباشر في تحصيل هذا النوع من الإيرادات الضريبية نظراً إلى الغش الملاحظ وإلى استبداله تدريجياً بمخالفات الخزينة الجديدة والمؤمنة.

الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية

1- عائدات المؤسسات العمومية

1.1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية

بلغت التقديرات المسجلة في قانون المالية الأصلي 50.774.314.660 أوقية ورفعها قانون المالية المعدل إلى 66.446.016.100 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 15.671.701.440 أوقية أي نسبة 30,87 % وزيادة أخرى قدرها 32.746.303.600 أوقية مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 33.699.712.500 أوقية.

وقد توزعت هذه التقديرات على المؤسسات على النحو التالي :

- ميناء انواذيبو المستقل 200.000.000 أوقية
- ميناء انواكشوط المستقل المعروف ب"ميناء الصداقة" 800.000.000 أوقية
- اسنيم 60.039.125.000 أوقية
- موريتل 4.406.891.100 أوقية

وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت 63.729.783.549,85 أوقية مسجلة بذلك عجزاً بالنسبة للتوقعات قدره 2.716.232.551,85 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 95,91 % وفائضاً معتبراً قدره

30.995.658.993,85 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 94,69 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 32.734.124.556 أوقية.

والمساهمان الرئيسيان هما شركة اسنيم وشركة موريتل حيث دفعتا على التوالي 58.205.159.834,85 أوقية 3.976.394.052 أوقية أي ما إجماله 62.180.553.886,85 أوقية وهو ما يمثل نسبة 97,57 % من المبلغ الذي تم تحصيله على هذا البند. أما بقية المؤسسات وخاصة مينائي انواكشوط وانواذيبو فقد تعذر تحصيل عائداتها .

2.1 - الإتاوات

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات الإتاوات بمبلغ 35.097.980.730 أوقية قبل أن يرجعها قانون المالية المعدل إلى 14.465.000.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا معتبرا قدره 20.632.980.730 أوقية أي نسبة 58,79 %. وتم تسجيل انخفاض لا يقل أهمية قدره 20.702.135.280 أوقية أي نسبة 58,87 % مقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 35.167.135.280 أوقية.

أما بالنسبة لمحاصيل السنة فلم تتجاوز مبلغ 8.161.336.861,08 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا بالنسبة للتوقعات قدره 6.283.663.139,08 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 56,43 % ونقص في الأداء قدره 28.791.187.995,05 أوقية أي نسبة تراجع بقيمة 77,92 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 36.952.524.856,03 أوقية.

2- الإيرادات المتفرقة

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات هذا البند بمبلغ 21.182.771.640 أوقية وتم رفعها في قانون المالية المعدل إلى 27.510.485.700 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 6.327.714.060 أوقية أي نسبة 29,88 %. وتم تسجيل زيادة قدرها 11.810.485.700 أوقية أي نسبة 75,23 % مقارنة بتوقعات 2011 التي كانت تبلغ 15.700.000.000 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 26.371.783.950,21 أوقية مسجلة بذلك عجزا بالنسبة للتوقعات قدره 1.138.701.750,21 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 95,86 % وفائضا معتبرا قدره 15.042.426.563,11 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 132,78 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 11.329.357.387,10 أوقية.

القسم الثاني: نفقات الميزانية

يعطي الجدول التالي التراخيص و الانجازات (الأمر بالصرف و الإشعارات) للميزانية العامة للدولة حسب الأبواب لسنة 2012 وذلك كما وردت في الحساب العام للإدارة المالية:

الباب	الترخيص	أ. الصرف - إشعار
الباب 01: رئاسة الجمهورية	1 320 809 906	1 269 740 330
الباب 02: الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	484 156 348	464 983 218
الباب 03: الوزارة الأولى	1 395 532 992	1 333 024 109
الباب 04: مجلس الشيوخ	870 000 000	870 000 000
الباب 05: الجمعية الوطنية	1 889 000 000	1 889 000 000
الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى	67 410 000	67 410 000
الباب 07: المجلس الدستوري	100 148 042	100 148 042
الباب 08: محكمة الحسابات	332 478 457	351 976 972
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	1 792 410 785	1 722 884 341
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	42 209 120 406	41 143 219 073
الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	7 155 757 850	7 135 866 785
الباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	2 818 629 332	2 742 826 578
الباب 14: وزارة العدل	2 943 191 098	3 602 292 179
الباب 16: وزارة المالية	4 539 117 746	4 887 940 486
الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	2 632 479 768	2 758 213 696
الباب 18: وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	1 130 759 452	1 206 417 536
الباب 19: وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	1 619 110 618	1 589 273 081
الباب 21: وزارة التجهيز و النقل	20 889 092 964	20 911 668 498
الباب 22: وزارة التنمية الريفية	10 344 399 465	10 206 086 235
الباب 25: وزارة الدولة للتهديب والتعليم العالي	45 978 438 931	45 379 047 542
الباب 32: المحكمة العليا	248 966 847	495 840 047
الباب 33: وسيط الجمهورية	73 400 000	73 400 000
الباب 34: مفوضية الأمن الغذائي	1 467 592 383	967 592 383
الباب 36: مجلس جائزة شنقيط	67 500 000	67 500 000
الباب 37: وزارة الثقافة والشباب و الرياضة	1 934 912 598	1 974 048 999
الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي	3 499 626 684	3 519 157 249
الباب 47: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية	162 000 000	162 000 000
الباب 53: وزارة الصحة	13 115 624 861	13 359 798 737
الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنه الإدارة	721 394 176	752 964 177
الباب 72: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي	140 986 507	140 986 507
الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية	24 855 307 400	25 307 551 048

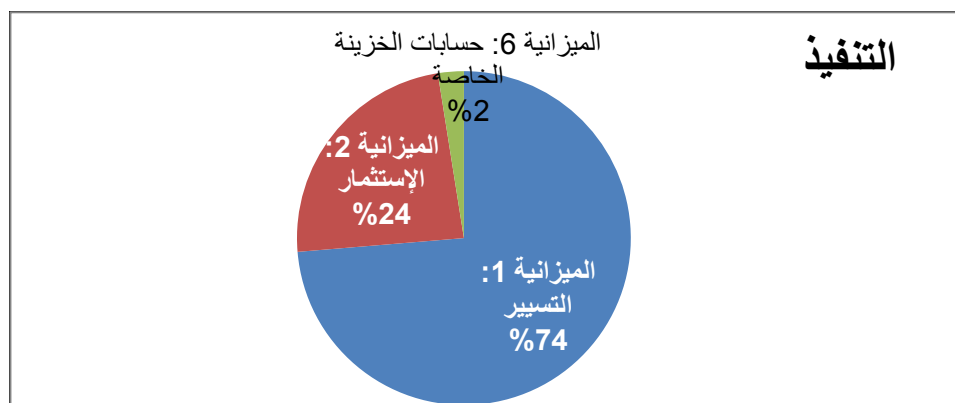
13 547 251 506	13 538 256 347	الباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي
2 426 639 883	2 433 016 937	الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي
1 965 721 562	1 922 656 956	الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة
2 050 416 654	2 041 240 908	الباب 78: الوزارة المنتدبة لدي الوزير الأول المكلفة بالبيئة
1 388 500 000	1 388 500 000	الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
24 960 326 592	25 035 942 535	الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن
300 000 000	300 000 000	الباب 95: سلطة تنظيم الصفقات العمومية
32 716 811 339	32 833 000 000	الباب 96: برنامج التدخل و الأمل
106 089 377 868	116 938 321 614	الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين حسابات التحويلات الخاصة
381 897 903 253	393 230 290 913	المجموع

وتتوزع هذه الميزانية حسب طبيعة النفقات، كل الأبواب مدمجة، كما يلي:

الميزانية	الترخيص	التنفيذ
الميزانية 1: التشغيل	289 173 133 173	281 396 766 559
الميزانية 2: الاستثمار	91 984 098 070	90 945 506 306
الميزانية 6: حسابات الخزينة الخاصة	12 073 059 670	9 555 630 387
المجموع	393 230 290 913	381 897 903 253

يتضح من الجول ان نفقات الميزانية التي تم الأمر بصرفها و تسديدها بلغت سنة 2012 ما مجموعه 381.897.903.252,71 أوقية من أصل تراخيص بلغت 393.230.299.913 أوقية أي ما يمثل نسبة تنفيذ إجمالية % 97,11 إذ وصلت مبالغ الميزانية التي لم يتم إنفاقها إلى 11.332.387.660 أوقية سنة 2012. وحقق مجموع إنفاق الميزانية تطورا نسبته %26,64 مقارنة مع مستواه سنة 2011 حيث بلغ 301.571.438.906 أوقية.

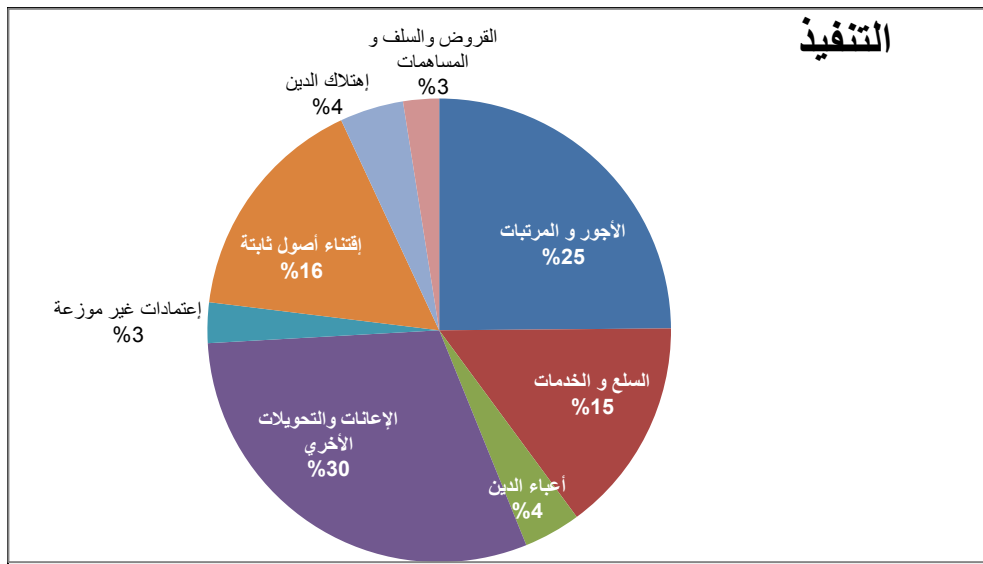
تتميز تنفيذ هذه الميزانية بهيمنة نفقات التشغيل كما يتضح من خلال الرسم البياني التالي:



و تتوزع كذلك هذه الميزانية حسب الأجزاء كما يتضح من خلال الجدول التالي:

البيان	الترخيص	التنفيذ
ج1: الأجور و المرتبات	95 220 278 310	94 975 173 263
ج2: السلع و الخدمات	58 194 365 764	57 360 675 027
ج3: أعباء الدين	22 098 480 700	15 195 158 019
ج4: الإعانات والتحويلات الأخرى	115 765 117 258	115 505 489 490
ج5: إعتمادات غير موزعة	10 800 000 000	10 777 703 490
ج6: اقتناء أصول ثابتة	62 094 891 141	61 543 975 507
ج8: إهلاك الدين	16 984 098 070	16 984 098 070
ج9: القروض والسلف والمساهمات	12 073 059 670	9 555 630 387
المجموع	393 230 290 913	381 897 903 253

ويوضح التمثيل البياني الدائري التالي هيمنة جزئين على تنفيذ الميزانية و هما "الإعانات والتحويلات الأخرى" و "الأجور و المرتبات".



من خلال المقارنة ما بين قانون المالية الأصلي المنشور في الجريدة الرسمية و ذلك الوارد في الحساب العام للإدارة المالية يمكن صياغة الملاحظات التالية:

- يظهر فرق في المخصصات الأصلية لقانون المالية الأصلي على مستوى الباب "وزارة الدولة للتهذيب والتعليم العالي" لصالح الحساب العام للإدارة المالية وينعكس هذا الفرق على مجموع التوقعات الأصلية
- تمت ملاحظة زيادات في الإعتمادات بالنسبة للمخصصات الأصلية خارج قانون المالية المعدل على مستوى 13 بابا بما مجموعه 4.711.870.030 أوقية و ذلك كما يلي:

الباب	الفارق
الباب 01: رئاسة الجمهورية	10 000 000
الباب 03: الوزارة الأولى	46 000 000
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	59 000 000
الباب 16: وزارة المالية	1 190 360
الباب 22: وزارة التنمية الريفية	83 121 345
الباب 25: وزارة الدولة للتثقيف والتعليم العالي	10 000 000
الباب 37: وزارة الثقافة والشباب و الرياضة	36 500 000
الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي	168 500 000
الباب 53: وزارة الصحة	105 416 000
الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة	20 000 000
الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية	294 874 248
الباب 78: الوزارة المنتدبة لدي الوزير الأول المكلفة بالبيئة	205 000 000
الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويلات الخاصة	3 672 268 077
المجموع	4 711 870 030

عرف إنفاق بعض القطاعات تجاوزات ميزانية مسجلا بذلك معدلات تنفيذ متفاوتة الارتفاع.

فمن حيث القيمة المطلقة، سجلت القطاعات التالية أهم التجاوزات:

وزارة العدل:	659.101.080 أوقية
وزارة الداخلية و اللامركزية:	452.243.647 أوقية
وزارة المالية :	348.822.740 أوقية
المحكمة العليا :	246.873.200 أوقية
وزارة الصحة :	244.173.826 أوقية

وبصفة عامة فإن هذه التجاوزات تتمركز في الجزء 1 المتعلق ب"الأجور والمرتببات والملحقات" وخصوصا الفقرات المتعلقة ب"الأجر القاعدي" و كذلك "العلاوات الأخرى" التي قد تحقق نسبة تنفيذ تصل إلى 500 %.

ووصلت تراخيص " العلاوات الأخرى" لسنة 2012 إلى 12.121.712.881 أوقية وتنفيذا إليها 15.580.674.239 أوقية وهو ما يمثل تجاوزا نسبته 28,54%. وتمثل هذه الفقرة 16,43% من نفقات الجزء 1 المتعلق ب"الأجور والمرتببات والملحقات".

يعطي الجدول التالي أهمهاالتجاوزات، من حيث الأهمية النسبية:

الباب		معدل التنفيذ (%)
32	المحكمة العليا	199,16
14	وزارة العدل	122,39
16	وزارة المالية	107,68
18	وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	106,69
08	محكمة الحسابات	105,86
17	وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	104,78
64	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصنة الإدارة	104,38
77	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة	102,24
37	وزارة الثقافة والشباب و الرياضة	102,02
53	وزارة الصحة	101,86
73	وزارة الداخلية واللامركزية	101,82
39	وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي	100,56
78	الوزارة المنتدبة لدي الوزير الأول المكلفة بالبيئة	100,45
21	وزارة التجهيز و النقل	100,11
75	وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي	100,07

إن كل التجاوزات الحاصلة في الأبواب آنفة الذكر ترجع للتجاوزات الحاصلة في الجزء 1 المتعلق ب"الأجور والمرتبات والملحقات" حيث وصلت هذه التجاوزات في مجموعها ما يزيد علي 3 مليارات أوقية بنسبة إجمالية قدرها 11,15%.

وبخصوص هذه التجاوزات، تذكر محكمة الحسابات، وكما سبق أن أشارت إلى ذلك في تقاريرها السابقة، بأن هذه الممارسة تعتبر مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 011/78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية والأمر القانوني رقم 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية والمعدل بالأمر القانوني رقم 049-2006 بتاريخ 28 دجبر 2006 (المادة 29 الفقرة الأخيرة) والقانون رقم 19/93 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات (المادة 33)،

و بالعكس فهناك بعض القطاعات لم تستهلك كل الإعتمادات المخصصة لها. وبالنسب المطلقة، يتعلق الأمر أساسا ب :

- النفقات المشتركة 10.848.943.746 أوقية
- وزارة الدفاع الوطني: 1.065.901.333 أوقية
- وزارة الدولة للتهذيب الوطني: 599.391.389 أوقية

أوقية 500.000.000

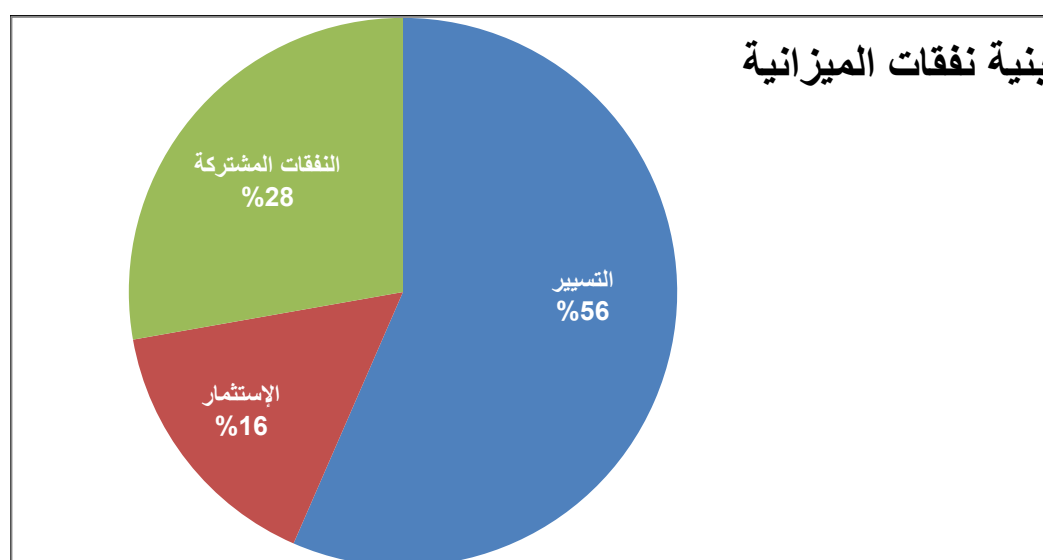
• مفوضية الأمن الغذائي:

و يلخص الجدول التالي أدني نسب التنفيذ.

الباب	البيان	معدل التنفيذ %
34	مفوضية الأمن الغذائي	65,93
99	النفقات المشتركة و أعباء الدين و حسابات التحويلات الخاصة	90,72
3	الوزارة الأولى	95,52
1	رئاسة الجمهورية	96,13
2	الوزارة الأمانة العامة للرئاسة	96,40

بلغت "النفقات المشتركة" التي تم الأمر بصرفها وتسديدها سنة 2012 ما قدره 106.089.377.868 أوقية وهي بذلك تمثل لوحدها نسبة 27,78% من نفقات الميزانية. في سنة 2011 بلغت هذه النفقات 86.874.014.403 أوقية أي نسبة 28,8% من نفقات الميزانية ولقد حققت هذه النفقات سنة 2012 زيادة قدرها 19.215.363.465 أوقية مقارنة مع 2011 و ذلك ما يمثل نسبة 22,19%.

تهيمن نفقات التسيير (بدون النفقات المشتركة) علي نفقات الميزانية و تليها "النفقات المشتركة" و أخيرا نفقات الاستثمار (بدون النفقات المشتركة) كما يتضح من الرسم البياني التالي:



الفقرة 1 : ميزانية التسيير

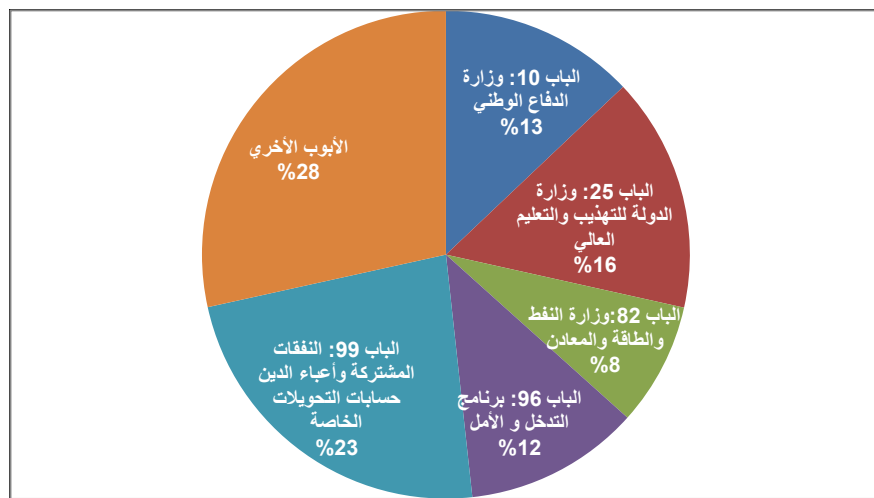
بلغت نفقات التسيير التي أمر بصرفها و تم تسديدها سنة 2012 ما مجموعه 281.406.766.559 أوقية من أصل تراخيص بلغت 289.183.133.173 أوقية محققة بذلك تنفيذا نسبته 97,31% وتشكل هذه النفقات نسبة 73,68% من مجموع نفقات الميزانية. وقد حققت نفقات التسيير زيادة قدرها 4.762.070.664 أوقية أي بمعدل 24,16% مقارنة مع سنة 2011 حيث كانت 187.571.438.906 أوقية و نسبة 62,08% من مجموع نفقات الميزانية و يعطي الجدول التالي توزيع ميزانية التسيير حسب الأبواب:

الباب	الترخيص	التنفيذ
الباب 01: رئاسة الجمهورية	1 320 809 906	1 269 740 330
الباب 02: الوزارة العامة لرئاسة الجمهورية	284 156 348	264 983 218
الباب 03: الوزارة الأولى	1 265 532 992	1 203 024 109
الباب 04: مجلس الشيوخ	870 000 000	870 000 000
الباب 05: الجمعية الوطنية	1 889 000 000	1 889 000 000
الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى	67 410 000	67 410 000
الباب 07: المجلس الدستوري	100 148 042	100 148 042
الباب 08: محكمة الحسابات	332 478 457	351 976 972
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	1 767 410 785	1 697 886 649
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	37 465 520 406	36 399 619 073
الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	7 075 757 850	7 055 874 471
الباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	2 362 418 230	2 286 615 476
الباب 14: وزارة العدل	2 776 126 262	3 441 515 993
الباب 16: وزارة المالية	4 454 117 746	4 802 940 486
الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	1 152 479 768	1 278 213 696
الباب 18: وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	1 000 360 539	1 076 049 189
الباب 19: وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	1 619 110 618	1 589 273 081
الباب 21: وزارة التجهيز و النقل	571 860 332	596 216 830
الباب 22: وزارة التنمية الريفية	6 376 173 455	6 241 465 887
الباب 25: وزارة الدولة للتهذيب والتعليم العالي	44 364 188 838	43 766 963 449
الباب 32: المحكمة العليا	248 966 847	495 840 047
الباب 33: وسيط الجمهورية	73 400 000	73 400 000
الباب 34: مفوضية الأمن الغذائي	757 592 383	757 592 383
الباب 36: مجلس جائزة شنقيط	67 500 000	67 500 000
الباب 37: وزارة الثقافة والشباب و الرياضة	1 727 387 314	1 770 432 311
الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي	3 392 754 832	3 412 285 551

162 000 000	162 000 000	الباب 47: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
11 232 069 858	10 514 504 550	الباب 53: وزارة الصحة
627 943 548	596 373 546	الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنه الإدارة
140 986 507	140 986 507	الباب 72: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
18 526 792 597	18 034 547 260	الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية
2 321 245 675	2 306 628 581	الباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي
626 879 260	633 256 313	الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي
1 711 638 797	1 667 012 044	الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة
1 235 416 654	1 226 240 908	الباب 78: الوزارة المنتدبة لدي الوزير الأول المكلفة بالبيئة
528 500 000	528 500 000	الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
22 953 265 868	23 028 881 811	الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن
300 000 000	300 000 000	الباب 95: سلطة تنظيم الصفقات العمومية
32 716 811 339	32 833 000 000	الباب 96: برنامج التدخل و الأمل
65 497 249 214	73 828 539 703	الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين حسابات التحويلات الخاصة
281 406 766 559	289 183 133 173	المجموع

1 - التصنيف الإداري

تتوزع نفقات الميزانية العامة للدولة علي 40 بابا و لكن أكثر من نصف هذه الميزانية يتركز في 3 أبواب هي النفقات المشتركة "وزارة الدولة للتهذيب والتعليم العالي" و "وزارة الدفاع الوطني" و ذلك ما نسبته 50,44%. وإذا ما أضفنا إليها الأبواب المتعلقة بـ "برنامج التدخل و الأمل" و "وزارة النفط والطاقة والمعادن" يصبح 2/3 الميزانية العامة للدولة مركزا بين 5 أبواب كما يتضح من الرسم البياني التالي:



و بالمقابل فإن المساهمة لا تصل نسبة 1 % من مجموع نفقات التسيير بالنسبة ل 28 بابا و تشكل في مجموعها أقل من 10 % . لكن هذا التوزيع كان أكثر تركيزا سنة 2011 حيث أستحوذت 4 قطاعات هي الأهم علي 49,24% من حجم النفقات.

و يوضح الجدول التالي تركيز نفقات التسيير بين الأبواب:

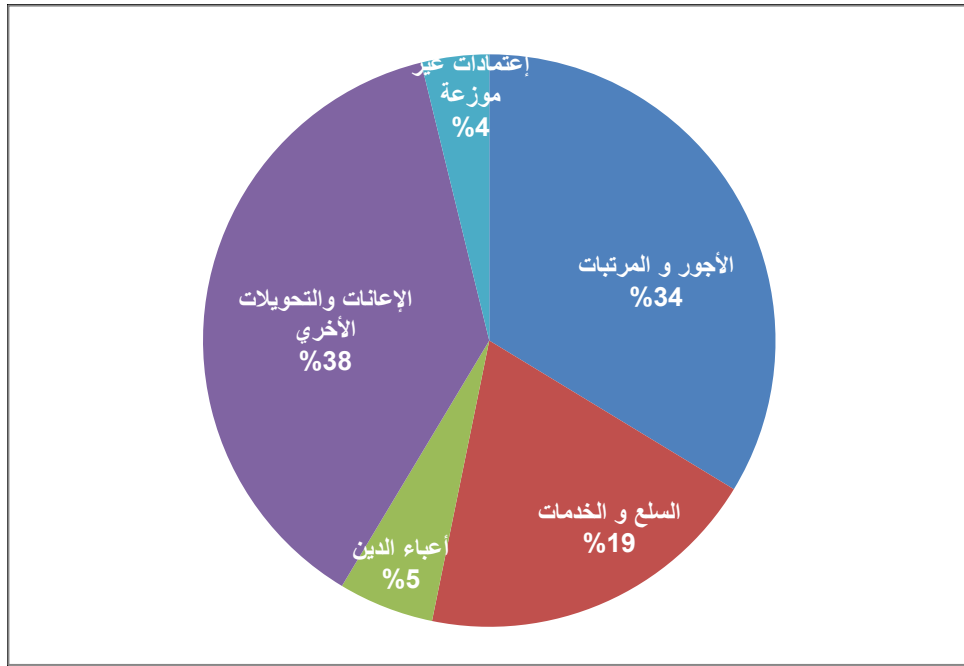
الباب	التنفيذ	%	% المتراكمة
الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين حسابات التحويلات الخاصة	65 497 249 214,16	23,27	23,27
الباب 25: وزارة الدولة للتهديب والتعليم العالي	43 766 963 449,26	15,55	38,83
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	36 399 619 072,64	12,93	51,76
الباب 96: برنامج التدخل و الأمل	32 716 811 339,00	11,63	63,39
الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن	22 953 265 868,00	8,16	71,55
الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية	18 526 792 596,60	6,58	78,13
الباب 53: وزارة الصحة	11 232 069 858,36	3,99	82,12
الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	7 055 874 471,00	2,51	84,63
لباب 22: وزارة التنمية الريفية	6 241 465 887,15	2,22	86,85
الباب 16: وزارة المالية	4 802 940 485,84	1,71	88,55
الباب 14: وزارة العدل	3 441 515 993,40	1,22	89,78
الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي	3 412 285 551,00	1,21	90,99
لباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي	2 321 245 675,03	0,82	91,81
لباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	2 286 615 476,17	0,81	92,63
الباب 05: الجمعية الوطنية	1 889 000 000,00	0,67	93,30
لباب الباب 37: وزارة الثقافة والشباب و الرياضة	1 770 432 311,00	0,63	93,93
الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة	1 711 638 796,76	0,61	94,53
الباب 09: الوزارة الأمانة العامة للحكومة	1 697 886 649,00	0,60	95,14
الباب 19: وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	1 589 273 080,79	0,56	95,70
الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	1 278 213 695,55	0,45	96,16
الباب 01: رئاسة الجمهورية	1 269 740 330,28	0,45	96,61
الباب 78: الوزارة المنتدبة لدي الوزير الأول المكلفة بالبيئة	1 235 416 653,87	0,44	97,05
الباب 03: الوزارة الأولى	1 203 024 108,50	0,43	97,47
الباب 18: وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	1 076 049 188,56	0,38	97,86
الباب 04: مجلس الشيوخ	870 000 000,00	0,31	98,17

98,44	0,27	757 592 383,00	الباب 34: مفوضية الأمن الغذائي
98,66	0,22	627 943 548,24	الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة
98,88	0,22	626 879 260,00	الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي
99,09	0,21	596 216 830,23	الباب 21: وزارة التجهيز و النقل
99,28	0,19	528 500 000,00	الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
99,46	0,18	495 840 047,00	الباب 32: المحكمة العليا
99,58	0,13	351 976 972,00	الباب 08: محكمة الحسابات
99,69	0,11	300 000 000,00	الباب 95: سلطة تنظيم الصفقات العمومية
99,78	0,09	264 983 218,00	الباب 02: الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
99,84	0,06	162 000 000,00	الباب 47: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
99,89	0,05	140 986 507,00	الباب 72: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
99,93	0,04	100 148 042,00	الباب 07: المجلس الدستوري
99,95	0,03	73 400 000,00	الباب 33: وسيط الجمهورية
99,98	0,02	67 500 000,00	الباب 36: مجلس جائزة شنقيط
100,00	0,02	67 410 000,00	الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى
		281 406 766 559,39	المجموع

2 - التحليل حسب الأجزاء

إن الأجزاء المتعلقة ب "الإعانات و التحويلات الأخرى" و "الأجور والمرتبات" تهيمن على ميزانية التسيير و بلغت علي التوالي 105.699.120.752,89 أوقية و 94.802.566.263 أوقية و ذلك بنسب علي التوالي 37,56% و 33,69% من نفقات التسيير، و يستحوذ هذان الجزءان علي 71,25% من هذه الميزانية. وقد ظهرت "النفقات غير الموزعة" بمبلغ 10.777.703.489,52 أوقية. أما "أعباء الدين" التي تمثل ما نسبته 5,4% فقد بلغت ما يزيد علي 22 مليار أوقية، وأما النفقات علي "السلع و الخدمات" فقد بلغت 54.922.218.035 أوقية وهو ما يمثل 19,52% من نفقات التسيير التي أمر بصرفها.

ويوضح الرسم البياني التالي هذا التوزيع :



لقد تطور تنفيذ ميزانية التسيير من 226.644.695.895 أوقية سنة 2011 إلى 281.396.766.559 أوقية سنة 2012 بزيادة قدرها 54.752.070.664 أوقية أي بمعدل 24,16%، وبلغت تراخيص هذه الميزانية 289.173.133.173 أوقية أي أن نسبة تنفيذها بلغت 97,31%. إن هذه النسبة تأثرت سلبيا بنسبة تنفيذ الجزء المتعلق بـ "أعباء الدين" حيث بلغ التنفيذ 15.195.158.019 أوقية من أصل تراخيص بلغت 22.098.480.700 أوقية و هو ما يمثل تنفيذا نسبته 68,76%. أما التراخيص التي لم تنفذ فبلغت سنة 2012 ما قدره 6.903.322.681 أوقية مقابل 3.684.878.557 أوقية سنة 2011. أما بالنسبة لباقي الأجزاء فإن نسبة التنفيذ تتراوح ما بين 99,34% و 99,79%.

إن نسبة تنفيذ الجزء 1 المتعلق بـ "المرتبات والأجور والملحقات" التي بلغت 99,74% من أصل توقعات قدرها 95.047.671.310 أوقية تخفي تفاوتها هاما في مستوى التنفيذ بين مختلف الأبواب، إذ تنعدم هذه النسبة في "النفقات المشتركة" و تصل إلى 230,64% بالنسبة للمحكمة العليا (الباب 32) أي بتجاوز نسبته 130,64%.

وتبلغ مساهمة الأبواب المتعلقة بـ "وزارة الدفاع الوطني" و "وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي" و "وزارة الداخلية واللامركزية" في تنفيذ النفقات نسبة 70,45%. أما مساهمة هذا الجزء في تنفيذ نفقات التسيير فقد بلغت 33,69% مقابل 39,18% سنة 2011. و لقد سجل هذا الجزء سنة 2012 زيادة قدرها أكثر من 6 مليارات أوقية مقارنة مع سنة 2011 أي بمعدل 6,76%.

و الفقرة 3 من هذا الجزء المتعلق ب"العلاوات والتعويضات" يضم فقرة فرعية ذات صلة تسمى "تعويضات أخرى" هي الأهم و سجلت أكثر التجاوزات المالية و نتساءل عن محتوى هذه الفقرة الفرعية علما أنها لا تضم أيا من علاوات وتعويض الوظيفة وتعويض المردودية والساعات الإضافية والأعباء الأخرى والإكراميات وتعويض السكن والإقامة وتعويضات مختلفة.

بلغت نفقات الجزء 2 المتعلق بـ"السلع و الخدمات" 54.922.218.034,98 أوقية من أصل إتمادات قدرها 55.284.660.563 أوقية مقابل اعتمادات 51.717.069.440 أوقية سنة 2011 و هو ما يمثل تنفيذا نسبته 99,34% و تطورا معدله 6,20%، و تظل نسبة التنفيذ هذه متجانسة نسبيا بين أغلب الأبواب باستثناء ما يلي:

- وزارة الصحة التي عرفت أضعف نسبة تنفيذ رغم تراجع التراخيص الأصلية بما قدره

364.292.711 أوقية فقد حقق هذا الباب نسبة تنفيذ بلغت 75,98%

- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة التي تشكل الباب الوحيد الذي سجل تجاوزا ماليا

بالنسبة لهذا النوع من النفقات محققا تنفيذا نسبته 101,15%

وتهيمن على تنفيذ نفقات هذا الجزء من النفقات الأبواب المتعلقة بـ"وزارة الدفاع الوطني" و "وزارة الداخلية واللامركزية" و "النفقات المشتركة".

أما بالنسبة للجزء 4 المتعلق بـ"الإعانات و التحويلات الأخرى" فقد ارتفعت النفقات المنفذة من 60.200.761.511 أوقية سنة 2011 إلى 105.699.120.753 أوقية سنة 2012 من أصل تراخيص بلغت 105.942.320.600 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 45.498.359.242 أوقية أي بنسبة 75,58%. وقد شهد هذا الجزء تنفيذا ضعيفا جدا على مستوى "رئاسة الجمهورية" إذ لم يتجاوز التنفيذ 2 مليون أوقية من أصل تراخيص بلغت 37,5 مليون أوقية أي بمعدل تنفيذ 5,33%.

تمثل نفقات الأبواب المتعلقة بـ"النفقات المشتركة" و "برنامج التدخل والأمل" و "وزارة النفط والطاقة والمعادن" ما نسبته 81,45% من النفقات المأمور بصرفها من هذا الجزء. وتطورت مساهمة هذا الجزء في نفقات التسيير من 26,56% سنة 2011 إلى 37,56% سنة 2012.

و أخيرا فإن الجزء 5 المتعلق بـ"الاعتمادات غير الموزعة" المركزة في 5 أبواب سجل معدلات تنفيذ متجانسة عموما من بينها "النفقات المشتركة التي تستحوذ علي 95% من تنفيذ هذا الجزء. وتطورت النفقات المنفذة في هذا الجزء من 9.860.503.781 أوقية سنة 2011 إلى 10.777.703.489 أوقية سنة 2012 وذلك ما يمثل نسبة 9,30%. وبلغت التراخيص لهذا الجزء 10.800.000.000 أوقية وتتوزع على الأبواب التالية:

- رئاسة الجمهورية

- الوزارة الأمانة العامة للرئاسة
- الوزارة الأولي
- وزارة الداخلية واللامركزية
- النفقات المشتركة

و يعطي الجدول التالي تراخيص و تنفيذ نفقات التسيير (أوامر الصرف / إشعارات) حسب الأجزاء:

الجزء	الترخيص	التنفيذ
الجزء 1 الأجور و المرتبات والملحقات	95 047 671 310,00	94 802 566 263,00
الجزء 2 السلع و الخدمات	55 284 660 563,00	54 922 218 034,98
الجزء 3 أعباء الدين	22 098 480 700,00	15 195 158 019,00
الجزء 4 الإعانات والتحويلات الأخرى	105 942 320 600,00	105 699 120 752,89
الجزء 5 إعتمادات غير موزعة	10 800 000 000,00	10 777 703 489,52
المجموع	289 173 133 173,00	281 396 766 559,39

أما الجدول التالي فيعطي معدل التنفيذ والأهمية النسبية (النسب المئوية) حسب الأجزاء:

الجزء	نسبة التنفيذ	المساهمة (%)
الجزء 1 الأجور و المرتبات والملحقات	99,74	33,69
الجزء 2 السلع و الخدمات	99,34	19,52
الجزء 3 أعباء الدين	68,76	5,40
الجزء 4 الإعانات والتحويلات الأخرى	99,77	37,56
الجزء 5 إعتمادات غير موزعة	99,79	3,83
المجموع	97,31	100,00

3 - النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويلات الخاصة

بلغت تراخيص "النفقات المشتركة" لسنة 2012 ما مجموعه 116.938.321.614 أوقية مقابل 108.799.311.750 أوقية سنة 2011 أي بزيادة نسبتها 7,48%. وقد بلغت الإنجازات

106.089.377.868 أوقية وهو ما يمثل تنفيذا نسبته 90,72% و تستحوذ "النفقات المشتركة وأعباء الدين و حسابات التحويلات الخاصة" على 29,74% من مجموع تراخيص الميزانية العامة للدولة. و تتميز "النفقات المشتركة" بهيمنة "خدمة الدين" بشقيه "الأعباء" و "الإهلاك" و تشكل هذه الخدمة 45,88% من المخصصات الأصلية و 33,42% من الإنجازات. وقد ساهمت أيضا بنسبة 71,2% في زيادة المخصصات الأصلية. وتتميز بنية "النفقات المشتركة بهيمنة نفقات التسيير التي بلغت 65.497.249.214 أوقية بنسبة 61,74% متبوعة بنفقات الاستثمار بما قدره 31.036.498.267 أوقية بنسبة 29,26% و أخيرا حسابات الخزينة الخاصة التي تمثل 9% بما مجموعه 9.555.630.387 أوقية. وتعتبر نسبة تنفيذ "النفقات المشتركة" آنفة الذكر والبالغة 90,72% ضعيفة نسبيا مقارنة مع نفقات التسيير و نفقات الاستثمار، إذ أن نسبة تنفيذ الاستثمار بلغت 100 % والتسيير 88,72% في حين لم تتجاوز حسابات الخزينة الخاصة نسبة 79,5%.

وقد شكلت "النفقات المشتركة" موضوع زيادة الإعتمادات الأصلية قدرها 33 مليار أوقية و هو ما يشكل نسبة 72 % من تعديلات الميزانية.

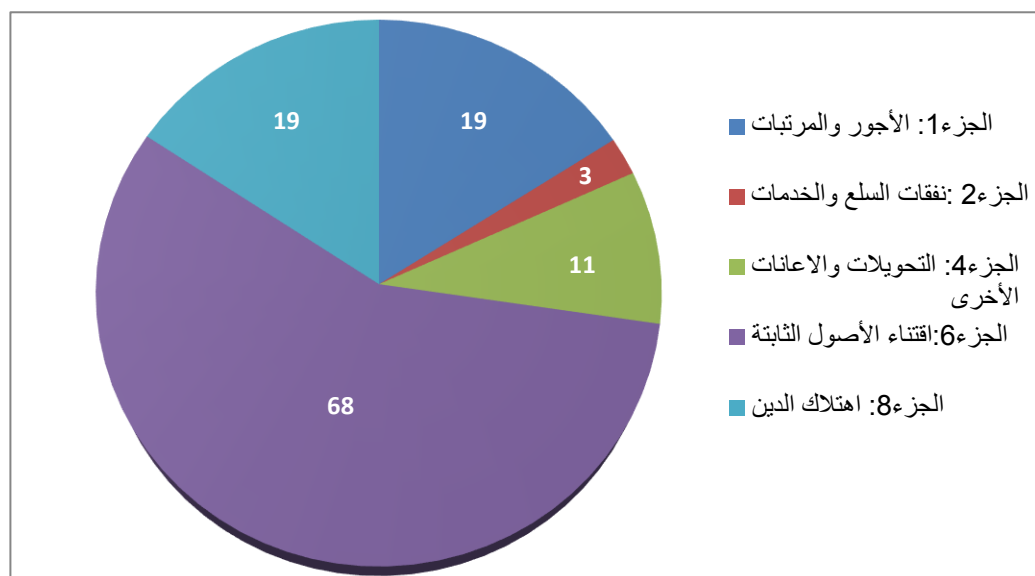
الفقرة 2 : نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)

ظل الجزء 6 المتعلق باقتناء السلع والأموال الثابتة طاغيا على بنية نفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة حيث مثل هذا الجزء أكثر من 60 % من تراخيص ونفقات الاستثمار. وفي سنة 2012 وصلت انجازات نفقات الاستثمار 90.945.506.306 أوقية مقابل 67.721.256.795 أوقية سنة 2011 وهو ما يمثل تطورا نسبته 34,29%. وبالمقارنة مع التراخيص التي بلغت 91.984.098.070 أوقية فإن نسبة التنفيذ بلغت 98,87% وهي نسبة مماثلة لتلك المسجلة في السنة الماضية.

لقد تم تنفيذ مجموع التراخيص تقريبا لغالبية الأبواب باستثناء "مفوضية الأمن الغذائي" حيث تم تنفيذ 210 مليون أوقية فقط من أصل تراخيص وصلت 710 مليون أوقية وبمستوى أقل بالنسبة لـ "وزارة الصحة" حيث تم تنفيذ 81,80% من أصل ترخيص بلغ 2.601.120.311 أوقية.

من الملاحظ أن "وزارة الصيد والاقتصاد البحري" لم تستفد من تراخيص لنفقات رأس المال رغم مخصصات أصلية بلغت 200 مليون أوقية لـ "اقتناء الأصول الثابتة".

يوضح الرسم البياني التالي هذا التركيز :



و يعطي الجدول التالي توزيع ميزانية الاستثمار :

الباب	الترخيص	أ/الصرف - إشعارات
الباب 02: الوزارة الأمنية العامة لرئاسة الجمهورية	200 000 000	200 000 000
الباب 03: الوزارة الأولى	130 000 000	130 000 000
الباب 08: محكمة الحسابات	10 000 000	10 000 000
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	25 000 000	24 997 692
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	4 743 600 000	4 743 600 000
الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	80 000 000	79 992 314
الباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	456 211 102	456 211 102
الباب 14: وزارة العدل	167 064 836	160 776 185
الباب 16: وزارة المالية	85 000 000	85 000 000
الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	1 480 000 000	1 480 000 000
الباب 18: وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	130 398 913	130 368 348
الباب 19: وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	-	-
الباب 21: وزارة التجهيز و النقل	20 317 232 632	20 315 451 668
الباب 22: وزارة التنمية الريفية	3 968 226 010	3 964 620 348
الباب 25: وزارة الدولة للتهديب والتعليم العالي	1 614 250 093	1 612 084 093
الباب 34: مفوضية الأمن الغذائي	710 000 000	210 000 000
الباب 37: وزارة الثقافة والشباب و الرياضة	207 525 284	203 616 688
الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي	106 871 852	106 871 698

الباب 53: وزارة الصحة	2 601 120 311	2 127 728 879
الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصينة الإدارة	125 020 630	125 020 629
الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية	6 820 760 140	6 780 758 451
الباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي	11 231 627 766	11 226 005 831
الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي	1 799 760 624	1 799 760 623
الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة	255 644 912	254 082 765
الباب 78: الوزارة المنتدبة لدي الوزير الأول المكلفة بالبيئة	815 000 000	815 000 000
الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني	860 000 000	860 000 000
الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن	2 007 060 724	2 007 060 724
الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين حسابات التحويلات الخاصة	31 036 722 241	31 036 498 267
المجموع	91 984 098 070	90 945 506 306

الفقرة 3 : حسابات الخزينة الخاصة

تضم "حسابات الخزينة الخاصة" جزء واحدا يسمى "القروض والسلف والاشتراكات" وقد ارتفعت نفقات هذا الجزء من 7.205.485.215 أوقية سنة 2011 إلى 9.555.630.387 أوقية سنة 2012 أي ما يمثل تطورا سنويا نسبته 32,62%.

أما فيما يتعلق بالمخصصات، سجلت "حسابات الخزينة الخاصة" تراجعا بمقدار النصف إذ انتقلت من 24.133.281.050 أوقية سنة 2011 إلى 12.073.059.690 أوقية.

ومن خلال هذه المعطيات يظهر أن نسبة تنفيذ "حسابات الخزينة الخاصة" وصلت إلي 79,14% و رغم تواضع هذا المعدل إلا أنه يظل أحسن بكثير من نسبة التنفيذ لسنة 2011 إذ لم تتجاوز عتبة 29,86%.

و تشكل هذه الحسابات 3,07% من التراخيص و 2,5% فقط من الإنجازات.

إن محكمة الحسابات تذكر بما ورد في تقاريرها السابقة حيث لاحظت غياب الشفافية في بعض الفصول الفرعية والفقرات و الفقرات الفرعية المسماة "إدارات أخرى"، "أعباء أخرى" و "أعباء مختلفة" و "مؤن مختلفة".

وبخصوص الباب "نفقات مشتركة" فإنها كانت دائما تلفت انتباه البرلمان والحكومة في تقاريرها السابقة حول مشاريع قوانين التسوية إلى أهمية حجم هذا الباب وكذلك طريقة تسييره.

الباب الثالث: رقابة التسيير

يتناول باب رقابة التسيير الفصول التالية:

- الفصل الأول: مصالح الدولة؛
 - الفصل الثاني: المجموعات المحلية؛
 - الفصل الثالث: المؤسسات والشركات العمومية.
 - القسم الأول : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
 - القسم الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات العمومية
- تنبيه :** يذكر هنا أن هذا ملخص للمهام الرقابية التي قامت بها المحكمة.

الفصل الأول: مصالح الدولة

القسم 1 :مديرية الكهرباء

الفقرة 1 :تقديم

تساهم مديرية الكهرباء في إعداد السياسات والإستراتيجيات الوطنية في قطاع الكهرباء، و بهذا الخصوص تكلف بإنجاز عدة مهام متعلقة بالتالي: (1) التخطيط القطاعي لنشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، (2) متابعة وتنسيق نشاطات القطاع، (3) وضع المعايير الفنية، (4) ترقية الطاقات المتجددة (هذا النشاط معهود حاليا للوكالة الوطنية للكهربة الريفية) (5) متابعة المصادر المالية للقطاع ، (6) ترقية التعاون الدولي في مجال تدخلها.

طبقا للمرسوم 2008/177، تسيير مديرية الكهرباء من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم المصالح الأربعة التالية :

- مصلحة الكهرباء الحضرية،
- مصلحة الكهرباء الريفية،
- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم
- مصلحة المعايير والنظم

وقد بلغت ميزانية المديرية بالنسبة للسنتين محل الرقابة 978.204.102 أوقية سنة 2009 و 426.019.861 أوقية سنة 2010.

الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة

أ - التسيير المالي

1 - نواقص في تنفيذ ميزانية مديرية الكهرباء

لم يكن تنفيذ ميزانية المديرية مرضيا في سنة 2009 سواء فيما يخص ميزانية التسيير أو ميزانية الاستثمار. وفي هذا الإطار فإن تنفيذ الاعتمادات المخصصة لتعزيز القدرات كان معدوما في حين أن تنفيذ برامج الاستثمار لم يكن على مستوى ما تمت برمجته أصلا. أما في سنة 2010 فإن تنفيذ اعتمادات التسيير كان بعيدا مما كان مبرمجا.

إن من شأن هذه الوضعية عرقلة نشاط قطاع الكهرباء بشكل كبير، هذا القطاع الحيوي لتنمية اقتصاد البلد.

2 - غياب المنافسة في عمليات الشراء على الفواتير:

خلافاً لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم 2002/008 بتاريخ 2002/02/12 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، لاحظت المحكمة، أن أغلب مشتريات المديرية على الفواتير لسنتي 2009 و 2010 لا تحترم مبدأ المنافسة.

3 - غياب نظام للجرد

لا تتوفر مديرية الكهرباء على نظام لجرد اللوازم، حيث لا تمتلك سجلا للجرد على مستوى المديرية. ولم يتم العثور في أرشيف المديرية على محضر الاستلام بين المديرين: الحالي والسابق، والذي يعتبر بداية أساسية للمقارنة المادية للتجهيزات والمعدات الموجودة. ولا تحتوي قوائم الجرد التي قدمتها المديرية غالبا على بيانات مهمة يفترض أن تكون في كل نظام للجرد مثل تاريخ الشراء، مصدر التمويل، وضعية الصيانة، رقم التسجيل، الخ.

وتخالف هذه الوضعية المقتضيات التنظيمية المعمول بها وخاصة النظام العام للمحاسبة العمومية.

ب - التسيير الإداري

1 - نواقص في متابعة نشاطات قطاع الكهرباء:

لا تقوم مديرية الكهرباء بما فيه الكفاية بمهمة المتابعة المكلفة بها وفقا للمرسوم رقم 2008/177 ونتيجة لذلك تمت ملاحظة النواقص التالية :

- غياب مؤشرات كمية لمتابعة الطلب على الكهرباء؛
- تأخير إنجاز قاعدة بيانات قطاع الكهرباء مع أنه تم النص عليها منذ سنة 2008؛

- غياب مهام منتظمة لمتابعة نشاطات قطاع الكهرباء خارج تلك المقام بها بالتعاون مع الوحدات المتوقع متابعتها ورقابتها من المديرية، الأمر الذي يشكك في مصداقية استنتاجات المهام المقام بها؛
- ضعف متابعة الموارد المالية المرصودة لقطاع الكهرباء؛
- عدم إعداد الملفات النمطية لاستدراج العروض في صفقات تنمية قطاع الكهرباء. وهذه المهمة لا تقوم بها المديرية حالياً.

2- غياب معايير فنية وطنية في مجال الكهرباء:

تهدف المعايير الفنية الكهربائية إلى :

- ضمان سلامة الأشخاص؛
- تقويم نوعية المنتجات والخدمات؛
- المساهمة في حماية البيئة.

وفي موريتانيا، يعتبر وضع وتطبيق المعايير المتعلقة بالكهربة إحدى المهام الأساسية التي تكلف بها مديرية الكهرباء.

وبالفعل فحسب مقتضيات المرسومين المتعلقين بصلاحيات وزير النفط والطاقة (المرسوم رقم 2008/177 والمرسوم رقم 2010/051) فإن مديرية الكهرباء مكلفة من بين أمور أخرى : (1) بالإعداد والسير على تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بنشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، (2) وبإعداد معايير ونظم المنشآت في هذا المجال.

ورغم أن تطبيق النظم يدخل في إطار مهامها فإن المديرية لم تقم بهذا الإجراء وهو ما يجعلها غير قادرة على القيام باختبارات المعادلة المطلوبة للمعدات الفنية في مجال انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية التي تنص عليها المادة 31 من المرسوم 2008-177 بسبب غياب معايير كهربائية وطنية.

3 - نواقص في الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع الكهرباء:

مكننت دراسة وفحص الترسنة القانونية والمؤسسية لقطاع الكهرباء من إبراز الملاحظات التالية: وجود تداخل في صلاحيات المتدخلين في قطاع الكهرباء وهم مديرية الكهرباء ووكالة الكهرباء الريفية وسلطة التنظيم ووكالة النفاذ الشامل.

ويمتد هذا التداخل إلى المجالات التالية : التخطيط والبرمجة القطاعية، تنفيذ برامج الاستثمار، تفويض الأشغال، أنشطة متابعة ورقابة وتطبيق القوانين والنظم، دعم الفاعلين في القطاع.

ومن شأن هذه الوضعية أن تخلق لبسا في المسؤوليات وتزيد الصعوبة في التنسيق خاصة أن الوحدات الأربعة لا تخضع لنفس سلطة الوصاية الفنية والمالية.

4 - غموض وضعية وكالة تنمية الكهرباء الريفية:

تعتبر هذه الوكالة جمعية خاضعة للقانون الخاص غير تابعة للوصاية الفنية للوزير إلا في متابعتها (المادة 3 من المرسوم رقم 177-2008 والمادة 3 من المرسوم رقم: 051-2010).

إن الموارد المرصودة لهذه الوكالة وأهمية العمل المسند إليها تبرر إخضاعها للوصاية الكاملة الفنية والمالية. إن النظام الأساسي لهذه الوكالة الذي يجعل منها جمعية تخضع للقانون رقم 098/64 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجعل وضعية هذه الوكالة غير واضحة.

5 - عدم الانسجام مع مدونة الميزانية :

يتضح عدم الانسجام مع مدونة الميزانية فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لقطاع الكهرباء وذلك للأسباب التالية :

تسجل الموارد المخصصة للشركة الموريتانية للكهرباء تارة على مستوى مديرية الكهرباء وتارة في فصل خاص بالشركة (الفصل 61) وتارة أخرى على مستوى الديوان؛ تسجل الاعتمادات الخاصة بوكالة الكهرباء الريفية في مديرية الكهرباء أحيانا، وأحيانا أخرى في بند منفصل خاص بهذه الوكالة.

توجد داخل المدونة ذاتها تكرارات غير واضحة المنطق على مستوى الفصول الفرعية وهذا ما يلاحظ في سنة 2009 على مستوى الفصلين الفرعيين 9 و 10 من جهة وعلى مستوى الفصلين الفرعيين 15 و 16 من جهة أخرى؛

إن عدم احترام الترتيبات المتعلقة بتقديم الميزانية أدى إلى تشتت في الاعتمادات؛ مما حجب المجهود الذي بذلته الدولة لصالح قطاع الكهرباء.

القسم 2 :الصندوق الجهوي للتنمية

الفقرة 1 :تقديم

وجد الصندوق الجهوي للتنمية بأشكال متعددة منذ الثمانينات حيث نصت المدونة المحددة بموجب المرسوم 019.81 بتاريخ 12/02/1981 المعدل بالمرسوم 057/85 بتاريخ 20/03/1985 المتضمن للميزانية الجهوية على أربعة صناديق جهوية للتضامن والحماية المدنية وشراء المنتج البيولوجي والمساعدة الطبية والاجتماعية.

وفي سنة 2011، صادقت الحكومة على المرسوم 059/2011 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 المتعلق بإنشاء و تسير الصندوق الجهوي للتنمية.

وفي إطار سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبهدف تقوية اللامركزية والاستصلاح الترابي، خصصت الحكومة مبلغ 3 مليارات أوقية لهذا الصندوق سنتي 2009 و 2010. و على الرغم من أهمية المبالغ المرصودة يتم تسير الصندوق بموجب تعميمات.

ويتم توزيع الصندوق حسب المعايير التالية :

- العامل الديموغرافي؛
- نسبة الفقر؛
- العجز في البنى التحتية؛
- القدرة على تعبئة المصادر؛
- متابعة وتقييم وتقوية قدرات الإدارة.

الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة

أ - تسير الصندوق الجهوي على المستوى المركزي :

الجوانب القانونية والتنظيمية

1 - متابعة ضعيفة للصندوق :

خصص مبلغ 300.000.000 أوقية أي ما يمثل 10% من الغلاف المالي البالغ (3 مليارات) للسلطات المشرفة على الوصاية من اجل متابعة تنفيذ المبالغ الموزعة على التجمعات الترابية غير أن هذه المبالغ تم تحويلها إلى علاوات للأشخاص العاملين في الإدارات الترابية والمركزية بوزارة الداخلية واللامركزية وبدون أية متابعة ناجعة للأنشطة الممولة والمبرمجة في الصندوق.

وقد نص التعميم الوزاري رقم 0001 بتاريخ 24 فبراير 2003 على ضرورة إعداد تقريرين، أولهما مع بداية كل سنة يعرض للمشاريع المبرمجة من طرف البلديات على حساب الصندوق.

وثانيهما يعرض مع نهاية كل سنة وضعية المشاريع المنفذة والملاحظات المتعلقة بتقديم المشاريع. وفي الوقت الحالي لا يتم القيام بهذه التقارير على الوجه المطلوب وفقا لمقتضيات التعميم .

2 - الإنفاق خارج مجال الصندوق

1.2-المديريات المركزية وغيرها

تم منح مبلغ 78.500.000 أوقية أي ما يمثل نسبة 26% من المبلغ الكلي المخصص للمتابعة حيث تم منحه لمختلف المديريات التابعة لوزارة الداخلية واللامركزية كعلاوات لبعض عمالها وهذا المبلغ تم صرفه على النحو التالي :

المبلغ	الإدارات
20.000.000	المديرية العامة للتجمعات المحلية
3.000.000	المديرية العامة للإدارة الترابية
3.000.000	المديرية الإدارية والمالية
2.000.000	المديرية العامة للانتخابات والحريات العمومية
2.000.000	مديرية الوثائق والترجمة والأرشيف
2.000.000	المديرية العامة للحماية المدنية
2.000.000	مديرية التعاون والدراسات والبرمجة
2.000.000	مديرية أنظمة المعلوماتية واللائحة الانتخابية
3.000.000	المفتشية العامة للإدارة المركزية
7.540.000	المناديب الجهويين
15.000.000	المكلفون بالمهام والمستشارون
8.500.000	رابطه العمد
1.500.000	وكلاء المتابعة
6.960.000	دعم للأشخاص
78.500.000	المجموع

يظهر هذا التوزيع حصول إدارات لا علاقة مباشرة لها بالصندوق، كما تشكل الوثائق التبريرية لهذه النفقات لوائح عمال للإدارات الواردة في الجدول دون أية إشارة إلى تكليف لهم بالمتابعة المتعلقة بالصندوق.

2.2 - نفقات منجزة من طرف الديوان

تم صرف مبلغ 96.540.000 أوقية على شكل (24.135.000 أوقية كل ثلاثة أشهر) أي ما يمثل نسبة 32% من المبلغ المخصص للمتابعة الخاص بالصندوق الجهوي للتنمية على مستوي تسيير الديوان في إطار التنفيذ، حيث أظهر تحليل تنفيذ هذا المبلغ أوجها مختلفة لعمليات الإنفاق، بعضها يمكن إدراجه في إطار تقوية القدرات الإدارية (توريدات مكتبية - معدات معلوماتية - مواد تقنية - محروقات

- قطع غيار لسيارات الخدمة وتأثيث مكثبي (وبعض الأمور الأخرى التي لا علاقة لها بالمتابعة والتففيذ، نذكر منها على سبيل المثال:

- التكفل بإفطار وغداء الأشخاص بمبلغ 5.355.370 أوقية مسددة للمورد "كوتراد" بالشيك رقم 188984 بتاريخ 4 يناير 2010
- نظافة مباني الوزارة بمبلغ 3.928.500 أوقية (الشيك رقم 188962 بتاريخ 09/12/31) مسدد لشركة أ ن س
- شراء البطاقات الانتخابية بمبلغ 3.055.500 تم دفعها للمطبعة الوطنية (الشيك رقم 188975 بتاريخ 4 يناير 2010)
- تثبيت كاميرات مراقبة للأمن بمبلغ 10.028.248 أوقية
- مجموعة نصوص لمكاتب الاقتراع بمبلغ 8.237.725 أوقية (الشيك رقم 188959 بتاريخ 2009/12/31 تم دفعه لمطبعة الكتاب بمبلغ 4.115.225 أوقية، والشيك رقم 188958 بتاريخ 2009/12/31 بمبلغ 4.122.500) سدد ل "سوكوتي".

ب - تسيير الصندوق الجهوي للتنمية في البلديات

1- نفقات غير مشروعة

1.1- بلدية روصو

- شراء مضخات لم يتم العثور عليها

في إطار عملية الصرف الصحي المقام بها في المدينة اشترت البلدية خمس مضخات بقيمة 1.074.980 أوقية (حسب الحوالات رقم 84؛ 149؛ 293؛ 288 و 449).
إلا أن بعثة محكمة الحسابات لم تعثر على هذه المضخات.

- شراء قطع غيار دون تحديد الوجهة:

تم شراء قطع غيار بدون تحديد وجهتها (الحوالات رقم: 638؛ 630؛ 634؛ 631؛ 637؛ 773) بغلاف مالي 2.184.770 أوقية وبدون أي تحديد للسيارات الموجهة إليها هذه القطع.

2.1 - بلدية لكصر

تشير المحكمة إلى أن عمدة بلدية لكصر استخدم الجزء الأكبر من الاعتمادات المخصصة لتجهيزات البلدية في عمليات تسيير وقد أعطى التوزيع المتعلق بالاعتمادات المحدد من طرف وزارة الداخلية للبلدية مبلغ سنوي قدره 32.693.591 أوقية سنة 2009 تم تخصيص جزء منه للتسيير بمبلغ 7.643.133 أوقية ومبلغ 25 050 458 أوقية للتجهيز .

2 - مغالاة في الأسعار:

1.2 - بلدية لكصر

أقامت بلدية لكصر في إحدى الساحات الواقعة في منطقة سوكوجيم ساحة للأطفال لم يتم استلامها بمبلغ 4.500.000 أوقية وقد اظهر التقييم الفني والمالي لهذه الساحة المقام به من قبل مهندس مدني انتدبته المحكمة لهذا العمل مغالاة في الأسعار تجاوزت مبلغ 2.500.000 أوقية.

2.2 - بلدية الرياض

قامت هذه البلدية ببناء حائط على مدرسة بلال بالرياض بتكلفة 4.232.000 أوقية في حين حدد المهندس الذي سخرته المحكمة تكاليف بناء هذا الحائط بمبلغ 495.000 أوقية. كما كلف بناء مكتب وحائط في مدرسة أبو أيوب ببلدية الرياض مبلغا وصل إلى 4.159.860 أوقية في قوم المهندس المنتدب من طرف المحكمة تكاليف هذه الأعمال بمبلغ 1.704.519 أوقية .

3.2 - بلدية عرفات :

أنشأت هذه البلدية ممرا ممهدا لذوي الاحتياجات الخاصة بالمستوصف الموجود بعرفات بقيمة 812.500 أوقية. وقد أظهر التقييم الفني والمالي المقام به من طرف مهندس مدني منتدب من قبل المحكمة أن الكلفة الحقيقية لهذه الأعمال تساوي 141.000 أوقية. كما قامت ببناء مجموعة من ثمانية مراحيض عمومية في أربع مدارس بالبلدية بكلفة 4.735.104 أوقية في حين اظهر التقييم المقام به من قبل المهندس المنتدب من قبل المحكمة بان تكلفة هذه الأعمال لا تتجاوز 1.500.000 أوقية.

القسم 3 :مكتب جمارك -المدينة بانواكشوط

الفقرة 1 :تقديم

أنشئ مكتب الجمارك -المدينة بموجب المقرر رقم 70/61 المعدل بموجب المقرر رقم 499/وم الصادر بتاريخ 13/04/1971 و المقرر 1034 /وم، الصادر بتاريخ 1971/10/1 ويتمثل النشاط الأساسي لهذا المكتب في جمركة البضائع الداخلة عن طريق البر إلا أن نشاطه يقتصر حاليا على جمركة السيارات الواردة أساسا من المغرب و كذلك واردات الخشب من دولة ساحل العاج بالإضافة إلى متابعة التجهيزات الخاضعة للنظام الاقتصادي (مشاريع الدولة).

بالنسبة للسنوات الخمسة الأخيرة (من 2005 إلى 30 نوفمبر 2009) كانت مداخيل هذا المكتب الذي أسندت له المديرية العامة للجمارك هدف تحصيل 130 مليون أوقية شهريا، هي كالتالي:

جدول تطور إيرادات المكتب خلال السنوات الخمسة الأخيرة:

المبالغ				
2005	2006	2007	2008	2009 (11/30)
677.363.704	1.417.765.750	1.447.174.907	1.672.164.170	1.939.117.695

الفقرة 2: أهم الملاحظات المسجلة

1 - نقص في تقدير توقعات الإيرادات

دأبت المديرية العامة للجمارك كل سنة في إطار تقدير إيرادات الميزانية على تحديد مبلغ معين توزعه على مكاتبها من أجل تحصيله. وهكذا فإن المبلغ الذي حدد لمكتب الجمارك بنواكشوط المدينة بلغ 130 مليون أوقية شهريا وذلك منذ سنة 2007.

إلا أن محاصيل الإيرادات لسنة 2009 (دون شهر ديسمبر) كانت أكبر بكثير من هذه التوقعات وبالتالي لا تعبر عن قدرات المكتب الحقيقية نظرا لتطوراتها الإيجابية والمستمرة خلال السنوات الخمسة الأخيرة.

فعلى سبيل المثال حصّل المكتب سنة 2008 مبلغا إجماليا قدره 1.672.164.170 أوقية أي معدل إيرادات شهري يقارب 140 مليون أوقية مقابل إيرادات بلغت 1.447.174.907 أوقية في سنة 2007 أي معدل إيرادات شهري يناهز 120 مليون أوقية.

وفي سنة 2009 (دون أخذ شهر ديسمبر في الحسبان) بلغت المحاصيل إجماليا 1.939.117.695 أوقية أي معدل إيرادات شهري قدره 176 مليون أوقية تقريبا أي بزيادة 36 مليون أوقية مقارنة بسنة 2008. ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه الإيرادات:

جدول تطور إيرادات المكتب خلال السنوات الخمسة الأخيرة:

الشهر	المبالغ				
	2005	2006	2007	2008	2009 (11/30)
يناير	26.870.906	68.414.809	89.020.639	151.627.630	104.631.078
فبراير	180.175.991	131.440.825	124.549.682	155.540.156	189.212.837
مارس	19.701.859	140.095.959	122.040.349	151.916.367	193.374.314
أبريل	16.152.352	144.006.408	104.927.334	130.878.636	200.005.304
مايو	50.779.264	207.504.727	137.100.702	130.973.063	182.577.229
يونيو	53.591.802	145.034.641	89.527.699	152.600.685	200.579.994
يوليو	50.652.414	146.449.929	107.872.091	130.088.587	170.032.853
أغسطس	54.341.692	100.547.459	121.648.016	120.723.437	189.035.487
سبتمبر	55.825.140	86.663.869	132.037.145	130.910.791	109.729.215
أكتوبر	46.458.008	55.119.568	146.177.376	120.068.486	181.447.095
نوفمبر	55.544.849	70.045.960	120.442.670	141.182.008	227.492.280
ديسمبر	67.269.427	122.441.606	151.831.204	155.654.324	
المجموع	677.363.704	1.417.765.750	1.447.174.907	1.672.164.170	1.939.117.695

ويظهر من جدول تطور هذه المحاصيل أن مداخيل مكتب الجمارك بنواكشوط المدينة كانت مخفضة لأنها كما يبدو لا تأخذ بالاعتبار تطور المحاصيل الفعلية ولا معايير أهداف محددة سلفاً.

2 - غياب الوثائق التبريرية للجمركة (تصريحات ناقصة)

تنص المادة 102 من مدونة الجمارك في فقرتها الثانية أن "التصريحات الشاذة في شكلها أو غير المصحوبة بالوثائق التي يلزم تقديمها لا تعتبر مقبولة".

كما تنص المادة 98 من نفس المدونة أن "التصريحات يجب أن تكون مكتوبة وتشمل كل البيانات الضرورية لتطبيق الإجراءات الجمركية ولإعداد إحصائيات التجارة الخارجية. كما يجب أن تكون موقعة من طرف المصرح. وسيحدد المدير العام للجمارك شكل التصريحات والبيانات التي يجب أن تشملها والوثائق التي يلزم أن ترفق بها. ويمكن أن يسمح في بعض الحالات بإبدال التصريح المكتوب بتصريح شفهي".

وقد حدد التعميم رقم 99/002 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1999/03/07 شكل التصريح المفصل حيث نص في فقرته ج1 على أن هذا التصريح يجب أن يكون موقعا ومختوما من طرف المصرح ومصحوبا بالوثائق التي يلزم تقديمها.

فبالنسبة للسيارات على سبيل المثال تنص المادة 66 من مدونة الجمارك على أن "كل البضائع المستوردة عبر الحدود البرية يجب أن توجه فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك عبر الطريق المباشر والمسمى الطريق الشرعي...".

كما تنص المادة 133 وما بعدها من المدونة المذكورة على أن أول مكتب للجمارك عند دخول التراب الوطني يقوم بتسليم وصل عبور للبضائع المستوردة. وتشكل هذه الوثيقة إذناً بالمرور من مكتب الدخول إلى مكتب الجمركة ويجب أن تبين فيها قيمة البضائع ومواصفاتها الفنية والخصوصية. وبالنسبة لجمركة السيارات فإن وصل العبور يجب أن يرفق بالبطاقة الرمادية الأصلية وبإذن خاص باستيراد السيارات تسلمه وزارة التجارة.

وقد أظهرت دراسة العينتين اللتين احتسبتهما بعثة المحكمة في مارس وأكتوبر 2008 والبالغتين على التوالي 180 و 207 سيارة وهو ما قد يمثل بالاستنتاج نسبة 193 سيارة مجمركة شهرياً أي ما يقارب 2.000 سيارة مجمركة خلال فترة المهمة الرقابية، أن 10 سيارات فقط كانت مصحوبة بأوصال عبور. وخلافاً لمجمل الترتيبات المذكورة أعلاه لاحظت المحكمة أن التصريحات المفصلة لم تكن مصحوبة بالوثائق التبريرية اللازمة (تصريح شركة SGS، الفواتير، وصل العبور، إلخ....) ولا تحمل توقيع وختم المصرح ومكتب الجمارك.

كما أنها تتساءل عما إذا كانت هذه الوضعية ناجمة عن نقص في العمال وفي التجهيزات لدى مصالح الجمارك أو عن إهمال بيّن على مستوى المراكز الحدودية والذي يجعل عملها غير فعال.

3 - نقص في تقدير الحقوق الجمركية

لاحظت المحكمة أن الحقوق الجمركية تخفّض أحياناً عند تصفيتها عن طريق تخفيض القيمة الجمركية للبضائع المحددة في أوصال العبور المعدة من طرف أول مكتب للجمارك عند الدخول والمصاحبة للسيارات.

وتحدد هذه القيمة الجمركية من طرف المكتب نفسه وحسب هواه دون الرجوع إلى أساس أو قاعدة مرجعية. وتجل الحالات المسجلة من طرف المحكمة في الجدول التالي:
قيم مخفضة من المكتب عند التصفية

نوعية البضائع	الرقم المرجعي	قيمة/وصل العبور	قيمة/بيان التصفية	الفارق	الخسارة
120 CART. SCELLES		2.764.567	1.248.965	1.515.602	363.049
RENAULT R	CH 0010101	9.723.380	7.197.400	2.625.980	547.191
CAMION RENAUL	CH 000109	2.758.802	1.756.802	1.002.000	407.406
RENAUL VF1	CH 02227574	1.200.000	790.725	409.275	155.280

4 - جمركة الخشب

1.4 - غياب الوثائق المبررة لقيمة الخشب المستورد

تشكل القيمة الجمركية للبضائع المرجع الأساسي لتصفية الحقوق والرسوم الجمركية التي تتم تصفياتها واستخلاصها على تلك البضائع. لذا يجب أن تكون محددة انطلاقاً من القيمة التعاقدية الحقيقية طبقاً لأحكام المادة 26 (جديدة) من مدونة الجمارك المقررة في القانون 001/2002 بتاريخ 2002/01/10 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002.

غير أن المحكمة لاحظت غياب أي وثيقة يمكن أن تبرر حقيقة القيمة الجمركية لكمية من خشب "صمبا" بلغت 1.260 م³ وتمت عليها تصفية واستخلاص حقوق جمركية قدرها 17.892.679 أوقية. وزيادة على غياب هذه الوثائق التبريرية لقيمة هذه البضائع لاحظت المحكمة كذلك أن المصالح الجمركية لا تقوم، إلا نادراً، بإجراءات زيارة وتفقيش البضائع المقررة في المادة 105 من مدونة الجمارك التي تنص على أن البضائع يمكن أن تفتش بعد تسجيل التصريح المفصل المتعلق بها. وقد ينتج عن هذه الوضعية بالنسبة لمسؤولي المكاتب الجمركية إمكانية تصفية الحقوق الجمركية على كميات وقيم غير محددة سلفاً وبالتالي تخفيضها من أجل خفض الحقوق المستخلصة.

2.4 - غياب تصاريح الشركة العامة للمراقبة SGS

بموجب ترتيبات العقد الموقع في 1994/02/24 بين موريتانيا والشركة العامة للمراقبة (SGS) وملحقه الموقع في 2008/12/30، تخضع البضائع المستوردة لتفتيش من الشركة المذكورة، تسلم إثره تصريحاً يبين من بين أمور أخرى كمياتها وعند الاقتضاء وزنها وقيمتها. غير أن كميات الخشب المستوردة عن طريق البر والمجمركة في مكتب الجمارك بنواكشوط المدينة لم تخضع لهذا الإجراء وهو ما يحد من صدقية القيم التي حددت لها والتي شكلت قاعدة لتصفية الحقوق المترتبة عليها.

القسم 4: مكتب جمارك ميناء نواكشوط للحاويات

الفقرة 1: تقديم

تم إنشاء مكتب جمارك ميناء نواكشوط للحاويات بموجب مقرر من وزير المالية يحمل الرقم: 0101/ و م/ إ ع ج، صادر بتاريخ: 02 مارس 2006، حيث نص في مادته الأولى على أنه: >> ينشأ بميناء نواكشوط مكتب للجمارك يسمى ((مكتب الميناء للحاويات)).

يدير هذا المكتب على غرار غيره من مكاتب الجمارك الأخرى في الدولة رئيس مكتب تحت سلطة المدير العام للجمارك، أو عند الاقتضاء تحت سلطة المدير الجهوي للجمارك.

يكلف مكتب الجمارك بشكل عام بالمهام التالية:

- مباشرة التكفل بجمركة البضائع عن طريق مراقبة التصريحات المقدمة للجمارك وعن طريق تدقيق الوثائق والمعاينة المادية للبضائع المصرح بها.
- تصفية الحقوق والرسوم والتأكد من أنها سددت للخزينة العامة أو أنها ضمننت من أجل التسديد لاحقاً؛

- سحب البضائع بعد استخلاص الحقوق والرسوم أو ضمان تسديدها؛

- تنفيذ إجراءات الحظر أو التقييد عند دخول أو خروج البضائع.

ويتكون مكتب الجمارك من أقسام و فرق. تكلف الأقسام بالمسائل المتعلقة بالتسجيلات الجمركية وتتكون من خمس مناطق عمل تضم كل واحدة منها وكيل أو عدة وكلاء حسب أهمية النشاط التجاري، ويشرف على عملها مفتش يطلق عليه رئيس التفتيش (chef de visite)، يتبع له خمسة مفتشين آخرين، وتخضع لسلطة رئيس المكتب. أما الفرق، التي توضع تحت سلطة رئيسها فإنها تتبع مباشرة لرئيس مكتب الجمارك.

ويعتمد المكتب في تنفيذ الإجراءات الجمركية النظام المعلوماتي المطبق من طرف مختلف مصالح الجمارك (**SYDONIA**).

وقد بلغت الإيرادات المسجلة للمكتب ما يلي :

- السنة المالية 2008: 19.969.775.940 أوقية.
- السنة المالية 2009: 20.465.830.310 أوقية.

الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة

1 - غياب التقدير الرسمي للإيرادات المتوقعة وعدم وجود معايير محددة

رغم أنه يتم بشكل سنوي حسب مصالح الجمارك المختصة توقع مبلغ تقديري لإيرادات كل مكتب جمركي على حدة، بما في ذلك مكتب جمارك ميناء الحاويات الذي تقدر توقعات الإيرادات الجمركية الخاصة به بمبلغ : 1,9 مليار أوقية للشهر، أي: 22,8 مليار أوقية سنوياً، إلا أنه لا توجد مسطرة رسمية تحدد هذه التقديرات، وهو ما يتعذر معه التأكد من مدى دقتها ويصعب معه الحكم على مدى نجاعة أداء مكاتب الجمارك المعنية كما يصعب معه التعرف على الحجم الحقيقي للمبالغ التي يمكن أن تساهم بها عائدات الجمارك في إيرادات الميزانية العامة للدولة.

ومع ذلك فقد كانت الإنجازات المحققة على مستوى مكتب جمارك ميناء الحاويات دون التوقعات المذكورة، وذلك ما يبينه الجدول التالي:

السنة	التوقعات	الإنجازات	الفارق
2008	22.800.000.000	19.969.775.940	- 2.830.224.060
2009	22.800.000.000	20.465.830.310	- 2.334.169.690

تعتبر المحكمة أن غياب تقديرات رسمية وحقيقية للإيرادات الجمركية المسندة لمكاتب الجمارك مبنية على معايير دقيقة يشكل عائقاً حقيقياً أمام الوصول إلى برمجة جيدة للميزانية. كما تعتبر أن الممارسات الجارية بهذا الشأن تقتصر إلى الشفافية والنجاعة. وتوصي في هذا الصدد بضبط التقديرات المنوطة بكل واحد من هذه المكاتب بشكل يمكن معه تقييم المردودية والتحكم الأمثل في ضمان هذه البرمجة.

2 - عمليات سحب مباشر غير مصفاة

تنص المادة 93 من القانون رقم: 66-245 بتاريخ: 1966/07/21، المعدل بالأمر القانوني رقم 83-225 بتاريخ 1983 /11/13، وبقوانين المالية المتعاقبة، المتعلق بمدونة الجمارك على أنه: >> يقيد خروج البضائع من المخازن العامة بالتقديم المسبق لتصريح مسجل ومحقق فيه، ولا يمكن خروجها إلا بحضور الجمارك. وتوضع البضائع التي لم يصرح بها في الآجال القانونية في الإيداع فوراً طبقاً للظروف المحددة في المواد من 185 إلى 188 من مدونة الجمارك <<.

كما تنص المادة 95 من نفس المدونة في فقرتها الأولى على أنه: >> يجب أن تكون جميع البضائع المستوردة أو المصدرة موضوع تصريح مفصل يعين لها نظاماً جمركياً...<<.

وخلافاً للترتيبات السابقة، فإن إجراءات السحب المباشر التي تعتبر في الأصل مجرد تسهيل يتم الإذن به بشكل استثنائي ووفق شروط محددة عندما يتعلق الأمر ببعض البضائع المتمثلة خصوصاً في: المواد

المعرضة للتلف بشكل سريع والمواد المعيقة والمواد السامة أو الخطرة، أصبحت تشكل ممارسة شائعة تشمل مختلف أنواع البضائع المستوردة، حيث لوحظ أنه يتم الإذن أحيانا بسحب البضائع واستلامها عن طريق إجراءات السحب المباشر، وبدون ضمانات للحقوق المتعلقة بها خلافا لمقتضيات المادة 117 من مدونة الجمارك. إذ تبين السجلات المعلوماتية للمكتب أنه خلال السنتين المنصرمتين تم الإذن بالقيام بما مجموعه 2694 عملية سحب مباشر، وذلك على النحو التالي:

السنة	عدد عمليات السحب المباشر	عدد الحالات التي تمت تسويتها	النسبة %
2008	1414	660	46,67
2009	1280	900	70,31
المجموع	2694	1560	57,90

وقد وصلت القيمة التقديرية المحتملة للبضائع موضوع السحب المباشر خلال سنتي 2008 و2009، حسب المعطيات المستخلصة من السجلات المعلوماتية لعمليات المكتب، إلى ما مجموعه 63.884.482.484 أوقية، تتضمن حوالي 17.145.760.784 أوقية، من الحقوق الجمركية. وذلك على النحو التالي:

السنة المالية	قيمة البضائع المسحوبة	الحقوق المحتملة
2008	29 416 449 332 أوقية	7 958 452 523 أوقية
2009	34 468 033 152 أوقية	9 187 308 261 أوقية
المجموع	63.884.482.484 أوقية	17.145.760.784 أوقية

تعتبر المحكمة أن هذه الممارسة تشكل خرقا واضحا لمقتضيات النصوص المبينة أعلاه، وعليه فإنه من شأنها أن تشكل خطأ تسيير حسب مدلول الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 93-19 المتعلق بمحكمة الحسابات، كما تذكر بضرورة احترام المقتضيات القانونية السارية في المجال، وتدعو مكتب جمارك ميناء نواكشوط للحاويات إلى القيام في أسرع الآجال بتصفية مجمل عمليات السحب المباشر المعنية المتبقية.

3 - متأخرات بدون كفالة مالية :

تنص المادة 116 من مدونة الجمارك على أنه: >> بما أن البضائع رهينة الحقوق، فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال سحبها من المكاتب الجمركية أو الأماكن المعينة من مصلحة الجمارك إلا إذا تم مسبقا تسديد الحقوق والرسوم أو إيداعها أو ضمانها.<<.

وخلافا لهذه المقتضيات وغيرها من الترتيبات السالفة الذكر، فإنه يلاحظ وجود متأخرات غير مكفولة تتعلق بمجموعة من التصاريح المصفاة لسنة 2009، والتي لم يتم تحصيل الحقوق المتعلقة بها حتى الآن، تقدر بحوالي: 91.027.640 أوقية عند تاريخ: 2010/02/24.

يذكر أن مبلغ هذه المتأخرات كان في حدود 741.228.222 أوقية عند تاريخ: 20 يوليو 2009 أي عند انطلاق مهمة المحكمة الرقابية، ومن خلال المتابعة لتطور تحصيل هذه المتأخرات لوحظ أن المتأخرات تقلصت إلى حدود: 339.349.634 أوقية وذلك عند تاريخ 11 يناير 2010، كما انخفضت عند تاريخ إنهاء تحريات المحكمة لتصل إلى مستوى 91.027.640 أوقية، ثم بين رئيس مكتب الجمارك في رده على ملاحظات المحكمة أن هذا المبلغ تقلص فيما بعد إلى 42.369.127 أوقية.

تعتبر المحكمة أن هذه الوقائع من شأنها أن تشكل خطأ تسيير حسب مدلول الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 93-19 المتعلق بمحكمة الحسابات، وتؤكد على ضرورة المتابعة الصارمة لإجراءات التحصيل وذلك لتفادي تراكم المتأخرات و تدعو مصالح الجمارك إلى استخدام كافة السلطات التي خولها القانون من أجل تحصيل بقية الحقوق والرسوم المتأخرة الدفع.

4 - عدم تصفية بيانات الحمولة:

يعد بيان الحمولة بمثابة تصريح موجز يجب تقديم تفاصيله في ظرف 15 يوما مفتوحة بعد وصول البضائع إلى مكتب الجمارك عبر الطرق الجوية أو البرية، حيث تنص المادة 96 من مدونة الجمارك على أنه: >> يجب أن يقدم التصريح المفصل لمكتب الجمارك المفتوح للعملية الجمركية المزمع القيام بها. ولا يمكن تقديم التصريح المفصل قبل وصول البضائع إلى المكتب. وتحدد المادتان 185 و 189 من مدونة الجمارك ظروف إيداع وبيع البضائع بالمزاد العلني.

ويترتب عن هذه المقتضيات كون تصفية بيانات الحمولة لا يمكن في أي ظرف أن تتجاوز أجل الأربعة أشهر المحددة في المدونة اعتبارا من تاريخ إيداع التصريح الموجز. في حين أنه لوحظ أن سجلات المكتب المعلوماتية المتعلقة ببيانات الحمولة تشير إلى بقاء 676 بيان حمولة سنة 2008 بدون تصفية. أما في سنة 2009، فقد وصل عدد بيانات الحمولة التي بقيت بدون تصفية إلى 764.

كما أن السجل المعلوماتي لبيانات الحمولة لا يتضمن أي إشارة أو مرجع يدل على البيع بالمزاد العلني للبضائع التي لم تكن محل تصاريح جمركية مفصلة. حيث لم يرق مكتب جمارك ميناء الحاويات طيلة سنتي 2008 و 2009 بأية عملية بيع بالمزاد العلني.

يشار إلى أنه فضلا عما تشكله ظاهرة عدم تصفية بيانات الحمولة (التصاريح الموجزة) من عدم احترام لأجال تقديم التصاريح المفصلة، المحددة بالفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه، و عن الطابع غير النظامي لهذه الممارسة فإنها تساهم في تأخير أو تعطيل استخلاص و تسديد الحقوق والرسوم .

تعتبر المحكمة أن عدم تصفية بيانات الحمولة خلال السنة التي يتم فيها تقديمها يشكل خرقا للمقتضيات المبينة أعلاه، و يمكن أن يشكل خطأ تسيير حسب مدلول الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 93-19 المتعلق بمحكمة الحسابات.

5 - ضعف التحكم في تحديد القيمة الجمركية:

تشكل القيمة الجمركية العنصر الأساسي الذي يعتمد عليه في تحديد وتصفية الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة التحصيل لفائدة الخزينة العمومية بصفة سليمة ووضع إحصائيات التجارة الخارجية. وعليه فإن كل خلل يشوب هذه القيمة، يؤثر سلبا في تحصيل الإيرادات الجمركية وانخفاض موارد الميزانية. حيث تنص المادة 26 (جديدة) من مدونة الجمارك الواردة بالقانون رقم: 001/2002 الصادر بتاريخ 10 يناير 2002 المتضمن لقانون المالية في فقرتها الأولى على: >> إن القاعدة الأولى لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية. يقصد بالقيمة الجمركية للبضائع المستوردة، القيمة المحددة للبضائع بغرض تحصيل حقوق ورسوم الجمارك وهي مساوية لقيمتها الفعلية،،،،،<<.

وهذا ما يتطلب تقييم السلع حسب معايير موضوعية، ووفقا لأسعارها الحقيقية، وذلك لحماية مصالح الخزينة العمومية. غير أنه لوحظ الغياب الواسع لتقديم وثائق إثبات القيمة الجمركية، خاصة فيما يتعلق بعدم تطبيق الترتيبات والإجراءات المحددة في بنود الاتفاقية المبرمة بين الدولة الموريتانية والشركة العامة للرقابة (SGS)، حيث تنص هذه الاتفاقية في ديباجتها على أنها تهدف إلى مساعدة الإدارة الموريتانية على إقامة نظام لرقابة وتفتيش الواردات من أجل تحسين عائد المحاصيل الجمركية في البلد ومن أجل التأكد من كون المواد والسلع المستوردة مطابقة للخصائص والمواصفات النوعية والكمية المتعاقد عليها، ولمعايير الجودة المقبولة والمتعارف عليها دوليا، وذلك عن طريق رقابة وتدقيق أسعار البضائع المستوردة وتكوين الموظفين الموريتانيين المختصين على الطرق والمناهج المستخدمة في رقابة وتدقيق هذه البضائع.

وقد كلفت هذه الاتفاقية ميزانية الدولة الموريتانية بمبالغ طائلة لفائدة الشركة المذكورة مقابل الخدمات التي تقدمها، حيث يتضمن التعديل الأخير لهذه الاتفاقية بتاريخ 2008/12/30 - على سبيل المثال - الالتزام بتسديد متأخرات لفائدة الشركة تقدر بمبلغ 6.245.157,60 دولارا أمريكيا يتم دفعه على 8 أقساط فصلية خلال سنتي 2009 و 2010.

وتنص الفقرة الثالثة من ملحق الاتفاقية رقم 1 على أن الحد الأدنى لقيمة الواردات الخاضعة لبرنامج تدقيق الإيرادات من طرف الشركة هو 5000 دولار، حيث أن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها يجب أن تكون إلزاما موضوعا لتصريح مسبق على الاستيراد (DPI) قبل جلب البضاعة، كما يجب أن تخضع للتدقيق والرقابة على الوثائق ولتحليل المخاطر من طرف الشركة العامة للرقابة.

كما تنص الفقرة 5 من الملحق 2 للاتفاقية على أن: >> التفتيش الذي تقوم به الشركة العامة للرقابة إجباري بالنسبة لجميع البضائع المستوردة إلى موريتانيا باستثناء: الذهب - الأحجار الكريمة - الأشياء المرتبطة بالفنون - المتفجرات - المواشي الحية - اللحوم الطازجة أو المجمدة - الخضروات والفواكه - المواد البترولية - الأفلام السينمائية - الصحف والدوريات - الأسلحة بما فيها المخصصة للصيد

البحري والرياضة - السيارات المستعملة - الأغراض الشخصية و الأشياء المنزلية المستعملة - الهدايا الشخصية - الطرود البريدية - العينات التجارية - السلع المستقيدة من نظام القبول الخاص المؤقت ATE - الهبات العينية للإدارة والمجموعات المحلية والمنظمات غير الحكومية - مقتنيات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وهيئات الأمم المتحدة التي تستوردها لاحتياجاتها الذاتية>>.

غير أن الفقرة 6 الموالية من نفس الملحق تنص على أنه: >> في جميع الأحوال تحتفظ الإدارة بحقها في أن تخضع لتفتيش الشركة العامة للرقابة واحدة أو أكثر من البضائع المذكورة في المادة السابقة >>. ومن أهم الأهداف التي ترمي إليها الدولة من وراء هذه الاتفاقية حسب نص الفقرة الثانية من الملحق 1 من الاتفاقية المذكورة تقديم بعض الخدمات من طرف الشركة العامة للرقابة، من أبرزها:

- تحديد القيمة الجمركية للبضائع الواردة إلى موريتانيا ووضع التعريفات الجمركية طبقا للمدونة الرسمية في موريتانيا.
- الكشف عن كل حالة استيراد يتم فيها التلاعب بالأسعار، مغالاة أو تخفيضا وإشعار السلطات المختصة بذلك.
- التدقيق في كون جميع البضائع المستوردة إلى موريتانيا مطابقة للمواصفات التعاقدية بين المصدر والمستورد من حيث النوعية والكمية.
- الانتقاء على أساس العناصر الناتجة عن أنشطة التحليل وتسيير المخاطر للواردات التي ينبغي أن تكون موضوع تفتيش قبل الشحن.
- تبسيط الإجراءات القائمة المتعلقة بالتوثيق الجمركي.
- تسريع زمن سحب البضائع من الموانئ الموريتانية.
- تحسين النواحي الأمنية بفضل توفير أجهزة مسح ضوئية - scanners - وتوفير التكوينات الضرورية لاستخدام هذه الأجهزة من أجل تحكم كامل في تحليل الصور.

وبموجب الفقرة 9 من الملحق رقم II من هذه الاتفاقية فإن كل تدخل للتفتيش والتدقيق تقوم به الشركة العامة للرقابة يبدأ قبل شحن البضاعة من بلد الاستيراد وينتج عنه:

- إما إصدار إفادة تدقيق >> ATTESTATION DE VERIFICATION << عندما لا يكشف التدقيق المنفذ من طرف الشركة عن أي نواقص على المستوى النوعي و الكمي ولا أي تلاعب بالأسعار، وفي جميع الأحوال فإنه يجب أن تبين القيمة الجمركية الحقيقية في إفادة التدقيق. و يتم وجوبا تبين المرجع الكامل (مكان الإصدار والرقم التسلسلي) لإفادة التدقيق الصادرة عن الشركة العامة للرقابة، كما تتم الإشارة إلى هذه المعلومات وتدوينها إلزاما بالتصريح الجمركي المسجل في نظام الاستيراد (بما في ذلك النظام المعلق).

- وإما إصدار تقرير كشف نواقص <<RAPPORT D'ANOMALIE>> يتضمن الإشعار برفض تسليم الإفادة السابقة، وذلك عندما يكشف التقرير عن مساوئ أو عيوب على مستوى النوعية أو الكمية أو تلاعب في الأسعار ولم تتم تسويتها من طرف البائع.

وتنص الفقرة 14 من الملحق رقم II من الاتفاقية على أنه: << يتم تسليم الأصل ونسخة من إفادة التدقيق أو تقرير النواقص إلى المستورد من طرف مكتب الشركة العامة للرقابة للربط في نواكشوط، وترسل نسخا إلى الإدارة >>.

وبموجب الفقرة 10 من الملحق رقم II فإنه: << في حالة ما إذا كانت البضائع المستوردة خاضعة لرقابة الشركة العامة للرقابة بموجب الاتفاقية فإن إفادة التدقيق التي تصدر عن الشركة العامة للرقابة إجبارية للقيام بالاستيراد وتقديم التصريح الجمركي. إن البضائع المعنية بالتدقيق والتي لم يتم تفتيشها وتدقيقها قبل الشحن من طرف الشركة أو التي كانت موضوع إصدار إشعار رفض إفادة لا يمكن أن يتم استيرادها أو التصريح بها أمام الجمارك في موريتانيا إلا بإذن صريح من الإدارة >>.

وخلافا لمجمل الترتيبات السابقة فقد لاحظت المحكمة عدم تقيد مكتب الجمارك غالبا بالزام المستوردين بتقديم الوثائق المذكورة -الصادرة عن الشركة العامة للرقابة- بالنسبة للبضائع المعنية برقابة الشركة، وذلك رغم التكلفة الباهظة للخدمات التي تقدمها هذه الشركة على ميزانية الدولة ورغم الأهمية الكبيرة والمردودية المتوخاة من وراء احترام وتطبيق المقتضيات والإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بتقديم إفادة هذه الشركة التي يتم من خلالها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة ونوعها وحجمها ووزنها ومنشئها،،،.

تعتبر المحكمة أن التقصير الملحوظ والتساهل الواسع من طرف مصالح الجمارك في فرض تقديم وثائق إثبات القيمة الجمركية يتسبب في ضياع وهدر الكثير من الإيرادات الجمركية.

كما تؤكد على ضرورة احترام وتطبيق الترتيبات الواردة في هذه الاتفاقية.

وتوصي المحكمة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للرفع من مستوى الرقابة على القيمة الجمركية التي تشكل الأساس الأهم لتحديد الحقوق والرسوم الجمركية.

6 - ندرة عمليات التحقيق في البضائع:

نادرا ما تقوم مصالح جمارك الميناء للحاويات بالتفتيشات والمعاينات الميدانية للبضائع كما تبين من خلال تدقيق الملفات، حيث يتم في أغلب الحالات الاكتفاء بالرقابة الشكلية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 102 من مدونة الجمارك، إذ يتم في الغالب الاعتماد على البيانات المقدمة من طرف المصريح دون القيام بتحقيق أو فحص معمق للبضائع للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع المستوردة و ما تتضمنه الفاتورة .

وتلعب هذه معطيات دورا كبيرا في تحديد القيمة الجمركية التي على أساسها يتم استخلاص حقوق الجمارك، مما لا يتيح الفرصة لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 109 من مدونة الجمارك التي تنص على أنه: >> تطبق الحقوق والرسوم والتدابير الجمركية الأخرى حسب نتائج التحقيق أو عند الاقتضاء طبقا لقرار اللجنة العليا للتعريف <<. إلا أنه يفتح المجال أمام التوسع في اللجوء إلى تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه: >> في حالة عدم قيام المصلحة بتحقيق البضائع، تطبق الحقوق والرسوم والتدابير الجمركية الأخرى حسب محتويات التصريح <<.

علما بأن التعميم رقم: 99/002 الصادر عن المدير العام للجمارك - المذكور سابقا- ينص في فقرته ج 2.3 على أنه يقوم رئيس فرق التفتيش (chef de visite) بالتنسيق مع كل من رئيس مركز المعلوماتية وضابط الفرق على مستوى المكتب، وبعد استشارة رئيس المكتب، بتحديد المعايير التلقائية التي يتم على أساسها انتقاء التصاريح من أجل تحديد مستوى الرقابة المناسب. إلا أن هذا الإجراء ظل غائبا على مستوى مكتب جمارك الميناء للحاويات.

ورغم كون الفقرة الأولى من المادة 105 من مدونة الجمارك لا تلزم دائما بهذا التحقيق حيث تنص على أنه: >> بعد تسجيل التصريح المفصل تقوم مصلحة الجمارك، إذا ارتأت فائدة في ذلك بالتحقيق الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها ،<<، إلا أن عدم تطبيق الترتيبات المتعلقة بفرض تقديم إفادة الشركة العامة للرقابة التي من شأنها تبيان كل المعطيات الضرورية للتصريح الجمركي (نوع البضاعة - سعرها التعاقدية - كميتها - وزنها - منشأها... إلخ)، فضلا عن النقص الحاصل في تقديم وثائق إثبات القيمة الجمركية الأخرى يجعل اللجوء إلى توسيع تطبيق التحقيقات والتفتيشات الجمركية المتعلقة بالبضائع المقدمة للجمرك طبقا للفقرة الأولى من المادة 109 أعلاه أمرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه للحفاظ على الحقوق والرسوم الجمركية.

تدعو المحكمة المصالح المعنية إلى توسيع ومضاعفة تطبيق عمليات التحقيق والتفتيش الميداني المتعلقة بالبضائع المقدمة للجمرك طبقا للفقرة الأولى من المادة 109 وذلك لأهميتها في ضبط وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

القسم 5: وزارة التجهيز والنقل

الفقرة 1: تقديم

بموجب المرسوم 042 / 2010/ وأ بتاريخ 6 أبريل 2010 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه، تتولى الوزارة إعداد و تنفيذ سياسات الحكومة في مجال التجهيز والنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والأجواء والأنهار .
وتقوم هذه الوزارة على وجه الخصوص ب :

- إعداد و تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمختلف أنواع النقل،
- ترقية وتنظيم وتسيير قطاع التجهيز والنقل والتنسيق بين مختلف أنواع النقل،
- منح وسحب وإلغاء جميع الوثائق حسب النصوص المنظمة للقطاع،
- دراسة وبحث وتطوير الوسائل الكفيلة بتسهيل تحقيق أهداف قطاع النقل،
- توزيع الاستثمار في القطاع ومتابعته ورقابته،
- التكوين المستمر وإعادة التأهيل وتحسين الخبرة المهنية في مجال النقل
- التعاون بين الدول والعلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال اختصاصها.

و تمارس الوزارة الوصاية على العديد من المؤسسات والشركات العاملة في مجل نشاطها. أما التنظيم المركزي للوزارة فيشتمل على ديوان الوزير وأمين عام إضافة الى المديريات المركزية وهيئات إدارية غير ممرضة. وبلغت ميزانية الوزارة بالنسبة لسنتي 2009 و 2010 على التوالي 12.912.707.414 أوقية و 20.805.034.333 أوقية.

الفقرة 2 :أهم الملاحظات المسجلة

1 - تخفيض غير شرعي لرسوم نقل الملكية

تحدد النصوص المتعلقة بالمرور منذ 2009 رسم ترقيم السيارات بمبلغ 15.000 أوقية إذا كان عقد البيع يقل عن شهر وإلا تفرض غرامة 10.000 أوقية ليصبح الرسم 25.000 إذا تجاوز العقد شهرا. وقد لاحظت المحكمة بأن مديرية النقل البري وفي تجاهل لهذه النصوص تطبق تنظيميا قديما يحدد بموجبه رسم ترقيم السيارة التي يقل عقد بيعها عن شهر بمبلغ 2.000 أوقية وبمبلغ 10.000 أوقية إذا كان العقد تجاوز شهرا. وقد نجم عن ذلك خسارة إجمالية بمبلغ 331.905.000 أوقية خلال سنتي 2009 و 2010.

2 - الاحتفاظ غير الشرعي بالطوابع الجبائية

يحفظ المدير العام للنقل البري بصفة غير شرعية في صندوقه بطوابع جبائية مخصصة لرخص السياقة وذلك منذ تسلمه للعمل في سنة 2007 الى غاية نوفمبر 2010. وقد أدت هذه الوضعية إلى جمع طوابع جبائية بقيمة 44.382.800 أوقية تسلمها المدير العام بموجب محاضر، من مصالحه المختصة.

وقد قامت بعثة المحكمة بتدقيقها ولاحظت أن طريقة الحفظ غير الشرعي لهذه القيم يثير شكوكا حول إمكانية استرجاعها على مستوى المديرية، خاصة أنه توجد نقاط للبيع العلني للطوابع الجبائية عند بوابة الوزارة.

ويشكل هذا الخرق الممتد على عدة سنوات ممارسة مضرة بالمواطن الذي سدد نفوده على شكل طابع قد لا يسترجعه أبدا ومضرة بالخزينة العامة في حالة أن الطوابع سيتم استعمالها من جديد في كل مرة. كما يحوّل هذا الخرق المدير العام السابق إلى محاسب فعلي.

3 - سوء تحميل في الميزانية

اقتنت المديرية العامة للنقل البري بموجب الصفقة رقم 09/02 بتاريخ 2009/12/10 معدات مكونة من: "رجاحتين" (bascules) متقلتين مخصصتين لرقابة زيادة حمولة الشاحنات الثقيلة وتركيبهما. وقد تم قيد هذا الاقتناء بصفة غير شرعية على البند 04 المعنون باقتناء معدات الإشارات المرورية وبمبلغ 8.013.203 أوقية مع تسديد 70 % كتسبقة انطلاق للتسليم والتركيب ومع تسديد 3.434.230 أوقية أي 30 % كتسبقة انطلاق لنفس الغرض لفائدة شركة PRECIA MOLEN أي ما مجموعه 11.477.433 أوقية.

4 - غياب تكوين العمال

في إطار صفقة اقتناء الرجاحتين المتقلتين من شركة PRECIA MOLEN كان من المقرر تكوين شخصين على استعمالهما وصيانة المعدات المقتناة من الدولة الأصلية. لم يتم هذا التكوين ولم تقم الإدارة بالإجراءات اللازمة بهذا الخصوص أو بخصم المبلغ المخصص للتكوين من الضمان المصرفي البالغ 70 % من قيمة الصفقة.

القسم 6: وزارة الصحة

الفقرة 1: تقديم

تتمثل مهام وزارة الصحة في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في المجال الصحي وفي هذا الإطار تتولى القيام بما يلي:

- تصور وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال العلاج والوقاية والنظافة والتهديب الصحي والتغذية والنقصي عن الأمراض والتكوين والبحث الطبي
- إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الأدوية و المواد الصيدلانية على المستويين الفني والتنظيمي،

- إعداد وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالمهن الطبية و شبه الطبيه و الصيدلانية والطب التقليدي،

- إعداد وتنفيذ سياسات التكوين و تحسين خبرات عمال قطاع الصحة،

- تبسيط التوجيهات و تنسيق الأعمال التي تساهم في الرفع من مستوى صحة المواطنين،

- التدخل من أجل تأمين التوزيع الأمثل للمصادر في مجال الوقاية و العلاجات،

أما التنظيم المركزي للوزارة فيشتمل على ديوان الوزير و امانة عامة إضافة الى 10 مديريات مركزية ، و تمارس الوزارة سلطة الوصاية على 14 مؤسسة مستقلة و 10 مشاريع عاملة في مجال الصحة العمومية.

الفقرة 2: أبرز الملاحظات المسجلة :

1 - ضعف التنسيق ونظم المعلومات:

لقد لاحظت المحكمة وجود نواقص في مجال التنسيق ونظم المعلومات على مستوى الوزارة وقد تجلّى ذلك في عدم مقدرة هذه الأخيرة على توفير المعلومات المطلوبة حول قطاع الصحة في آجال مقبولة. وهنا نشير الى ان الوزارة لا تمتلك أليات متابعة فعالة تمكنها من متابعة خطط التنمية في المجال الصحي. وفي هذا الإطار لم تقم الوزارة بتحيين بعض الآليات التي كانت تمتلكها مثل خطة تنمية البنى التحتية الصحية والمخطط التشغيلي السنوي لقطاع الصحة الذي تم التخلي عنه منذ فترة ولقد كان من نتائج عدم تحيين هذه الخطط وجود ارتجال طبع مختلف نشاطات قطاع الصحة خاصة في ميدان البنى الصحية.

ولقد تجلّى ضعف التنسيق في عدم قيام المجلس الاداري بالمهام المنوطة به كما نص عليها المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية اذ لم يجتمع هذا المجلس قط خلال سنتي 2008/2009. ويعتبر السير المنتظم لهذا المجلس على قدر كبير من الأهمية حيث يقوم بمتابعة تقدم أنشطة واعمال الوزارة.

2 - سوء توزيع الموارد البشرية للقطاع:

لاحظت المحكمة تمركزا غير متكافئ لعمال قطاع وزارة الصحة على المستويين المركزي والجهوي. حيث توجد 681 وحدة أي نسبة 42% من إجمال العاملين متمركزة في نواكشوط وفي هذا الإطار لوحظ وجود 56% من القابلات ، و 34% من ممرضي الدولة و الممرضين الصحيين والاجتماعيين في نواكشوط.

ومن ناحية أخرى لاحظت المحكمة أنه على إثر تقسيم مديرية الصيدلة والمختبرات إلى وحدتين هما المختبر الوطني لجودة الأدوية ومديرية الصيدلة، تم الإبقاء على غالبية العمال المؤهلين في ميدان رقابة الادوية بمديرية الصيدلة.

3 - غياب الجرد المنتظم والصيانة وضعف سياسة اقتناء وتوزيع وتخزين المعدات الطبية

لوحظ عدم قيام الوزارة بجرد سنوي بصفة منتظمة للمعدات والتجهيزات الطبية حيث يعود آخر جرد الى سنة 2006-2007. وكان من الانعكاسات السيئة لهذه الوضعية سوء توزيع التجهيزات الطبية لان القطاع ليس له دراية بما يمتلكه فعلا من هذه التجهيزات من حيث الكمية والنوعية والتوزيع بين الوحدات الصحية المختلفة.

وفي هذا الاطار لاحظت المحكمة وجود بعض المعدات الطبية غير المستخدمة والمخزنة في ظروف سيئة أحيانا في حين توجد بعض البنى الصحية التي تحتاج الى المعدات الطبية مثل العيادة المجمعة في نواكشوط والمراكز الصحية بالسبخة وتوجنين والميناء.

لا تتوفر الوزارة على سياسة فعالة لصيانة المعدات والتجهيزات الطبية طبقا لعقود صيانة موثقة ومنفذة بصفة جدية. وهو ما قد يعرض الخدمات الصحية الى الخطر في حالة تعطل بعض التجهيزات الحساسة كالمصورات الطبية وأجهزة تصفية الكلى وأجهزة الأشعة وغيرها.

كما لاحظت المحكمة أيضا وجود معدات طبية تم اقتناؤها بكلفة باهظة منذ عدة سنوات ولكنها غير مستخدمة. كما هو الحال، على الخصوص، بالنسبة لمعدات إحراق المخلفات التي تزيد كلفتها على مائة مليون أوقية في كل من النعمة ولعيون وكيفة وتكجة وكيهيدي وسيلبابي وروصو، ولم يتم استخدامها ولا حتى تركيبها وهو ما يعتبر هدرا كبيرا للموارد العمومية.

ومن ناحية أخرى لا تتطابق أحيانا بعض التجهيزات الطبية التي تم اقتناؤها مع الحاجات التي عبرت عنها الوحدات المستفيدة مثل إرسال أدوات الجراحة الى المراكز الصحية التي لا تقوم بعمليات جراحية اصلا.

وقد يتم أحيانا اقتناء معدات طبية دون ان تكون شروط استخدامها متوفرة مسبقا لدى الجهات المستفيد .

4 - خروقات لمدونة الصفقات العمومية :

لاحظت المحكمة قيام الوزارة خلال سنتي 2008 - 2009 بخروقات متعددة لمدونة الصفقات العمومية . ويتمثل ذلك اجمالا في خرق الترتيبات المتعلقة بما يلي :

- الاستلام النهائي للصفقات الذي قلما تقوم به الوزارة.
- اللجوء غير المبرر الى الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات.
- تجزئة الطلبات.

- عدم احترام الآجال القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية إذ قد يصل التأخير في تنفيذ الصفقة إلى مايزيد على 1000 يوم.
- عدم تطبيق غرامات التأخير التي وصلت الى مايزيد على ثلاثين مليون اوقية.
- عدم احترام الآجال التعاقدية لصلاحيات الكفالات.
- غياب المنافسة الحقيقية.
- استلام بدون تحفظ لمعدات غير مطابقة للمواصفات الفنية.
- عدم الدقة في التعبير عن الحاجات وتحديد المواصفات الفنية: وقد لوحظ في هذا الصدد عدم توخي الدقة المطلوبة في المواصفات الفنية لجهازي اسكاينير اللذين تم اقتناؤهما لصالح مركز الاستطباب الوطني ومركز الاستطباب بكيفة بمبلغ قدره 204 مليون اوقية.

الفصل 2: المؤسسات والشركات العمومية

القسم 1: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الفقرة الوحيدة: الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन

أ - تقديم

لقد تم إنشاء الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन بتاريخ 24 يونيو 1976 بموجب المرسوم رقم 76/147. وتشكل هذه الحظيرة منذ عدة قرون مقرا دائما للاستقرار والحياة بالنسبة لصيادي إيمراكن الذين يقدر عددهم حاليا بحوالي 1200 شخص موزعين على 8 قرى شاطئية. وتمثل الحظيرة كذلك مأوى لأزيد من مليونين من الطيور المهاجرة أثناء فترة الشتاء، كما تضم أعدادا كبيرة من الأسماك والثدييات البحرية والحيوانات والنباتات البحرية والبرية، ومن هذه الأنواع ما هو نادر ومهدد بالانقراض.

تمتد الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन على طول الشاطئ الموريتاني على مسافة تزيد على 180 كلم (ثلث الشاطئ الموريتاني).

وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 024/2000 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرकिन فإنه: >> تعتبر الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन منطقة محمية تتشكل على التراب الوطني ترمي الى تحقيق الأهداف التالية :

- المساهمة في التنمية الوطنية المستدامة؛
- تشجيع الإنماء المتناغم للسكان القاطنين المستخدمين للموارد الطبيعية للحظيرة؛
- المحافظة على تكامل وإنتاجية الموارد الطبيعية لحوض آرकिन؛

- حماية وصون واستصلاح النظم البيئية البرية والبحرية، وفي الجزر وكذلك في باطن الأرض أو في الجو المتصل بهذه المنطقة البيئية؛
- الإسهام في حفظ الأنواع المهددة بالانقراض بما فيها الأنواع المهاجرة التي تعتبر منطقة الحظيرة بالنسبة لها معبرا أو نقطة توقف أو إقامة؛
- الحفاظ على المواقع الطبيعية ذات القيمة العلمية أو الأثرية أو الجمالية الخاصة؛
- الإسهام في البحث في مجال البيئة وخاصة البيئة البحرية وفي تطوير الأنشطة ذات الطابع التربوي في هذا المجال.

حسب مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 058-2006 بتاريخ 14 يونيو 2006 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन فإن: >> الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهدف علمي وثقافي <<؛ كما أنه حسب المادة 4 من نفس المرسوم : >> تدار الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन من طرف هيئة مداولة: مجلس إدارة، يساعده مجلس علمي <<؛ ويبين الجدول التالي مستوى الاعتمادات المالية للمؤسسة خلال السنتين الأخيرتين:

السنة المالية	مجموع الإيرادات المحققة	مجموع المصروفات المنفذة	الفائض
2010	934.318.911	583.430.315	350.917.942
2011	881.753.562	479.623.852	402.129.710

ب- أبرز الملاحظات المسجلة :

1 الجوانب المتعلقة بالتنظيم وأداء المهام

1.1 غياب تفعيل الهيئات التالية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها

- لجنة التسيير؛
- آلية الرقابة الداخلية؛
- لجنة الصفقات والعقود بالمؤسسة.

2.1 - ضعف نظام الرقابة الداخلية:

ترى المحكمة أن ضعف نظام الرقابة على مستوى الحظيرة يشكل تقصيرا في أداء المؤسسة لإحدى أبرز المهام المنوطة بها، والمتمثلة في حماية المجال البحري والقاري التابع لها، وذلك بسبب النقص الحاد في عدد وكلاء الرقابة المتواجدين بالميدان.

وتوصي المحكمة بدعم وتقوية وتكثيف جهود الرقابة بوصفها الهدف الأساسي من إقامة أية محمية طبيعية.

2 - التسيير المالي

1.2 ضعف تنفيذ ميزانية الاستثمار:

لاحظت المحكمة ظهور ضعف كبير في الاستيعاب والتباطؤ في تنفيذ الميزانية المخصصة للاستثمار (التجهيز)، حيث لم تتجاوز نسبة تنفيذ هذه المخصصات خلال سنة 2010 حوالي: 24%، بينما تراجع هذه النسبة خلال سنة 2011 إلى حدود 18% وهو ما يعكس ضعف الأداء في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة.

وستؤدي هذه الوضعية لا محالة إلى أضرار اجتماعية، خاصة أن هذه الاستثمارات كانت موجهة لإقامة بنى تحتية ومرافق عمومية أساسية في منطقة الحظيرة التي تعتمد ساكنتها على ما تقدمه هذه المؤسسة من خدمات أساسية.

2.2 الاستثمار في التكفل بإيجار المنازل:

لاحظت المحكمة استمرار المؤسسة في إيجار المنازل لبعض العاملين فيها لغاية شهر يوليو 2011، وذلك خلافا لترتيبات المرسوم رقم 078-2010 الصادر بتاريخ 24 مارس 2010 المتضمن تحديد علاوات السكن، الذي ينص على أنه يصبح نافذا اعتبارا من فاتح يوليو 2010، كما يلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

3 - مخالفة النظم الواردة في مدونة الصفقات العمومية:

لاحظت المحكمة أن عمليات تنفيذ النفقات سواء في مجال التسيير أو الاستثمار اتسمت بخروقات ومخالفات متعددة ومتكررة لنظام الصفقات العمومية، حيث لم تتقيد المؤسسة بالترتيبات المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية. فخلافا لمقتضيات المادتين 14 و 16 من المرسوم رقم 008/2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، وكذلك المادة 2 من المقرر 01176 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2006 المتضمن الحد الأعلى لإبرام الصفقات العمومية ورقابتها والمصادقة عليها، قامت المؤسسة بصرف مبالغ معتبرة من ميزانيتها الاستثمارية في شكل عقود شراء أو عن طريق طلبيات أو فواتير متجنبة بذلك اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية.

وتعتبر المحكمة أن هذه الممارسات تشكل خرقا لبنود مدونة الصفقات العمومية، وعليه فإنه من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير طبقا للمادة 33 من القانون رقم 19/93 المتعلق بمحكمة الحسابات.

4- إبرام عقود بدون مصادقة مجلس الإدارة والإخلال ببعض بنود هذه العقود:

خلافًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم رقم 90/118 الصادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 القاضي بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية والتي تقضي في فقرتها الأخيرة بأن: >> المداولة والمصادقة على العقود والبرامج الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة << فقد لاحظت المحكمة أن إدارة الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन قامت بإبرام عقود واتفاقيات هامة سواء من الناحية المالية أو الفنية دون عرضها على مجلس الإدارة.

وقد شابت هذه الاتفاقيات جملة من العيوب والنواقص، ولم يقتصر الأمر على الإخلال بالناحية الشرعية، بل إن إدارة الحظيرة لم تعمل على إلزام الأطراف المتعاقدة معها بالوفاء بمجمل التزاماتها ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الخصوصية المتعلقة بالانتداب للقيام بالأشغال المرتبطة ببرنامج تنمية البنى التحتية للحظيرة الوطنية لحوض آرकिन.
- الاتفاقية المبرمة بين الحظيرة والمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.
- اتفاقية الدعم لإنجاز مرصد بالحظيرة الوطنية لحوض آرकिन مبرمة بين الحظيرة و مؤسسة AgroParisTech/ENGREF (المعهد العلمي والصناعي للأحياء البيئية).

وتعتبر المحكمة أن الممارسات السابقة من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير طبقا للمادة 33 من القانون رقم 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.

القسم الثاني: المؤسسات العمومية

الفقرة 1: الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام والتشغيل AMEXTIPE

أ - تقديم

تم إنشاء الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام للتشغيل في 2 دجمبر 1992، بمبادرة من الحكومة الموريتانية وبالتنسيق مع البنك الدولي، وهي جمعية ذات هدف غير ربحي خاضعة للقانون رقم 64-09 بتاريخ 09-06-1964 المتعلق بالجمعيات، ومعلنة ذات نفع عام. وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميادين البناء والأشغال العامة؛
- إنجاز البنى التحتية القاعدية ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية لفائدة المشرفين على الأعمال (البلديات، الدولة)؛

- المساهمة في مكافحة الفقر وضعف التشغيل في الوسط الحضري وشبه الحضري.

تلجأ الوكالة وفق قواعد تنافسية إلى الفاعلين الخصوصيين (مكاتب الدراسات، المؤسسات، الموردين ...) من أجل تنفيذ الخدمات المفوضة إليها.

ب - أبرز الملاحظات المسجلة

1 - إجراءات إبرام الصفقات

مكنك الرقابة على ملفات الصفقات من تسجيل الملاحظات التالية :

1.1 - ملف المناقصة

خلال إعداد ملف المناقصة، أشارت مكاتب الدراسات الذي وقع عليها اختيار الوكالة، إلى العديد من النواقص ففي العديد من الحالات تكون المستندات المبينة لأسعار الوحدات غير مفصلة بما فيه الكفاية بحيث تمكن من المعرفة الدقيقة لطبيعة وجودة الأشغال المطلوبة. فعلى سبيل المثال يتراوح سعر (خادم معلوماتي (serveur HUB18) ما بين 5000 إلى 15000 أوقية حسب المواصفات التقنية. ولا تقوم مصالح الوكالة في هذا المجال بالتحري والحذر اللازمين للتدقيق في صدقيه الوثائق المقدمة من طرف المتقدمين للعروض خصوصا تلك المتعلقة بالوثائق المحاسبية المصدقة والتأسيس القانوني للشركات إضافة إلى براءة الذمة الجبائية والتأمين الاجتماعي ومركزية المخاطر. وأمام هذه الوضعية تكتفي الوكالة بالتأكد من الوجود المادي للوثائق، التي قد تكون مزورة في بعض الأحيان. وتعتبر هذه الثغرة سببا في العديد من النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأشغال ما بين إدارة الإشراف والشركات.

2.1 - التقييم الفني والمالي للمتقدمين للعروض

- **تنقيط الشركات المتقدمة للعروض :** لا يأخذ تنقيط الشركات المتقدمة للعروض في الحسبان بعض المعايير الأساسية مثل مؤشر القدرة على سداد الديون والتجربة المهنية لهذه الشركات. ثم إن معيار (التكلفة الأقل) لا يشكل وحده المعيار الرئيسي لاختيار المتنافسين، بل إن القدرة المالية و المؤهلات المهنية عوامل حاسمة في منح الصفقات العمومية، وهو ما لم يتم احترامه، حيث استفادت شركات غير مؤهلة فنيا وماليا من صفقات كبيرة في مجال الأشغال العمومية وظهر فيما بعد عجزها مما ألحق أضرارا جسيمة بإدارة الإشراف .

- **خدمات مكاتب الدراسات والمتابعة:** إن جودة الوثائق المقدمة من طرف مكاتب الدراسات المنتقاة من طرف الوكالة رديئة، حيث أن الدراسات مختصرة ، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية الهيكلية كالطرق والصرف الصحي والسدود الخ ...

أما في جانب المتابعة فقد تم تسجيل تأخر معتبر في توزيع عمال المتابعة على مستوى الورشات كما أن التقارير حول تقدم الأشغال مختصرة جدا و رديئة رغم الأتعاب المالية الكبيرة التي تتقاضها هذه المكاتب الرقابية.

2 - تنفيذ الصفقات:

1.2 - صفقات الأشغال:

بعد تحليل الملفات المتعلقة بالأشغال قامت بعثة المحكمة بانتقاء عينة ممثلة من الصفقات البالغ عددها 20 صفقة تم تحليلها والتحقق فيها بشكل مفصل، حيث تم اختيار هذه العينة بالاعتماد على عاملين الأول يتعلق بالغلاف المالي المخصص للصفقة والثاني بالحيز الجغرافي للأشغال. ونقتصر فقط على الصفقات التي أثار تنفيذها ملاحظات.

- **صفقة بناء قصر العدل بانواذيبو :** لقد تم منح صفقة بناء قصر العدل لشركة EBTR بتاريخ 2002/11/18 بمبلغ قدره 571.646.627 أوقية (549.646.627 أوقية + ملحق بمبلغ حوالي 22 مليون أوقية مخصص لتزويد أجهزة المعلوماتية) ، وذلك خلال فترة 24 شهرا وخلال زيارة ميدانية قامت بها بعثة من المحكمة بتاريخ 2010/10/31، لاحظت أن المبنى وصل إلى مراحله النهائية، مع إعادة ترميم السقف الداخلي وقد لاحظت أيضا أن حجم الأشغال غير المنتهية لا زال معتبرا، ويتعلق ب:

- الطلاء والحواز وموقع المولد الكهربائي

- التهيئة الخارجية للمبنى

وعليه فلم يكن من الممكن احترام أجل الاستلام المؤقت الذي كان مقررا يوم 2010/11/16.

و لاحظت المحكمة أنه عند منح هذه الصفقة تم إقصاء أربع شركات كبيرة لسبب واحد يتعلق بصلاحية ضمان العرض من (90 يوما بدل 118 يوما)، كما أن شركة EBTR معروفة بوصفها شركة للطرق وليست شركة للبناء، وزيادة على ذلك فهذه الشركة لديها عدة سوابق في نزاعات سابقة مع الإدارة، من أبرزها عجزها عن بناء سد بومديد سنة 1999 الممول من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروع لعصابة .

وفي 2009/04/07 تم توقيع ملحق يتعلق بمقولة من الباطن بين شركة (EBTR) ومؤسسة SOC من أجل استكمال بقية الأشغال في أجل قدره 8 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع الملحق

(2009/04/07) وقد التزمت الشركة بعدم تطبيق فوائد التأخير في حالة تنفيذ الملحق بصفة مرضية.

غير أن الأجل قد تجاوز بكثير ويلزم الشركة أن تطبق فوائد التأخير البالغة 98.475.263 أوقية.

إلا أن الشركة قامت بتمديد جديد للأجل ب 8 أشهر إضافية بحيث يصبح تاريخ الاستلام يوم 2010/08/31 غير أن هذا الأجل لم يكف هو الآخر لإنهاء الأشغال التي تشهد تأخر شهرين وقد يطول التأخر نظرا لبقية الأشغال المعتبرة التي لم تنجز.

- **مقر وزارة التجهيز والنقل :** تتولى شركة (BAROU. S.A) تنفيذ هذه الصفقة البالغة قيمتها 338.493.870 أوقية والبالغ اجل تنفيذها 16 شهرا ابتداء من 2008/07/18 تاريخ توقيع الصفقة الممولة من ميزانية الاستثمار للدولة .

وقد شهد تنفيذ الأشغال في هذه الصفقة العديد من التأخر مما أدى إلى إنذار الشركة المنفذة للصفقة من طرف وكالة (AMEXTIPE) أكثر من مرة.

وقد تم الاستلام المؤقت بتاريخ 2009/10/15 أي بتأخر 300 يوما، ويوضح محضر الاستلام عدة تحفظات هامة متعلقة بأقسام ثانوية (السقف الداخلي والكتامة Etanchéité) كما يبين خدمات لم تنجز تتعلق ب :

❖ توفير ووضع محول

❖ توفير ووضع مولد كهربائي

❖ توفير ووضع حاسوب

وتعتبر بعض الملاحظات الواردة في الوثائق التي تم فحصها مهمة وتتعلق من بين أمور أخرى بتوفير تقرير مكتب الرقابة الفنية المتعلق بالمطابقة مع تركيب المصعد والكتامة والأسطح والرصيف ... الخ.

وفي الوقت الحالي فان الصفقة تم فسخها ولكن الضرر الحاصل للإدارة لا يمكن احتسابه نظرا إلى أن حجز الضمان على الصفقة لا يغطي إلا جزءا يسيرا من الأشغال المتبقية. ويبلغ حجز الضمان 10% من الصفقة أي 33.800.000 أوقية تقريبا إلا انه لا يستوعبه احتساب فوائد التأخر المحددة ب 2000/1 من مبلغ الصفقة لكل يوم من التأخر .

- مشروع بناء وتأهيل إقامتي وإلى اترارزة وحاكم روصو :
تتولى أشغال هذا المشروع شركة NAFA-TP بمبلغ 105.906.375 أوقية على أن تنفذ خلال 8 أشهر ابتداء من 2003/06/25 تاريخ توقيع الصفقة .
وقد لاحظت المحكمة أن المؤسسة لم تلتزم بالمدة المحددة في الصفقة، إذ أن تقدم الأشغال لم يتجاوز 14% بتاريخ يوليو 2004 ومن أجل تقليص الضرر الناجم عن هذا التأخر قامت الوكالة بإلغاء الصفقة بتاريخ 2005/07/20 بعد عدة إنذارات.
وبعد إلغاء الصفقة تم توقيع محضر يحدد وضعية الأشغال بمبلغ 24.967.983 أوقية وبعد ذلك تم إطلاق مناقصة لتكملة الأشغال ليتم توقيع صفقة جديدة مع SOC بتاريخ 2006/03/20 بمبلغ 165.531.000 أوقية، على أن يتم التنفيذ خلال 8 أشهر.
لقد كان من المقرر أن يتم الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2008/06/05 على أن يتم الاستلام النهائي يوم 2010/03/17.
وأخيرا فان عجز الشركة الأولى قد حمل الدولة تكاليف إضافية تبلغ 84.592.608 أوقية.

- تأهيل وتوسعة اعدادية انواذيبو : تتولى أشغال هذا المشروع شركة EMTRAD مقابل مبلغ قدره 42.000.000 أوقية وبإشراف من مكتب ESABR على أن تنفذ الأشغال في اجل 210 أيام ابتداء من 10 اكتوبر 2005 تاريخ توقيع العقد هذا بالإضافة إلى ملحق بمبلغ 4.487.096 أوقية. وهذا المشروع ممول من طرف البرنامج الوطني للتنمية قطاع التهذيب (PNDSE).

ولم يتم الاستلام المؤقت لهذا المشروع، إلا بتاريخ 2009/04/23 أي بتأخر زاد على ثلاث سنوات ولم يستلم هذا المشروع بشكل نهائي عند نهاية مهمة البعثة الرقابية. وخلال زيارة ميدانية قامت بها بعثة من المحكمة للمشروع لاحظت جملة من الثغرات من أبرزها عدم ملائمة أرضية المبنى والكتامة للنظم الفنية .

- تأهيل وتوسعة الملعب البلدي بانواذيبو : تم تنفيذ هذا المشروع من طرف تجمع شركات NEZAH-CHAMAKH و COMPAGNIE مقابل مبلغ قدره 144.916.669 أوقية على أن يتم التنفيذ خلال 12 شهرا ابتداء من 2004/04/27 تاريخ توقيع الصفقة. ويمول هذا المشروع الذي يشرف عليه مكتب BICA من طرف برنامج التنمية الحضرية PDU.
وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال المتعلقة بالبنية و ساحة اللعب لم تنفذ بشكل مرضي حيث غمرت الأمطار الأخيرة الطابق الأرضي للبنية والساحة الخضراء للملعب نتيجة نقص التربة المدعمة اللازمة، خاصة أن الملعب يوجد في منحدر .

وقد شهدت الأشغال تأخرا كبيرا حيث أن المشروع لم يستلم إلا يوم 2006/03/01 أي ما يناهز سنتين من التأخير، إلا أنه تم تطبيق غرامات التأخير على الشركة.

2.2 - صفقات الدراسة والمتابعة

- مكتب (ADD) : لقد تم اختيار هذا المكتب لمتابعة أشغال بناء المقر الحالي لوزارة التجهيز والنقل بمبلغ قدره 24.874.400 أوقية.

ويشير مبلغ هذه الصفقة الباهظ العديد من التساؤلات، من ناحية التكلفة بالنظر إلى حجم الأشغال المراقبة، ومن ناحية قدرة وجدية هذا المكتب.

- مكتب الدراسات والمتابعة (BICA): يبلغ الغلاف المالي للصفقة الممنوحة لهذا المكتب 15.489.125 أوقية أي ما يعادل 10,69 % من مجمل صفقة الأشغال الذي يصل غلافها المالي إلى 144.916.669 أوقية.

ورغم المبلغ المعتبر المسدد لهذا المكتب، إلا أن الأشغال الموكلة إليه (ترميم وتوسعة الملعب البلدي بانواذيبو) عرفت تأخرا كبيرا وشابها الكثير من الاختلالات البالغة تتعلق بهيكله الملعب. وقد غمرت المياه جراء التساقطات المطرية الأخيرة على المدينة الطابق الأرضي للمبنى و الساحة الخضراء للملعب .

الفقرة 2: مفوضية حقوق الإنسان والعلاقات مع المجتمع المدني والعمل الإنساني

أ - تقديم المفوضية

أنشئت مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بموجب المرسوم رقم 2008/247 بتاريخ 2008/12/24. وطبقا لمقتضيات المادة 3 فإن المفوضية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها، وذلك عبر :

- ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها؛
- وضع سياسة وطنية في مجال العمل الإنساني، وذلك بالتنسيق مع بقية القطاعات؛
- المساهمة في دعم ودمج اللاجئين الموريتانيين؛
- دعم وتنفيذ كافة الأنشطة التي من شأنها حماية الطبقات الهشة وتحسين من ظروفها، وذلك من خلال برامج تستهدف التوزيع العادل للخدمات الاجتماعية القاعدية؛
- تنفيذ وتسيير وتنسيق البرامج والأعمال الموجهة للسكان ضحايا ظروف استثنائية؛

- إعداد وتنفيذ برامج الأنشطة المدرة للدخل؛
- تنسيق العلاقات بين الحكومة والمجتمع المدني؛
- المساهمة في عصرنه الإطار القانوني والمؤسسي لمنظمات المجتمع المدني؛
- التنسيق بين شركاء التنمية والمجتمع المدني وتقوية قدراته؛.
- العمل من أجل هيكلة المجتمع المدني؛

تدارمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض.

تسير مفوضية حقوق الإنسان البرامج التالية:

- برنامج لحداده
- الصندوق الخاص للقضاء على مخلفات الرق؛
- برنامج مكافحة التسول؛
- صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية؛
- برنامج الأنشطة المدرة للدخل
- برنامج الدعم المقدم من طرف الصندوق الياباني للتنمية الاجتماعية JSDF-TF

ب - أبرز الملاحظات المسجلة

1- الإجراءات:

يمكن تلخيص أهم هذه الثغرات فيما يلي :

- غياب دليل إجراءات يحدد مهام كل مديرية وكل برنامج
- أغلبية نفقات الاستثمار تتميز ب
 - الشراء بالفاتورة
 - تجزئة الطلبيات
 - غياب المنافسة

يجب التنبيه على ان خروقات كهذه تشكل مخالفة لقانون الصفقات ومن شأنها أن تدخل في إطار أخطاء التسيير طبقا للمادة 33 من القانون رقم 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.

- عدم فاعلية الرقابة الداخلية
- غياب خطة عمل للمفوضية

- غياب المحاسبة لسنة 2009 باستثناء برنامج القضاء على مخلفات الرق (PESE) وبرنامج لحدادة
- غياب تأثره مراقب التسيير فيما يتعلق بمسطرة النفقات .

2 - تنفيذ الميزانية:

بلغ تنفيذ ميزانية مفوضية حقوق الإنسان 2.141.455.145 أوقية مقابل اعتمادات 2.668.709.986 أوقية دون الأخذ بالاعتبار ميزانية الوكالة الوطنية لمساعدة و دمج اللاجئين.

وفيما يتعلق بهذا الجانب تسجل المحكمة الملاحظات التالية :

1.2- وصلت استثمارات المفوضية خلال سنة 2009 مبلغا قدره 3.237.317.319 أوقية لكن هذا المبلغ لا يعبر عن الحقيقة لأنه يضم مبالغ متعددة تم تحويلها إلى برنامج (PESE ; LEHDADA ; PLCM) ولم يتم إنفاقها. يضاف إلى ذلك مبلغ 1.500.000.000 أوقية يمثل ميزانية الوكالة الوطنية لمساعدة ودمج اللاجئين التي لم تعد تتبع للمفوضية.

2.2- وصل تنفيذ برنامج التدخل الخاص إلى 334.834.700 أوقية بينما بلغت الاعتمادات المالية لهذا البرنامج 275.000.000 أوقية أي بتجاوز قدره 59.834.700 أوقية،

3.2- اقتطع ديوان المفوضية مبلغ 260.000.000 أوقية من ميزانيات استثمار المشاريع التنموية التابعة لها وذلك في غياب ترخيص من وزارة المالية. ويعطي الجدول التالي تفاصيل ذلك:

البنية	المبلغ المبرمج لسنة 2009	المبلغ المنفذ من طرف الميزانية	المبلغ المحول او المدفوع/2009	المبلغ المحول او المدفوع/2010	المبلغ الباقي	المبالغ المحتفظ بها
برنامج التدخل الخاص	300000000	275000000	334834700		59834700-	
اقتناء تجهيزات	69000000	51750000	53362410	4530800	6143210-	
PESE	1000000000	1000000000	740000000	150000000	110000000	110000000
لحداده	500000000	450000000	250000000	100000000	100000000	100000000
PLCM	300000000	275000000	200000000	25000000	50000000	50000000
AGR	231000000	191000000	194750000	-	3750000-	
PLATEFORME	40000000	35000000	24423998	2000000	8576002	
ANAIR	2000000000	1875000000	1500000000	375000000		
FAPONG	60000000	37719113	41797775	2450000	6528662-	
التسيير	168708986	168708986	277242727	65593923	174127664-	
المجموع	4668708986	4359178099	3616411610	724574723	18191766	260000000

3 - تسيير الديوان (برنامج التدخل الخاص وسير عمل الديوان)

تشمل الملاحظات على تسيير المفوضية (الديوان والبرامج) أساسا النقاط التالية:

1.3 - برنامج التدخل الخاص

1.1.3 - توسعة شبكة مياه بوتلميت

طلبت بلدية بوتلميت بواسطة الرسالة رقم 61 بتاريخ 30 أبريل 2009 من المفوضية انجاز 500 توصلة مياه لصالح 500 أسرة محتاجة بمدينة ابي تلميت .
من اجل تلبية الطلب وقعت المفوضية عقدين لتنفيذ توسعة شبكة ضخ المياه في بو تلميت ،ثم تحملت مصاريف المستلزمات وتكاليف وضع 500 عداد.بلغت التكلفة الإجمالية للتوسعة 37.595.490 أوقية موزعة كالتالي:

- العقد الأول الموقع بتاريخ 2009/05/11 من طرف مدير العمل الإنساني مع مؤسسة LOVEST بمبلغ قدره 14.723.670 أوقية ويتعلق هذا العقد بإنجاز توصلة طولها 18.000 م (PVC25).
وقد تم توقيع الوثائق التبريرية التالية من طرف مدير العمل الإنساني :

- طلب تسعير

- العرض التقديري رقم 98 بتاريخ 2009/05/11

- إفادة خدمة منجزة بتاريخ 2009/07/13

- العقد الثاني الموقع بتاريخ 21 مايو 2009 من طرف مدير العمل الإنساني مع مؤسسة EDAC بمبلغ 13.153.320 أوقية ويتعلق بتنفيذ أشغال توسعة شبكة المياه الرئيسية لبوتلميت البالغ طولها 10.000 م وقد تم أيضا توقيع الوثائق التبريرية التالية من طرف مدير العمل الإنساني :

- طلب تسعير

- العرض التقديري رقم 35 بتاريخ 20 مايو 2009

- إفادة خدمة منجزة رقم 20 بتاريخ 2009/07/13

بعد التأكد من الوثائق التبريرية واستغلال الوثائق التالية:

- تقرير خبرة متعلق بتوسعة شبكة المياه موقع بتاريخ 2010/04/20 من طرف مدير الاستغلال بالشركة الوطنية للمياه والذي وضح وجود فارق 13.689.740 أوقية بين مبلغ الأشغال التعاقدية والأشغال المنجزة من توسعة الشبكة رغم وجود شهادة من العمدة تثبت أن جميع الأشغال التعاقدية قد تم انجازها.
يبين الجدولان التاليان تفاصيل الفوارق.

LOVEST عقد

النوعية	الكمية الغير منجزة	السعر الفردي للعقد	نفقات تصورية
لوازم الأنابيب PVC 25	8136	293	2383848
حفر	8136	285	2318760
مرفق PVC 25	1130	180	203400
مقبضة شبكية	904	200	180800
طوق PC PB 63	0	3000	0
طوق PC PB 90	26	3200	83200
طوق PC PB 110	130	3500	455000
طوق PC PB 160	70	3950	276500
المجموع			5901500

عقد EDAC :

النوعية	الكمية الغير منجزة	السعر الفردي للعقد	نفقات تصورية
لوازم الانابيب	6528	720	4700160
حفر	6528	275	1795200
وضع	6528	85	554880
طوق PC PB 63	100	3700	370000
مرفق PVC 63	800	460	368000
			7788240

- لوازم ووضع 500 عداد: اشترت المفوضية اللوازم الضرورية من اجل وضع 500 عداد من مؤسسة CGS بمبلغ قدره 9718500 أوقية. لقد لاحظت المحكمة أن الوثائق التبريرية المتعلقة بهذه العملية قد تم توقيعها واعتمادها من طرف مدير العمل الإنساني،
- طلب تسعيرة

- العرض التقديري رقم 09/55 بتاريخ 2009/05/27

- الفاتورة رقم 09/17 بتاريخ 2009/05/27

- وصل استلام رقم 09/17 بتاريخ 2009/05/27

نظرا للرسالة رقم 72 بتاريخ 2010/10/27 الموقعة من طرف عمدة بوتلميت و الموجهة إلى رئيس بعثة محكمة الحسابات فإن عددا للأسر المستفيدة من التوصلة هو 303 أسرة بدلا من 500 أسرة المبرمجة أي فارق 197 توصلة غير منجزة بقيمة 3.829.089 أوقية .

تعتبر المحكمة أن هذه النفقات من شأنها أن تشكل اختلاس أموال عمومية حسب المواد 166 و 379 من المدونة الجزائية.

2.1.3 - أشغال توسعة شبكة النعمة:

ردا على الرسالة رقم 296 بتاريخ 25 يونيو 2009 الصادرة عن ولاية الحوض الشرقي والموجهة إلى المفوضية والمتعلقة بطلب تمويل انجاز 4 كلم من توسعة توصلة النعمة، قامت المفوضية بشراء التجهيزات الضرورية من اجل انجاز هذه التوسعة لدى مؤسسة SPS بمبلغ 8.900.940 أوقية (العرض التقديري رقم 02/47) ثم وقعت عقدا مع مؤسسة SOBRA بمبلغ قدره 9.646.000 أوقية (العرض التقديري رقم 09/232)

لاحظت المحكمة أن تقرير الخبرة المتعلق بتوسعة شبكة مياه النعمة المعد في ابريل 2010 من طرف مدير الاستغلال في الشركة الوطنية للمياه قد توصل إلى وجود فارق قدره 2.035.680 أوقية ناتج عن عدم انجاز الأشغال بالرغم من وجود محضر يؤكد إنجازها انظر الجدول التالي:

النوعية	الكمية الغير منجزة	السعر الفردي للعقد	نفقات تصويرية
انابيب PVC 110	83	2780	230740
انابيب PVC 63	337	1480	498760
ر باط 110	4	6500	26000
ر باط 63	5	23900	119500
مرفق تخفيض 110/160	1-	6500	6500-
مرفق تخفيض 63/90	0	4500	0
160/110/ 160 T	0	5800	0
63/63/63 T	1	2850	2850
90/90/ 90 T	0	3000	0
صمام 100 DN	1	100000	100000
صمام 60 DN	0	9500	0
سدادة PVC 110	1	1900	1900
سدادة PVC 63	1	1500	1500
لولب 16*18	16	90	1280
لاصق	35	4250	148750

شاحم	30	3780	113400
الة استرجاع PVC 160	1	41500	41500
حفر أرضية صخرية	420	1800	756000
المجموع			2.035.680

3.1.3 - معدات شبكة بلدة اودي لعمد:

قام مدير العمل الإنساني بتوقيع عقد قيمته 7340000 أوقية مع مؤسسة ERES بتاريخ 2009/03/09 بهدف شراء لوازم وتركيب مضخة شمسية وملحقاتها. وقد حدد العقد طاقة النظام الشمسي الذي ستوفره مؤسسة ERES ب 1200 وات.

وخلال زيارتها الميدانية لاحظت بعثة المحكمة أن مؤسسة ERES قامت بتركيب نظام شمسي من 15 لوح بقدرة 60 وات أي 900 وات إجمالية بدل من 1200 وات المتعاقد عليها أي بفارق 300 وات تمثل مبلغ 790000 أوقية.

تعتبر المحكمة أن هذا الفارق 300 وات والمقدر ب 790000 أوقية من شأنه أن يشكل اختلاس أموال عمومية طبقا للمواد 166 و 379 من المدونة الجزائية.

4.1.3 - العون الاجتماعي:

قام مدير العمل الإنساني بقبض شك بقيمة 4000000 أوقية بتاريخ 16 مارس 2009 كعون اجتماعي مخصص للأشخاص المحتاجين في بلديات الغابرة والغبرة وبورات.

بعد التثبت من الوثائق التبريرية لهذه العملية وبعد الرقابة ميدانيا لم تتوصل المحكمة لوثائق يمكن الاعتماد عليها في تبرير استخدام المبلغ المذكور وعليه فإنها تعتبر أن عدم تبرير صرف هذا المبلغ من شأنه أن يشكل اختلاسا للأموال العمومية طبقا للمواد 166 و 379 من المدونة الجزائية.

5.1.3 - زيادة الفوترة على مجموعة معدات مقتناة من طرف مديرية العمل الإنساني

ردا على محضر اللجنة الوزارية المكلفة بالوقاية وبتسيير الكوارث بتاريخ 2009/8/2 و 2009/08/28 و 2009/09/12 الذي يطلب من المفوضية توفير معدات غذائية وغير غذائية لصالح الأسر المتضررة، وعلى محضر اللجنة المنعقدة بالمناسبة التابعة للمفوضية والمكلفة بالإشراف وتسيير الكوارث بتاريخ 2009/07/31 و 2009/08/28 و 2009/09/13 وردا كذلك على الرسالة رقم 782 بتاريخ 5 يوليو 2009 التي تطلب من إدارة العمل الإنساني توفير معدات غذائية قامت المفوضية بتوفير المعدات في مختلف مناطق التدخل الاستعجالي التالية:

-التدخل الاستعجالي في كيديماغا

- التدخل الاستعجالي في مقاطعة دار النعيم

-التدخل الاستعجالي في كيفية

-مساعدة بلدي النمجاو واهل الشيخ المستعين

-التدخل الاستعجالي في اطار

وبعد تدقيق الوثائق التبريرية الموقعة من طرف بعض مسؤولي المفوضية لاحظت المحكمة زيادة مجحفة في أسعار الخيام مقارنة مع سعر السوق الذي تم تحديده من طرف المحكمة بـ 50000 أوقية بعد لقاءات وتحريات مختلفة لدى الفاعلين التاليين :

-بائعات الخيام في انواكشوط

-الأشخاص المستفيدين من المعدات في مقاطعة مونكل وبلدة النمجاو

-مدير المخزونات والمفتش العام لمفوضية الامن الغذائي

أخذت المحكمة بعين الاعتبار عددا من المعطيات لتحديد سعر الخيمة المشتراة من طرف المفوضية و خاصة العناصر التالية:

مدونة الالتزامات والعقود:التي لا تعتبر وجود غبن في البيع إلا إذا بلغ الفرق بين سعر البيع التعاقدى للبضاعة وسعره الحقيقي 30%.

-الهامش المفوتر المسموح به للتجار في البيع لأجل

-توفر شروط الطابع الاستعجالي الذي واكب عملية شراء المعدات.

على ضوء هذه العناصر المختلفة قامت المحكمة بإضافة 20000 أوقية على السعر المقترح من طرف البعثة الرقابية الذي يبلغ 50000 أوقية ليصبح سعر الخيمة 70.000 أوقية بدل معدل مبلغ 129.271 أوقية

تعتبر المحكمة أن الزيادة في الفوترة الملاحظة في التدخل الاستعجالي في غيدماغا ودار النعيم و كيفه وكذلك المساعدة المقدمة لبلدي النمجاو واهل الشيخ المستعين والتدخل الاستعجالي في اطار الذي يصل الى 54305000 أوقية ، أمورا من شأنها أن تشكل مناورة تحايلية تهدف إلى تبديد الأموال العمومية بمضمون المواد رقم 166 و 379 من المدونة الجزائية.

2.3 - ملاحظات على تسيير برنامج القضاء على مخلفات الرق (PESE)

لقد تم توجيه تدخلات البرنامج في ولايات غورغول ولعصابة ولبراكنة وخصوصا في مقاطعات مثلث الأمل (مونكل ،باركيول وألاك).

1.2.3 - تنفيذ الميزانية:

لقد بلغت تنفيذ برنامج القضاء على مخلفات الرق خلال سنة 2009 مبلغ 738.627.423 أوقية كما هو مبين في الجدول التالي مقابل مليار متوقعة في الميزانية أي نسبة تنفيذ 74%.

الصنف	التوقعات	التنفيذ	الفارق
الاستثمار	912620000	671.810.849	240809151
التسيير	87380000	66816574	20563426
المجموع	1.000.000.000	738627423	261372577

استثمر البرنامج خلال 2009 مبلغ 671810849 أوقية ويقدم الجدول التالي تلخيصاً لأهم الاستثمارات:

النشاط	الكمية	المبلغ	عدد البلديات المستفيدة
الحائط	113900 مخ	145190685	35
سياج	48	36806950	48
عربات	800	38000000	153
حظائر تلقيح	9	29035000	9
حاجز رملي	3	77210000	3
سيارة اسعاف	4	61650138	4
أنشطة مدرة للدخل	152	70032000	140
عمل إنساني	835	101984400	
كفالة مدرسية	1	6755900	

- زيادة الفوترة في اقتناء مجموعة معدات من طرف البرنامج: بعد التثبيت من الوثائق التبريرية الموقعة من طرف بعض مسؤولي المفوضية والمتعلقة بالتدخل في مونكل، وروصو وكرو لاحظت المحكمة زيادة مفرطة في سعر الخيام التعاقدية مقارنة مع سعرها المتداول في السوق.

تعتبر المحكمة أن زيادة الفوترة الملاحظة في هذه التدخلات والتي تبلغ 32700000 أوقية بإمكانها أن تشكل تحايلاً يهدف إلى هدر وتبديد الأموال العمومية طبقاً للمواد 166 و 379 من المدونة الجنائية.

- نظام الطاقة الشمسية في بلدة بوبغجة: صرف برنامج (PESE) مبلغ 6760000 أوقية من أجل اقتناء نظام ضخ شمسي من طرف مؤسسة ERES لفائدة سكان بلدة بوبغجة 2 (بلدية الغبرة، مقاطعة باركيول).

أثناء زيارتها الميدانية لاحظت بعثة المحكمة مايلي :

- قامت مؤسسة ERES بتركيب نظام من أربعة ألواح من 150 وات أي 600 وات بدل 900 وات المتعاقد عليها أي بفارق 300 وات لم توفرها المؤسسة بالرغم من وجود محضر تسليم موقع من بعض مسؤولي المفوضية.
- قامت مؤسسة ERES بفوترة آلة ارتكاز حديدي وسياج بينما لم يتم استبدالهما (انظر الجدول التالي)

النوعية	السعر الفردي	المبلغ
5*60 وات=300		840000
هندسة مدنية	500000	500000
آلة ارتكاز حديدي	350000	350000
		1690000

2.2.3 - ملاحظات أخرى حول تسيير (PESE):

- الحاجز الرمليبلدة: الفرع: من اجل انجاز هذا الحاجز قام (PESE) بصرف مبلغ قدره 24505000 أوقية وذلك من خلال توقيع العقد بين التالينين:
 - العقد الأول موقع بتاريخ 2009/04/8 مع SOTRACT بمبلغ قدره 12225000 اوقية من اجل بناء مصب ومنشأة تفريغ.
 - العقد الثاني موقع بتاريخ 2009/05/27 مع مؤسسة GTM بمبلغ قدره 12.280.000 اوقية من اجل تأجير المعدات التالية :
 - بيل D8 Bull
 - محمل (Chargeur G966)
 - شاحنتي تفريغ
 - حاملتي عربات (Porte-chars)

لقد لاحظت المحكمة ما يلي:

- عدم احترام مدونة الصفقات وذلك من خلال تجزئة الطلبات
- أصبح الحاجز الرملي غير صالح للاستعمال ابتداء من السنة الأولى من إنجازه .

- غياب متابعة تسيير واستخدام المعدات المؤجرة نظرا لعدم المتابعة المستمرة من طرف اطر البرنامج لتحديد عدد الساعات وأيام استغلالها.
 - **الحاجز الرملي في بلدة لكريع:** من اجل انجاز هذا الحاجز صرف برنامج PESE مبلغ 23435000 اوقية من خلال توقيع العقد بين التاليين:
 - العقد الأول موقع بتاريخ 2009/06/18 مع SOTRACT بمبلغ قدره 11925000 اوقية من اجل بناء مصب ومنشأة تفريغ.
 - العقد الثاني موقع بتاريخ 2009/06/11 مع SMAC.TP بمبلغ قدره 11510000 اوقية من اجل تأجير المعدات التالية:
 - بيل D8 bull
 - محمل G966
 - شاحنتين تفريغ benne camion
 - حاملتي عربات porte-chars
- فيما يتعلق بهذه العملية لاحظت المحكمة ما يلي:

- عدم احترام مدونة الصفقات وذلك من خلال تجزئة الطلبات
- أصبح الحاجز الرملي غير صالح للاستعمال ابتداء من السنة الأولى من إنجازه
- غياب متابعة تسيير واستخدام المعدات المؤجرة نظرا لعدم المتابعة المستمرة من طرف اطر البرنامج لتحديد عدد ساعات وأيام استغلالها.
- **الحاجز الرملي في بلدة لمدن:** من اجل انجاز هذا الحاجز صرف برنامج PESE مبلغ 26325000 أوقية من خلال توقيع العقد بين التاليين:
- العقد الأول موقع بتاريخ 2009/02/17 مع SOTRACT بمبلغ قدره 13.425.000 اوقية من اجل بناء مصب ومنشأة تفريغ.
- العقد الثاني موقع بتاريخ 2009/02/17 مع GTM بمبلغ قدره 12900000 اوقية من اجل تأجير المعدات التالية:
- بيل D8
- محمل G966
- شاحنتين تفريغ benne camion
- حاملتا عربات (deux port char)

فيما يتعلق بهذه العملية لاحظت المحكمة مايلي:

- عدم احترام مدونة الصفقات وذلك من خلال تجزئة الطلبات
- غياب متابعة تسيير واستخدام المعدات المؤجرة نظرا لعدم المتابعة المستمرة من طرف
- اطر البرنامج لتحديد عدد ساعات وايام استغلالها.

- **التسيير:** استثمر البرنامج مبلغ 145286685 أوقية خلال 2009 من اجل شراء آلات سياج (سياج حديدي، سياج شوكي، أعمدة حديدية، حديد، اسمنت) بطول 113900 متر خطي حيث بلغ عدد البلديات المستفيدة 35 بلدة منها 16 في مونكل و 18 في باركيول وواحدة في امبود .

أثناء زيارتها الميدانية لاحظت بعثة المحكمة انالبرنامجا ممتسليم هذه الآلات للمستفيدين دون الإشراف على التركيب الفعلي لهذا مما أدى إلى النتائج التالية:

- كميات معتبرة من الآلات الغير مستعملة في بعض البلديات
- وجود بعض البلديات لم يتم فيها البدء في تركيب السياج مثل بلدة اظهر ودجوب التيشطاية
- وجود بعض البلديات تم فيها فقط الشروع في تركيب السياج مثل بلدة المنية بوذراوة 2، ادباي بير الخير، شلخت عيشة 1.

- **الصفقة رقم 09/110 من اجل اقتناء محارث لفائدة المزارعين:** وقع البرنامجالصفقة رقم 09/110 مع مؤسسة شريف من اجل اقتناء 800 محراثا بمبلغ قدره 38.000.000 أوقية وتم تسليمها يوم 2009/11/25 بمونكل. وأثناء الزيارة الميدانية لاحظت بعثة المحكمة أنه بعد سنة من تسليم هذه المعدات لم يتم استغلالها من طرف المستفيدين وذلك نتيجة لنقص الخبرة أولغياب تكوين المزارعين على استعمالها.

- **الكفالة المدرسية:** من اجل تحمل تكلفة تشغيل كفالة مدرسية بمونكل خلال السنة الدراسية 2009-2010، قام برنامج PESE بصرف مبلغ 10520900 أوقية من خلال توقيع الاتفاقيتين التاليتين:

- الاتفاقية الأولى موقعة مع ولاية كوركول يوم 2009/10/21 بمبلغ 6755900 أوقية مخصصة لتجهيز ولتشغيل الكفالة خلال الفصل الأول.

▪ الاتفاقية الثانية موقعة مع ولاية كوركول يوم 2010/04/04 بمبلغ قدره 3765000 أوقية مخصصة لتشغيل الكفالة خلال النصف الأخير من السنة الدراسية 2009-2010

وفيما يتعلق بهذه العملية لاحظت المحكمة ما يلي:

- غياب أوصال التسليم المحددة للكميات المشتراة (الآلات، المواد الغذائية)
- غياب سجل يحدد المدخلات والمخرجات من المخزون.
- غياب سجل محاسبي لتسيير هذه الكفالة المدرسية
- عدم تمثيل المصالح المدرسية في لجنة التسيير
- الأنشطة المدرة للدخل المنفذة من طرف: PESE : استثمر برنامج PESE خلال سنة 2009 مبلغا قدره 70032000 أوقية لدعم الأنشطة المدرة للدخل في 140 بلدة منها 74 في باركيولو 56 في مونكل والباقي في الاك.
- أثناء الزيارة الميدانية لاحظت بعثة المحكمة أنه بدلا من صرف مبلغ الاستثمار لتمويل الأنشطة المدرة للدخل، يتم في الغالب تقسيمه بين رئيس المكتب والمسير المحلي، كما هو الحال في بلدات لكريع والمنية. وعليه فإن الأثر المطلوب من خلال هذا التدخل لم يتم تحقيقه.
- حظيرة التلقيح: وقع برنامج PESE عدة عقود مع مؤسسة HAWA بمبلغ إجمالي قدره 47515000 أوقية من اجل انجاز 15 حظيرة تلقيح في الفترة مابين 2009/08/06 الى 2010/01/18 واستفادت 15 بلدة من هذه الحظائر 9 منها في باركيول و 6 في مونكل.
- استدعت هذه العقود ملاحظة أنها أبرمت في خرق واضح لمدونة الصفقات وذلك بتجزئة الطلبات واللجوء إلى المؤسسة واحدة (HAWA). ويعطي الجدول التالي تفاصيل هذه الوضعية:

تاريخ العقد	عدد الحظائر	المبلغ
2009/08/6	3	9915000
2009/18/08	2	6340000
2009/11/03	2	6340000
2009/11/22	2	6. 340.000
2009/01/18	2	6160000
2009/01/18	4	12320000
المجموع	-	47515000

- **خزان مياه بلدة فتي:** قام برنامج PESE بصرف 3800000 أوقية من أجل بناء خزان مياه ببلدة فتي (بلدية شكار) بينما لا توجد بهذه البلدة أبار يمكن من خلالها تزويد السكان بالماء الشروب .

3.3 - ملاحظات حول تسيير برنامج تنمية المناطق الحدودية (لحدادة)

يتدخل برنامج لحدادة في مناطق الحوضين لعصابة وغيدماغا وبلغت إنجازاته خلال 2009 مبلغ 237.030.710 أوقية مقابل 520.143.236 أوقية مبرمجة في الميزانية أي بنسبة تنفيذ قدرها 46%. وشملت الاستثمارات أثناء هذه السنة المجالات التالية :

- المياه
- الزراعة
- الصحة
- أمور أخرى

يبين الجدول التالي تنفيذ ميزانية 2009 لهذا البرنامج:

نوعية النفقات	توقعات	إنجازات
استثمار	417080000	188042214
تسيير	103063313	48988496
مجموع	520143313	237030710

1.3.3 - التسيير :

لاحظت بعثة المحكمة خلال زيارتها الميدانية أن بعض الشركات المكلفة بتنفيذ السياجات في إطار برنامج لحدادة لم تحترم التزاماتها الفنية ويتعلق الأمر بما يلي :

- **سياج بوسطيله** الذي يبلغ طوله 14 كلم منفذ من طرف تجمع، MBTC/MOR بمبلغ قدره 20557236 أوقية ،وقد قام هذا التجمع بتنشيت 3920 عمودا حديديا (Cornière) بدلا من 5040 تضمنها العقد أي بفارق 1120 بقيمة 1400000 أوقية.
- **سياج بلدة بانكو**الذي يبلغ طوله 7 كلم منفذ من طرف COTRAD بمبلغ قدره 12392700 أوقية حيث قامت هذه المؤسسة بتنشيت 1960 عمودا حديديا (Cornière) بدل 2520 تضمنها العقد، أي بفارق 560 بقيمة 784000 أوقية .
- **سياج بلدة وركن:** الذي يبلغ طوله 2.9 كلم منفذ من طرف AEMP بمبلغ 7725084 أوقية حيث قامت هذه الوكالة بتنشيت 693 عمودا حديديا (Cornière) بدل 1044 تضمنها العقد

أي بفارق 405 بقيمة 729000 أوقية. وبالرغم من وجود محضر تسليم يؤكد انجاز الأشغال لاحظت المحكمة علي أساس تحريات بعثتها الميدانية وجود فارق يبلغ 2913000 أوقية.

2.3.3 - زيادة فوترة مجموعة معدات مقتناة من طرف لحداده:

ردا على محضر اللجنة الوزارية المكلفة بالوقاية وتسيير الكوارث بتاريخ 2009/08/29 الذي يطلب من المفوضية ان تضع تحت تصرف مقاطعة روصو 300 مجموعة معدات لفائدة 300 أسرة متضررة من الفيضانات.

وردا على محضر اللجنة بالمناسبة المشكلة بالمفوضية والمكلفة بالإشراف على تسيير الكوارث بتاريخ 2009/08/28 الذي يطلب من برنامج PESE ولحدادة توفير 300 مجموعة معدات لفائدة السكان المتضررين بروصو، قام برنامج لحداده بتوفير 150 مجموعة معدات بمبلغ قدره 28170000 أوقية . بعد التثبت من الوثائق التبريرية والموقعة من طرف بعض مسؤولي المفوضية والمتعلقة بهذه العملية، لاحظت المحكمة زيادة مفرطة في أسعار الخيام مقارنة بسعرها المتداول في السوق. تعتبر المحكمة أن الزيادة في الفوترة الملاحظة في هذه العملية والبالغة 10500000 أوقية يمكن أن تشكل تحايلا يهدف إلى تبديد وهدر الأموال العمومية طبقا للمواد 166 و 379 من المدونة الجنائية.

3.3.3 - ملاحظات أخري حول تسيير لحداده:

- إعادة تأهيل شبكة مياه تشليت الكرفافية: أنفق المشروع مبلغ 15040000 أوقية لإنجاز شبكة للمياه واقتناء تجهيزات طاقة شمسية في بلدة تشليت الكرفافية التابعة لبلدية عدل بكرو.

اثناء زيارتها الميدانية لاحظت بعثة المحكمة ما يلي:

- تم انجاز الشبكة على بئر قديمة وبدون دراسة جدوائية
 - لم يتم تدشين الشبكة من طرف المفوض ووالي الحوض الشرقي اثناء زيارتهما سنة 2009 نظرا لعدم وجود الماء.
- تعتبر المحكمة انجاز هذه الشبكة التي كلفت 15040000 أوقية دون دراسة جدوائية هدرًا للأموال العمومية.

- شبكتا لحريجات ووركن: وقع برنامج لحداده عقدين بمبلغ 23.140.000 أوقية من أجل

توسعة شبكتي مياه في بلدي لحريجات ووركن وهما :

- عقد مع CMPS بتاريخ 2009/11/01 بمبلغ 9.450.000 أوقية يهدف إلى :

- بناء مقر للمولد
- توفير وتثبيت 2000 مخ من الأنابيب PVC
- بناء رأس البئر لفائدة سكان بلدية وركن
- عقد مع مؤسسة SOMATH بتاريخ 2009/04/26 يشمل الإنجازات التالية:
- *توفير وتثبيت 1200 م PVC90
- * توفير وتثبيت 1400 م PVC 63
- * توفير وتثبيت 1400 م PVC 40
- *بناء حنفية عمومية
- لقد لاحظت المحكمة أن هاتين الشبكتين لم يتم تشغيلهما.**

- **اطليسه:** استثمر البرنامج خلال 2008 مبلغا قدره 700000000 اوقية لدعم الأنشطة المدرة للدخل في 14 بلدية أي 50000000 للبلدية الواحدة.
- وفي هذا الإطار سجلت المحكمة مايلي :
- غياب متابعة لهذه الاستثمارات من طرف البرنامج؛
- استخدام بعض البلديات للأموال بطريقة مخالفة للاتفاقية الموقعة معها مثل:
- *بلدية لحريجات 2500000 اوقية
- *بلدية فصالة 820000 اوقية
- *بلدية مدبوكو 820000 اوقية
- استفادت بعض البلديات التي تمت زيارتها من تمويل المفوضية السابقة او من برنامج حداديه وقد لاحظت المحكمة وجود قطيع ثيران مخصصة للحراثة في بلدات كبلدة انبيه الصفرة في غياب استراتيجيات للتسيير أو متابعة من طرف المفوضية.
- ويجب التنبيه الى ان هذه الوضعية من شأنها ان تسبب خلافات بين مواطني هذه البلديات

4.3- ملاحظات على تسيير البرامج الأخرى (AGR ;PLCM ;FAPONG)

1.4.3 - برنامج AGR

تدخل هذا البرنامج خلال 2009 من اجل دعم الأنشطة المدرة للدخل بولايات داخلت انواذيبو، ادرار، تكانت، انشيري، تيرس زمور، لبراكه، اترارزه، الحوض الشرقي.

وصل تنفيذ هذا البرنامج الى 192.632.330 اوقية مقابل 231.000.000 اوقية مبرمجة في ميزانية 2009 أي نسبة تنفيذ قدرها 83%.

استثمر برنامج AGR خلال 2009 مبلغ 141.640.333 أوقية من أجل دعم الأنشطة المدرة للدخل التي بلغت 670 على المستوى الوطني.

زيادة على هذا المبلغ تم تحويل ملفات AGR التي كانت تشرف عليها وزارة التشغيل والتكوين المهني خلال 2007-2008 إلى هذا البرنامج عن طريق محضر تسليم المهام بتاريخ 2008/12/25 الموقع بين الأمين العام لوزارة التشغيل والمفوض المساعد من أجل متابعة وتحصيل الأموال المقدمة. لقد كلف إبروكابك بتنفيذ ثلاث اتفاقيات لتحصيل هذه الأموال البالغة 405.000.000 أوقية وبعد تدقيق لهذه العملية لاحظت المحكمة مايلي :

- غياب متابعة الأموال الممنوحة
- ضعف معدل التحصيل حيث وصل المبلغ المحصل إلى 6942421 أوقية من أصل 405.000.000 أوقية أي نسبة تحصيل قدرها 2%. وقد لاحظت المحكمة أن الأمر يتعلق بتهاون كبير في تحصيل الأموال العمومية الذي يمكن أن يؤدي إلى فقدانها نهائيا.

2.4.3 - برنامج محاربة التسول:

يتدخل هذا البرنامج في انواكشوط من أجل مساعدة المتسولين من خلال :

- مراكز الاستقبال
 - الإرشاد والتكوين
 - الدمج في الحياة النشطة
- وصلت إنجازات هذا البرنامج في 2009 إلى 185694981 أوقية منها 142834612 للاستثمار و 42860379 للتسيير.
- ولاحظت المحكمة ما يلي :

أ - أنفق برنامج مكافحة التسول مبلغ 27346000 أوقية كمساعدة اجتماعية وزعت على متسولي انواكشوط.

تعتبر المحكمة أن تشجيع المتسولين عن طريق دمجهم في الحياة النشطة بواسطة الأنشطة المدرة للدخل أكثر فائدة من توزيع النقود عليهم .

ب- شراء المواد الغذائية: أنفق برنامج مكافحة التسول مبلغ 23481410 أوقية لشراء مواد غذائية لمراكز استقبال ،وقد لاحظت المحكمة مايلي:

- غياب تعبير عن الحاجة موقع من طرف مديري المراكز
- غياب سجل لتسيير المواد الغذائية يحدد المدخلات والمخرجات
- بعض المواد الغذائية تم سحبها من طرف المنسق

الفقرة 3 : الشركة الوطنية للمياه

أ- تقديم

تفرعت الشركة الوطنية للماء من الشركة الوطنية للمياه والكهرباء سابقا. وقد أنشئت سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 88-2001 بتاريخ 29 يوليو 2001. وهي تهدف إلى إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الماء في الوسط الحضري.

تسير الشركة الوطنية للمياه من طرف مجلس إدارة يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يقوم هذا المجلس بنفس الأدوار التي يمنحها القانون للجمعيات العمومية.

المادة الأولى من المرسوم المذكور أنفا تمنحه إمكانية تطبيق عقد البرنامج الموقع بين الدولة والشركة الوطنية للمياه والكهرباء . وقد نهت المحكمة إلى أنه خلال البرنامج الأخير لم يجتمع ولم يقدم على الأقل تقريراً عن متابعة تنفيذ هذا العقد. في الجانب التطبيقي لا تلاحظ الا تلك الترتيبات المطبقة بالخصوص فيما يتعلق بالإعفاءات من الضرائب وإجراءات الصفقات العمومية. تعتقد المحكمة أنه إذا أرادت الدولة تجديده فإنه يجب أن يخضع لمتابعة مستمرة تمكن من تقييمه في كل مرحلة.

تمت في دجنبر 2008 بموجب مذكرة العمل رقم 57 الصادرة عن الإدارة العامة، إعادة هيكلة تنظيمية، وتضم الهيكل الجديدة مديريات ووحدات وظيفية.

ب - أهم الملاحظات المسجلة :

1- رأي حول الحسابات :

1.1 - فيما يتعلق بنظام المعلومات :

تتم متابعة محاسبة الشركة من خلال تطبيق معلوماتي خاص يسمى SIG ويتميز هذا النظام بالبطء مما يجعل من الصعب بل من المستحيل القيام بأي عمليات إصلاح وفضلا عن ذلك لا يسمح هذا التطبيق بالسحب التلقائي لكل القوائم المالية للشركة .

2.1 - فيما يتعلق بالحسابات بالمعنى الدقيق فان المحكمة تسجل :

سجلت المحكمة :

- غياب سندات الملكية العقارية لبعض الأراضي : يجب على الإدارة، التي قامت مسبقا بإحصاء ممتلكاتها العقارية، أن تشرع، وبدون أجل، في الإجراءات اللازمة لحيازة سندات الملكية العقارية النهائية المرتبطة بذلك.
- وجود مخزون راكد يضحك بشكل صوري موازنة الشركة وفي هذا الإطار ترى المحكمة أنه من الواجب الشطب على هذه المعدات من موازنة الشركة، حتى يتسنى تنقيح حساباتها.
- بلغ حساب الزبناء وملحقاته في تاريخ 2008/12/31 مبلغ 4.917.682.741 أوقية أي بزيادة قدرها 1.145.991.199 أوقية مقارنة بسنة 2007 بينما وصل حساب المؤونات المخصص للديون المشكوك فيها إلى 547.129.566 أوقية في سنة 2008.
- وترى المحكمة أن هذه المؤونة لا تغطي إلا حوالي ثلث ديون الخواص وعليه يجب تخصيص مؤونات كافية لتغطية الديون المستعصية التحصيل.
- حساب الأصول المادية: لم يتم إعداد الجرد المادي لأصول حتى تتم مقارنته مع محاسبة الشركة من أجل إبراز الفروق التي قد تظهر نتيجة لذلك.

2- رقابة الأداء :

1.2 - نسبة تغطية حاجة المواطنين من الماء

- تسجل المحكمة غياب إحصائيات موضوعية يمكن أن تعطي فكرة محددة حول الحاجة من الماء سواء على مستوى المراكز أو فيما يتعلق بتغطية الحاجة العامة للسكان لكل مركز.
- إلا أنه من الواضح أن الإنتاج الحالي بعيد من التغطية التامة للحاجة المعبر عنها ، رغم الجهود المبذولة من أجل زيادة الإنتاج.
- فعلى مستوى نواكشوط تبلغ الطاقة الإنتاجية حوالي 60.000 م مكعب لليوم لكن الحاجة الحقيقية (حسب دراسة لمشروع أفطوط الساحلي) تبلغ حوالي 80.000 م مكعب .
- كما أن الشبكة تتميز بالعديد من الأعطال مع نسبة تصليح وتوصيل ضعيفة تصل حوالي 35%. وستظل مشكلة الندرة مطروحة حتى مع استغلال مياه مشروع أفطوط الساحلي ما لم تتم إعادة التأهيل .

2.2 - متابعة نوعية الماء :

حسب أحكام الفقرة 34 من القانون 2005-30 بتاريخ 2005/2/2 المتضمن لمدونة الماء فإن الشركة الوطنية للماء ملزمة، على غرار كل الفاعلين الآخرين في إنتاج وتوزيع المياه، بالتأكد من مطابقة منتوجها للمعايير المنصوص عليها في القوانين والنظم، فيما يتعلق بالاستهلاك البشري. كما أن المادة 36 من نفس القانون تحمل الفاعلين في القطاع مسؤولية الأضرار الناجمة عن عدم مطابقة منتجاتها مع النظم المعمول بها في المجال، إلا إذا قدمت الأدلة أن الخطأ المسبب للضرر غير ناتج عن أفعالها. وفي هذا الإطار فإن الشركة ملزمة بما يلي :

- إعداد تحليل للماء بشكل دوري سواء على مستوى مصادر المياه (الآبار) أو على مستوى المخزون وشبكات التوزيع من أجل التأكد من مطابقتها لنظم منظمة الصحة العالمية (OMS) ومعرفة مستوى التلوث الحاصل فيها.
- القيام بالمعالجة الضرورية لتنقية المياه.

وتتطلب هذه المهمة وجود وحدة تحليل سريع على مستوى كل مراكز الإنتاج. كما يتعين على الشركة اقتناء مختبر مجهز بكافة الوسائل الفنية الضرورية القادرة على إجراء مختلف معالجات المياه للتأكد من مطابقتها للنظم المعمول بها في مجال الاستهلاك البشري. وترى المحكمة أن الملاحظات التي تم تسجيلها خلال مهمتها الرقابة لسنة 2006 لا تزال قائمة وهي كالتالي :

- باستثناء نواكشوط وناواذيبو وروصو فإن مراكز الشركة لا تتوفر على وحدات قادرة على الفحص السريع لنوعية المياه، حيث أن الوحدات الموجودة تنقصها الخبرة، كما أن بعض التحاليل لا يمكن إجراؤها حتى ولو كان ذلك على مستوى مخبر الشركة (على سبيل المثال : مستوى التلوث من البذور، إضافة إلى مستوى الكربون في الماء والعناصر المشعة والمعادن الثقيلة). ويشكل غياب وحدات التحليل على مستوى المراكز خرقا للالتزامات الشركة التي وقعت عليها ضمن برنامجها التقاعدي الموقع مع الدولة سنة 1995 .
- يستحيل تصفية المياه في العديد من المراكز، حيث تتم التصفية بشكل يدوي في كل من مراكز نواكشوط وكيهيدي وبوكي وكيفة. وتثير هذه الوضعية العديد من الشكوك حول صلاحية المياه للشرب، خصوصا في التجمعات التي تعتمد على البحيرات الجوفية الغير عميقة مثل تجكجة وأطار .

- ضعف مستوى تنفيذ البرنامج السنوي الناجم أساسا عن الانقطاعات المتكررة للمخزون الخاص بالتفاعل (STOCKS DES REACTIFS) ووسائل الشركة المتواضعة لتنفيذ مهامها على الوجه الأمثل في مراكز الداخل.

- في مدينة نواكشوط قد يكون من المقبول ارتفاع مستوى التلوث الناتج عن التوصيل غير الشرعي الموجود في مداخل المدينة خاصة على مستوى الأنابيب القادمة من بحيرة (إيديني)، إذ تتسبب فتحات الأنبوب في دخول المياه غير الصالحة للشرب عن طريق الخزانات التي يستخدمها المتحايلون مما يتسبب في دخول البكتيريا والمكروبات الضارة بصحة الإنسان والمستوطنة في تلك الخزانات .

3.2 - تطور ولوج المواطنين للماء الصالح الشرب:

يمكن الاطلاع على درجة ولوج المواطنين إلى المياه الصالحة للشرب من خلال مستوى التطور السنوي لشبكة توزيع المياه. فبالرغم من وجود مصلحتي الإحصاء والتنسيق بين المراكز ضمن مصالح المديرية التجارية، فإن المحكمة تلاحظ غياب إحصائيات سليمة تسمح بتقييم سليم لهذا المؤشر.

4.2 - العلاقة مع الزبناء :

يصعب تقييم العلاقة ما بين الشركة وزبنائها نظرا لغياب ملف للزبناء يسمح بمعرفة الزمن المنقضي لتنفيذ الاشتراكات وعدد تظلمات الزبناء ضد الشركة (ويشكل هذان المعياران اللذان حددهما البرنامج التعاقد لتقييم العلاقة بين الشركة و زبنائها)

3 - عمليات التسيير:

1.3 - الإجراءات

فيما يتعلق بهذه النقطة فإن المحكمة تسجل الملاحظات التالية:

- جرد توصيلات الماء لا يجرى بشكل منتظم
- عملية تقييم تناقص قيمة حساب الزبناء لا يقام بها بانتظام
- غياب إجراءات التحصيل بالنسبة للمتأخرين في السداد.

يستنتج من فحص الوثائق الثبوتية للنفقات عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا الصدد، وتلاحظ المحكمة على الخصوص ما يلي:

- غياب وثائقهامة ضمن مسطرة الإنفاق مثل (التعبير عن الحاجة، العرض التقديري، الطلبية، إفادة الاستلام، إفادة الخدمة المنجزة....)
- عدم احترام الإجراءات التي تضمن الحد الأدنى من المنافسة فيما يتعلق بشراء البضائع والخدمات بأسعار محدودة، ويظهر هذا الخلل بشكل أساسي خلال غياب العروض التنافسية وعدم احترام إجراءات إبرام الصفقات المنصوص عليها في القوانين والنظم.
- غياب دليل أو رقم على الفواتير، حيث أن فواتير الموردين لا تحمل عادة إلا المعلومات العامة مثل العنوان أو رقم الهاتف، بل والأخطر من ذلك فهناك موردون يهملون بشكل متكرر وضع رمز المورد. ولا تخلو هذه الممارسة من انعكاسات، ليس فقط على مستوى تحديد صاحب الخدمة بشكل دقيق، ولكن أيضا على مستوى المداخليل الضريبية، إذا ما وضعنا في الحسبان أن المصالح الجبائية تحصل الضرائب والرسوم انطلاقا من رمز المورد، كما أن هذه الضرائب والرسوم تشكل احد الروافد الأساسية لميزانية الدولة والركيزة الرئيسية في السياسة المالية.
- ثم إن عدم توضيح وتفصيل البيانات لا يمكن معه تحديد طبيعة الخدمة المنجزة، كما أن إفادة التسليم تفقد قيمتها في بعض الأحيان إذا ما تمت طباعتها على ورقة عادية (دون رأسية أو محدثات رسمية)
- اللجوء إلى شركات للتموين بسلع وخدمات لا علاقة لها بطبيعة هذه الشركات أو التي تقدم في نفس الفاتورة خردوات وقطع غيار السيارات ومواد غذائية وأدوات مكتبية.

2.3 - الإيرادات:

تأتي غالبية إيرادات الشركة الوطنية للمياه من مبيعاتها على عموم التراب الوطني، حيث أن التعرفة أو السعر يحدد بمقرر من الوزارة الوصية وتتولى الفوترة ومتابعة التحصيل المراكز الداخلية باستثناء الفوترة بالنسبة للمستهلكين الكبار وبيع الصهاريج فتتولى متبعتها مصالح مستقلة من المديرية التجارية. وفي هذا الإطار فإن المحكمة تسجل بأن غياب ملف للزبناء الذي يمكن من معرفة العلاقة بين الشركة وكل من زبنائها يجعل من الصعب متابعة ملفات المشتركين كما أن المتابعة الافتراضية لا تغني عن تشكيل ملف للزبناء إلا إذا كانت تعتمد على عناصر مادية ملموسة تثبت تسجيل العمليات الموجودة في نظام المعلومات. إننا يمكن معرفة الوضعية الحقيقية لإيرادات الشركة إلا عن طريق تدقيق تلقائي لنظام المعلوماتية وتدقيق لكل التطبيقات المؤمنة لهذا النظام.

إن المستوى الإجمالي للفوترة لا يصل إلى المستوى المطلوب مقارنة مع الكمية الموزعة بحيث يصل إلى 62% مع أنه وصل إلى 77% خلال سنة 2005.

ويخلص الجدول التالي المسحوب من وثائق المديرية التجارية والوثائق المحالة من طرف مديرية المعلوماتية البيانات المتعلقة بالفوترة والتحصيل لسنة 2008 .

الفصل	المراكز الداخلية	مركز انواذيبو	نواكشوط	المجموع الوطني
أهداف الإنتاج	5 995 000	6 012 000	21 900 000	33 907 000
مستوى البيع في الشبكة	5 749 517	4 190 107	20 678 404	30 684 280
مستوى الفوترة للزبناء	4 035 331	3 300 272	11 642 767	18 978 370
رقم الأعمال دون الضرائب	1 021 076 684	831 496 073	3 140 849 802	6 136 797 012
التحصيل (القبض)	921 589 058	842 610 175	2 846 234 164	5 743 869 599
VI/op	%96	%70	%94	%90
VF/VC	%70	%79	%56	%62
EN/CA	%90	%101	%91	%94
التصحيح	33 939 472	15 164 214	88 020 435	137 124 121
تسهيلات أو إعفاءات	7 576 440	2 337 934	32 545 974	42 460 348

وتعتقد المحكمة أن هناك العديد من العوامل التي تقف وراء نقص جودة الأداء في هذه الشركة لعل أبرزها:

- لا تملك الشركة مخطط لأنابيبها كما أنها لم تقم بعد بعمليات الجرد. إذن لا يمكن استبعاد وجود شبكة للتوزيع موازية تستهلك بصفة غير شرعية جزء من المياه التي يتم ضخها في الشبكة؛
- نقص متابعة وضعية المشتركين من أجل التأكد من أن الزبناء ذوي العقود المفسوخة لا يستهلكون المياه بطريقة غير شرعية؛
- تحايل بعض الزبناء خاصة المستهلكين الكبار مثل الفنادق ومصانع البناء والاسمنت وغيرها، إلا أن الشركة استدعت خبيرا لهذا الصنف من المشتركين من أجل التأكد من مطابقته مع الإجراءات والتدقيق مستقبلا في إمكانية حصول تزوير في الفوترة، إضافة إلى ملاءمة هؤلاء المشتركين مع النظم الفنية.

وتسجل المحكمة في هذا الإطار غياب معلومات حول الإجراءات المتخذة من طرف الشركة لتصحيح حالات التحايل والتزوير التي أشار إليها الخبير الاستشاري في تقريره وخاصة في نواكشوط.

- وفيما يتعلق بالتحصيل، فإن المحكمة تلاحظ تأخرا كبيرا في تحصيل ديون زبناء الشركة ويعود السبب الأساسي لهذه الوضعية إلى المتأخرات المعتبرة للمستهلكين الكبار (الدولة وفروعها) وخاصة عدم الصرامة في تطبيق القطع الفوري للماء وسحب العداد بالنسبة للمشترين المتقاعسين.

وينتج عن هذا النقص الحاصل في جودة الأداء فيما يتعلق بالفوترة خسائر معتبرة في ظل ظرفية مالية تبعث على القلق. فمع العودة إلى مردودية موجبة سنة 2006 (بحيث تم تسجيل سنوات 2004 و 2005 نتائج سلبية صافية)، فإن سنة 2008 سجلت تراجع في النتيجة بنسبة 50% مقارنة بسنة 2007. ويبقى التوازن الطفيف الذي حصل 2007 هشا رغم استمرار الإعانات المعتبرة الممنوحة من طرف الدولة، لكن ديون الدولة وصلت كذلك إلى مستوى معتبر يصل إلى ملياري أوقية في نهاية سنة 2008.

الفقرة 3 : الشركة الموريتانية للكهرباء (توسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو)

أ- تقديم

بموجب الاتفاقية رقم 04/468 بتاريخ 15 ابريل 2015 منح الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قرضا بمبلغ 7.000.000 دينار كويتي للحكومة الموريتانية من أجل تغطية جزء من تكاليف توسعة المحطة الكهربائية بانواذيبو التي أصبحت متهاكة وعاجزة عن توفير حاجيات السكان المتزايدة في مجال الكهرباء.

يهدف هذا المشروع إلى زيادة الطاقة الانتاجية لهذه المحطة ب 20 MGW لتلبية الطلب المتزايد في الطاقة، وذلك عبر تركيب وحدتي إنتاج جديدتين إضافيتين وكذلك إعادة تأهيل وحدات الإنتاج التي كانت موجودة.

يضم هذا المشروع اقتناء وتركيب وتشغيل وحدتي إنتاج جديدتين وملحقاتهما وأعمال الهندسة المدنية المرتبطة بها. ويضم كذلك اقتناء قطع الغيار من أجل إعادة تأهيل الوحدات الموجودة سلفا و تجديد نظام المراقبة و التحكم.

كما يضم خدمات الاستشارة المتعلقة بملفات عروض المناقصة وتحليلها، ومراجعة المخططات والإشراف على تنفيذ الأشغال، والدعم المؤسسي وتكوين الأشخاص.

من أجل تحقيق أهداف هذا المشروع وقعت الشركة الوطنية للكهرباء الصفقتان التاليتان:

- 1 صفقة الأشغال رقم 2007/04 بمبلغ قدره 23.900.000 يورو
- 2 صفقة الدراسة وتدقيق أشغال إعادة تأهيل وتوسيع المحطة الكهربائية بانواذيبو بمبلغ قدره 826.000 يورو وتوقيع ملحق لهذه الصفقة بمبلغ قدره 1.400.000 يورو، أي ما مجموعه 2.255.000 يورو للصفقة الأصلية والملحق وصفقتي التراضي.

بلغت تكاليف الإصلاحات التي قيم بها على المولدات القديمة 3.2 مليون يورو.
وبلغت الاستثمارات 29.355.000 يورو.

ب - أهم الملاحظات المسجلة

1 - توقيع الصفقات

لاحظت المحكمة بهذا الخصوص أن جميع الصفقات المتعلقة بهذا المشروع لم تمر باللجنة المركزية للصفقات رغم أن مبالغها وصلت للسقف المطلوب.
ولتبرير ذلك قدمت صوملك الأحكام القانونية التالية:

- القانون رقم 025/2001 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يلغي ويحل محل القانون 003/2000 بتاريخ 17 يناير 2000 المتعلق بتمديد البرنامج التعاقدي الثالث الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للماء والكهرباء (صونلك) والذي ينص في مادته 2 على ((...يسري مفعول التمديد ابتداء من 2001-01-01 وينتهي في نهاية مسار خصخصة أصول الكهرباء)).

- المادة 1-2-2 من البرنامج التعاقدي الثالث الذي ينص على ((مصاريف الاستثمار تنتج عنها صفقات يجب أن تخضع للجنة داخلية تعين من طرف مجلس الإدارة و يرأسها المدير العام لصونلك)).

ترى المحكمة أن هذا الاستثناء تعدى عقدا من الزمن.

2- أرشفة وثائق المشروع

إن غياب الأرشفة جعل الولوج إلى وثائق مهمة (إذن إرسال، تعديل رسائل اعتماد، الملحقات. ...) أمر صعب وهو ما حال دون التنبيه على الفوارق في الوقت المناسب بغية اتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة.

تحت المحكمة مسؤولي صوملك على إعطاء عناية خاصة للأرشفة الذي يجب أن يستجيب لمعايير الترشيح وحسن الأداء.

3-ملاحظات متعلقة بصفقة الأشغال رقم 2007/04

وقعت صوملكا صفقة رقم 2007/04 بتاريخ 2007/12/31 مع (IMM) بمبلغ 23.900.000 يورو من أجل تحقيق أشغال تأهيل وتوسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو. تحتوي هذه الصفقة على اقتناء وتركيب وتشغيل وحدتي إنتاج جديدتين وملحقاتهما الالكتروميكانيكية ومنشآت كهربائية ورقابة التحكم وأشغال الهندسة المدنية ذات الصلة. كما تشمل المساعدة الفنية وتكوين العمال.

فيما يخص هذه الصفقة لاحظت المحكمة وجود الخروقات التالية:

1.3 - التأخير في تنفيذ الصفقة

تأخر تنفيذ هذه الصفقة بثلاثة وعشرين شهرا، حيث كان متوقعا أن يكون الاستلام المؤقت في 2009/10/07 وحتى نهاية مهمة المحكمة الرقابية مازالت الصفقة قيد التنفيذ. كما لاحظت المحكمة إن صوملك لم تضيف غرامة التأخير في المادة 12 من هذه الصفقة والتي يصل سقفها إلى 7% من مبلغ الصفقة أي ما يعادل 1.673.000 يورو. وقد لاحظت المحكمة خلال المهمة التي أجرتها سنة 2014 أن مبلغ غرامة التأخير تم تسديده لصوملك من طرف المقاول، وفقا للمحضر الموقع بتاريخ: 04 فبراير 2014 بين صوملك والمهندس الاستشاري والمقاول.

2.3 - إذن إرسال

قام المدير العام السابق لمشروع بإصدار إذن عن طريق رسالة رقم 00016 بتاريخ 01-03-09 ل IMM من أجل إرسال المعدات. وهو ما سمح ل IMM باستغلال هذا الإذن من أجل سحب مبالغ معتبرة مباشرة من البنك.

3.3 - تغيير رسالة اعتماد رقم 583 لصالح IMM

تقدمت صوملك بطلب ل BCI عن طريق رسالة رقم 1058 بتاريخ 09/08/31 موقعة من طرف المدير العام المساعد والمدير المالي والمحاسبة بتغيير رسالة اعتماد بدون رأي المهندس الاستشاري و بدون تحديد الشخص الذي سيكون مكلفا بتوقيع إذن الإرسال. وقد سمح هذا الاختلال ل IMM بالحصول على امتيازات على حساب صوملكما أضعف وضعيتها على مستوى هذه الصفقة. وهكذا سمح هذا الإذن بالإرسال وهذا التغيير في الاعتماد ل IMM بسحب مبلغ 8.201.329 يورو في الفترة ما بين 16-12-2009 إلى 20-09-2010 بدون مصادقة صوملك ولا المهندس الاستشاري. الجدول التالي يوضح تفاصيل هذا المبلغ.

الرقم	رقم الفاتورة	سبب الفوترة	تاريخ الفاتورة	المبلغ باليورو	تاريخ الدفع	المبلغ المدفوع باليورو
1	2009/93	مع بداية أشغال 5% التركيب	27/10/2009	861905,81	16/12/2009	861905,81
2	2009/136	30% EX works	31/12/2009	526087,44	25/02/2010	5387861,67
3	2009/137	35% FOB	31/12/2009	219931,93		
4	2009/138	10% DDU	31/12/2009	62837,69		
5	2009/139	35% FOB	31/12/2009	307734,3		
6	2009/140	10% DDU	31/12/2009	87924,08		
7	2009/141	35% FOB	31/12/2009	86102,45		
8	2009/142	10% DDU	31/12/2009	24600,7		
9	2009/143	30% EX Works	31/12/2009	3882192,42		
10	2009/144	30% EX Works	31/12/2009	131750,34		
11	2010/04	35% FOB	21/01/2010	58700,32		
12	2010/22	10% DDU	16/01/2010	16771,52	11/03/2010	16771,52
13	2010/39	30% EX Works	10/03/2010	98718,41	13/05/2010	98718,41
14	2010/45	35% FOB	16/03/2010	1023832,27	03/06/2010	1023832,27
15	2010/65	30% EX Works	21/04/2010	102564,32	13/05/2010	102564,32
16	2010/66	10% DDU	04/05/2010	292523,51	03/06/2010	292523,51
17	2010/111	35% FOB	28/06/2010	347482,08	15/07/2010	347482,08
18	2010/147	35% FOB	29/07/2010	69670,08	20/09/2010	69670,08
	المجموع			8201329,67		

4.3 - عيب تصنيع محور الدوران رقم 2 TOURBILLON للمحرك 1

لاحظت المحكمة أن المهندس الاستشاري بعث بتاريخ 16-02-2010 لصوملك تقرير تحليل وتوصيات على عيب تصنيع لوحظ في محور دوران المحرك رقم 2 للعمود المرفقي VILEBREQUIN للمحرك رقم PAEE 122452 بتاريخ 19/05/2010. عينت صوملكخبيرامستقلا TECNITAS/BUREAU VERITAS للشروع في خبرة فنية علي طبيعة عيب التصنيع للعمود المرفقي. دون الخبير في تقريره أن صوملك لها الحق في طلب التعويض من IMM بكل تكاليف الأضرار التي نجمت عن هذا العيب ومنها مايلي:

- ثلاث إلى أربع مخدات التجديد COUSSINETS خلال عمليات الصيانة الأساسية في المحرك؛

- بعض قطع غيار غير محددة في الصفة وضرورية لضمان عمليات الصيانة الأساسية للمحرك؛

- دفع مبلغ قدره المستشار الفني ب 80.000 يورو لتعويض الضرر الناجم عن خطأ التصنيع؛

- تمديد مدة الضمان من سنة إلى سنتين علي شرط أن يلتزم المنتج بمباشرة التدقيق بعد 8.000 ساعة من التشغيل.

وقد لاحظت المحكمة أن صوملك لم تقم بالإجراءات اللازمة من أجل الحصول على تعويض الضرر لدى IMM وعليه تحثها على مباشرة الإجراءات اللازمة للحصول على تعويض الضرر الملاحظ بصفة جلية.

5.3 - عيوب في الهيكل السفلي للمحركين

لاحظت المحكمة من خلال تبادل المراسلات أن المحركين 5 و6 يتضمنان عيوباً في هياكلهما السفلية قبل تركيبهما.

كما أخذت علماً بتأكيد صوملك استلام هيكل سفلي جديد لمحرك chassis في فبراير 2012.

6.3 - الضمانات

ينص عقد الصفة انه يجب على IMM تقديم الضمانات التالية لصالح صوملك:

- ضمان مقدم عند الانطلاق أي 15% من قيمة الصفة ؛

- ضمان حسن نهاية الأشغال يمثل 10% من قيمة الصفة؛

- اقتطاع ضمان بنسبة 10% من كل فاتورة.

وقد لاحظت المحكمة أن صوملك اكتفت بضمان قدره 2.080.844 يورو بدل اقتطاع ضمان بنسبة 10% من كل فاتورة والذي تنص عليه المادة 8 من هذا العقد. كما ذكرت المحكمة أن صلاحية الضمانات الثلاثة المذكورة أعلاه تنتهي قبل 2011/10/01.

وبصورة عامة لاحظت المحكمة عجزاً واضحاً لمؤسسة IMM فيما يتعلق بالجوانب الفنية والمالية. ومن جهة أخرى فقد عرف إنجاز هذه المحطة تأخراً معتبراً لأكثر من سنتين ولم يعد بالإمكان تحديد أي تاريخ للاستلام المؤقت ما دامت هياكل المحركين السفلية معيبة وأعمال الهندسة المدنية لم تكتمل بعد.

وترى المحكمة أنه في ظل عدم وجود حل مناسب لمجمل المشاكل المذكورة فإن ذلك قد يؤدي إلى تعطل المشروع برمته.

4 - ملاحظات حول صفقة الدراسات ومراقبة أشغال إعادة التأهيل وتوسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو

وقعت صوملك صفقة رقم 2-2005 بتاريخ 24 مارس 2005 مع مجموعة LAHMEYER international/STUDI international بمبلغ 820 268 يورو. وتهدف الصفقة إلى تقديم خدمات الهندسة والدراسة ومراقبة أعمال تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتوسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو. وعلى إثر هذه الصفقة قامت صوملك بتوقيع ملحق وصفقتين أخريين مع نفس المجموعة بمبلغ قدره 1 430 527 يورو متعلقة بنفس موضوع الصفقة الأصلية رقم 2-2005. فيما يلي تفاصيل هذه العقود :

1.4 - الملحق رقم 1 بمبلغ 125 546 يورو

يهدف هذا الملحق إلى تعديل قدرة المولدات واعتماد ملف إعلان المناقصة للأخذ بعين الاعتبار وجود الجزئين.

لاحظت المحكمة مايلي:

- لقد تم توقيع هذا الملحق بتاريخ 2008/11/10 أي بعد سنة من توقيع الأشغال رقم 4-2007 مع IMM بتاريخ 2007/12/31 ؛
- 60% من قيمة الملحق أي 75327.6 يورو قد تم دفعها عن طريق أمر تحويل رقم 0087 بتاريخ 07/02/08 وقد تم هذا الدفع بـ 21 شهرا قبل توقيع الملحق؛
- يعتبر تقسيم المناقصة إلى جزئين غير مبرر، حيث أن الجزء الثاني المتعلق بإعادة تأهيل المولدات القديمة والذي بدأ تنفيذه 2005 من طرف صوملك بمبلغ قدره 3,2 مليون يورو و اكتمل سنة 2007 ؛
- تم تسديد المبالغ المتعلقة بهذا الملحق بالكامل من حسابات الشركة بينما كان من المفروض أن يتحملها صندوق FADES؛
- غياب موافقة المانح على هذا الملحق.

2.4 - الصفقة 2 - 2005 بمبلغ قدره 820.268 يورو

لاحظت المحكمة بخصوص هذه الصفقة قيام المهندس الاستشاري بتسجيل 2.05 عامل للشهري عين المكان أي 18.511 يورو لصالح المهندس الكهروميكانيكي في الفاتورة رقم 10 بينما الأشغال الكهروميكانيكية لم تبدأ بعد في عين المكان (انظر الرسالة رقم 00571 بتاريخ 2009/06/02).

3.4 - صفقة التراضي رقم 09/2 بتاريخ 28 ديسمبر 2009

بمبلغ قدره 840.731 يورو

لاحظت المحكمة أن هذه الصفقة تمت مخالفة لمدونة الصفقات العمومية التي تسرد بصفة حصرية شروط إبرام صفقات التراضي.

4.4 - صفقة التراضي رقم 11/01 بتاريخ 20/04/2011 بمبلغ 464250 يورو

لاحظت المحكمة أن هذه الصفقة قد تم إبرامها خرقاً لترتيبات مدونة الصفقات العمومية خصوصاً تلك التي تحدد شروط التراضي.

5 - إصلاح المولدات القديمة :

تذكر المحكمة أن مشروع توسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو هو مشروع استثمار عمومي يجب أن تخضع مصاريفه لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

غير أن صوملك صرفت في إطار تصليح المولدات القديمة في المحطة مبلغ 3.2 مليون يورو على أساس طلبيات فقط وكذلك تم تحويل هذا المبلغ في حساب *FADES* على جزأين أولهما في 2008/09/4 بمبلغ 2523419,23 يورو والثاني بتاريخ 2009/05/7 بمبلغ 522.982,84 يورو.

الفقرة 5 : الشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا)

أ- تقديم

أنشئت الشركة العربية للصناعة والتعدين سنة 1974 كشركة مملوكة للدولة حتى يونيو 1997 تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة برأس مال قدره 762 مليون أوقية مقسماً بالتساوي بين الشركة الوطنية للصناعة والتعدين والبنك الكويتي للصناعة وهي مجموعة كويتية تملك رؤوس أموال عمومية.

تتلخص الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة فيما يلي:

- إعداد وتنفيذ المشاريع الصناعية والتعدينية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بصفة عامة؛
- إعداد وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالجبس والجص بصفة خاصة؛

كما يمكن للشركة أن تقوم بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بنشاطها بما فيها الاستكشاف والبحث.

تدار الشركة من طرف مجلس إدارة مكون أربعة أعضاء، عضوان يمثلان اسنيم وعضوان يمثلان الشريك الكويتي من بينهم رئيس مجلس الإدارة.

وتتكون البنية الإدارية من إدارة عامة وأربعة مصالح هي:

- مصلحة الإنتاج
- المصلحة المالية والإدارية؛
- مصلحة التموين؛
- المصلحة التجارية؛

يتركز نشاط الشركة على المحاور التالية:

- إستخراج مادة الجبس من مقالع تابعة لبلدية أوليكات؛
- بيع الجبس المستخرج إلى مصانع الاسمنت في انواكشوط؛
- تصنيع مادة الجص (platre) وبيعها؛
- تصنيع اللبن (Brique) وبيعه.

النتائج المالية للسنوات الأخيرة:

التسمية	2004	2005	2006	2007	2008
الإيرادات	437954	508715	511415	558279	687280
الأعباء	342633	375828	467582	463999	523985
النتيجة الصافية	71633	105711	16486	65632	122943

تنبيه: أرقام الجدول بالآلاف

بلغ عدد عمال الشركة مع نهاية 2008: 43 عاملا منهم 15 عمالة مؤقتة و 21 عمالة إشراف و 7 أطر.

ب - أبرز الملاحظات المسجلة

1- رأي حول الحسابات

1.1 - أخطاء في التحميل المحاسبي :

في كثير من الحالات يتم تحميل بعض النفقات على حسابات أخرى غير تلك التي يجب أن تحمل عليها مما يؤثر على نزاهة وصداقية حسابات الشركة، كما يتضح من الأمثلة التالية:

- تأجير سيارتين بمبلغ 1 363 850 أوقية و 361 050 أوقية (على التوالي إذن صرف رقم

010883 بتاريخ 20/03/2007 وإذن صرف رقم 010743 بتاريخ 28/03/2007) محملة

على الحساب رقم 645 (إعانات) بدل الحساب الخاص بالتأجير (6205)؛

- شراء تذكرة للمدير العام بمبلغ 605 900 أوقية محملة على الحساب رقم 4253 : سلف لأجل بدل الحساب 6310 مهام وتنقلات؛
- مشتريات قطع غيار بمبلغ 37 200 أوقية مسجلة على الحساب رقم 645 (إعانات) بدل الحساب رقم 6214 (صيانة وتصليح وسائل النقل).

2.1 - حسابات بأرصدة جامدة:

تحتفظ بعض الحسابات بنفس الرصيد منذ عدة سنوات دون اتخاذ الإجراء المحاسبي المناسب لتكوين مخصصات بهدف تنقيتها وملاءمتها مع الحقيقة. يتعلق الأمر أساساً بالحسابات التالية:

الحساب	الرصيد	البيان
468 نفقات للتسديد	7 210 310 أوقية	كان مخصصاً لتغطية مصاريف نقل أعضاء مجلس الإدارة ممثلي الجانب الكويتي
4686 فوائد مستحقة غير مدفوعة	20 111 333 أوقية	فوائد تأخير مستحقة على جزء رأس المال غير المدفوع من طرف الشريك الكويتي (97 مليون أوقية) المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي للشركة
4101330 Nitaj Nigeria	5 763 255 أوقية	متأخرات من بيع مادة لبلاستر

3.1 - ديون ضريبية:

تخضع الشركة للضريبة على رقم الأعمال قدرها 6 %. وقد تبين من خلال التدقيق في الحساب الخاص بهذه الضريبة أن الشركة لم تقم بتسديد المبالغ المستحقة عليها بهذا الخصوص على الرغم من قدرتها المالية وتمتعها باتفاقية خاصة في مجال الإعفاءات الضريبية، الأمر الذي أدى إلى تراكم مستحقات ضريبية بمبالغ معتبرة كما يتضح من الجدول الموالي:

السنة	الرصيد
2006	34 881 947
2007	28 648 474
2008	50 351 873

2 - تسيير المخزون:

1.2 - مخزون الجص(البلاتر): الحساب 352

في 2007/12/31 وصلت قيمة المخزون المنتج من مادة الجص 95 797 355 أوقية في حين لم تتمكن الشركة إلا من بيع ما قيمته 48 917 355 أوقية لتصل قيمة المخزون في نهاية السنة إلى 46 888 000 أوقية ويعني ذلك أن سياسة الإنتاج لم تأخذ بعين الاعتبار حاجة السوق من هذه المادة وهو ما قد يعرض الشركة للخسارة بسبب تلف المخزون غير المباعة خاصة وأن الشركة لم تشكل مؤونة لمواجهة هذا الخطر.

2.2 - مخزون المعدات: الحساب 3522

تتوفر الشركة على مخزون كبير من المعدات بلغت قيمته في 2007/12/31 ما مجموعه 139 250 691 أوقية من قطع الغيار والمستلزمات المختلفة التي لم يعد معظمها صالح للاستخدام، إلا أنه يستمر في الظهور في موازنة الشركة من سنة لأخرى.

وترى المحكمة أنه كان على الشركة إخراج هذا المخزون من الموازنة وتكوين مؤونة بقيمته حتى تعبر القوائم المالية عن الصورة الحقيقية للشركة.

وفيما يخص الحسابات ذات الأرصدة الجامدة والديون الضريبية وكذا مخزون المعدات، فقد أخذت المحكمة علماً بالإجراءات التي اتخذتها إدارة الشركة من أجل معالجة الاختلالات المتعلقة بتلك الحسابات.

3 - رقابة الأداء

1.3 - تقادم وسائل الإنتاج وغياب ميزانية للاستثمار:

تعتمد الشركة في نشاطها على وسائل قديمة ومتهالكة (المصنع والأسطول) ولم تعمل على وضع خطة استثمارية تهدف إلى تجديد معدات الإنتاج رغم توفرها على الوسائل اللازمة. لقد تجاوزت هذه الوسائل في معظمها عمرها الفني الافتراضي إذ وصلت نسبة اندثارها في 2007/12/31 إلى حوالي 78 %، كما هو مبين في الجدول التالي:

الأصل	ثمن الاقتناء	تاريخ بدء الاستخدام	العمر الفني	تاريخ الاندثار الكلي
Process plâtre	456 818 307	1985	20 سنة	2005
Unité de bloc	27 231 663	1985	20	2005
MAT .MANUTANTION	58 422 936	1985	5	1990
MAT.TRANSPORT.LOURDS	79 896 522	1985	4	1989
MAT.TRANSPORT.LOURDS	13 590 000	1999	4	2003

وفضلا عن ما تؤدي إليه هذه الوضعية من تدن على مستوى الإنتاج كما ونوعا فقد أدت إلى ارتفاع حجم نفقات الصيانة والتصليح إضافة إلى نفقات تأجير الشاحنات التي تنقل الجبس من المقالع إلى المصنع وتأجير آليات الاستخراج.

ويوضح الجدول التالي مستوى تلك النفقات بالنسبة لسنتي 2007 و2008 فيما يخص الأسطول وتجهيزات المصنع والتأجير :

الحساب	سنة 2007	سنة 2008	مجموع السنتين
60414 مشتريات آليات ثقيلة	9 680 234	8 121 250	17 801 484
6213 صيانة وتصليحات معقدة	5 926 280	5 823 200	11 749 480
6215 صيانة وتصليح وسائل النقل	2 605 480	6 713 105	9 318 585
تأجير السيارات	959 100	1 673 900	2 633 000
6301 تأجير وسائل نقل للجبس		7 450 352	
المجموع	19 171 094	29 781 807	48 952 901

2.3 - أثر نشاط الشركة على المحيط :

لا تعتبر مادة الجبس ملوثة في حد ذاتها إلا أن عمليات الاستخراج والتصنيع والتسويق تتسبب في تلويث البيئة ملحة ضررا مباشرا بالعمال في المصنع وبالبيئة الخارجية نتيجة للأصوات (التلوث السمعي) والانبعاثات الضارة وسحب الغبار (طحين الجبس) وبقايا التصنيع. وبما أن موقع المصنع في وسط العاصمة، فإن ذلك يؤثر سلبا على السكان وعلى المنظر العام نتيجة لتكون سحب الغبار وتأثير الشاحنات المحملة بالجبس والتي تشقّ العاصمة من الشمال إلى الجنوب في رحلات يومية.

وترى المحكمة أن الموقع الأنسب للمصنع هو مكان الاستخراج كما عليه الحال بالنسبة للمصانع المشابهة في الدول الأخرى. وهو ما سيوفر على الشركة تكاليف نقل المعدن ويجنب العاصمة بعض مشاكل التلوث.

4 - ملاحظات على التسيير

1.4 - الإجراءات :

1.1.4 - تقييم نظام الرقابة الداخلية

لا تضم البنية الهيكلية للشركة قسما مكلفا بالرقابة الداخلية يمكن من رقابة عمليات النفقات والإيرادات. كما لا تتوفر الشركة على دليل إجراءات مالية وإدارية يوضح مسطرة الإجراءات التي يجب اتباعها عند القيام بمختلف جوانب النشاط وكذا العلاقات بين مختلف المصالح والتي ترتبط مباشرة بالمدير العام. وترى المحكمة أن هذه الوضعية تعتبر مخالفة صريحة لترتيبات المادة 29 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي المسير لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة والتي تحتم على الشركات ذات رأس المال العمومي وضع نظام للرقابة الداخلية. كما أن انعدام نظام الرقابة الداخلية ساعد إلى حد كبير في حصول بعض المخالفات ذات القيمة المالية المعتبرة.

2.1.4 - مخالفة نظام الصفقات العمومية:

خلال تنفيذها لعمليات النفقات سواء في مجال التسيير أو الاستثمار لم تنقيد الشركة بالترتيبات المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية. ويظهر ذلك من خلال :

- **عدم طلب عروض تنافسية:** فيما يخص المشتريات التي يقل مبلغها عن السقف المحدد للصفقات العمومية تبين أن الشركة لم تحترم مقتضيات المادة 15 من المرسوم 2002-008 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية التي تفرض اللجوء إلى استشارة عدة موردين لكل طلبية وهو ما تجنبته الشركة إلا في حالات نادرة.
- **تجنب إبرام صفقة:** اقتنت الشركة كمية من قطع الغيار المتعلقة بالمصنع من شركة DIMEXO International بموجب الفاتورة رقم 496/2007 بتاريخ 2007/07/30 بمبلغ قدره 16 328 000 أوقية دون اللجوء إلى أسلوب المنافسة أو إبرام صفقات عمومية وذلك في مخالفة صريحة لترتيبات المادة 2 من المقرر 540 بتاريخ 2002/05/15 المطبق للمادة 14 من المرسوم رقم 2002-08 الصادر بتاريخ 2002/03/12 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.

2.4 - النفقات:

1.2.4 - تكاليف مجلس الإدارة والجمعية العمومية:

تبين من خلال فحص الحسابات المرتبطة بمصاريف مجلس الإدارة ما يلي:

- تجاوز سقف التعويض التشجيعي
- أعباء أخرى وخسائر خارج التشغيل (عطايا لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة نتائج 2006 و 2007)

استفاد رئيس مجلس الإدارة من مبلغ قدره 4 165 950 أوقية كما حصل العضو الأجنبي على مبلغ 2 765 950 أوقية أما العضوان الموريتانيان فقد حصل كل منهما على مبلغ 3 000 000 أوقية، وذلك عن نتيجة 2006 (بموجب أوامر الصرف 20030/2007، 20035، 10950، 10951). كما استفاد العضوان الأجبيان من مبلغ 5 523 000 أوقية والعضوان الموريتانيان 6 000 000 أوقية وذلك عن نتيجة 2007 (سند قيد يومية 2007/2801 وأوامر صرف 21605/2007، 21670).

وترى المحكمة أن منح المبالغ المذكورة أعلاه والمدفوعة كتعويض تشجيعي يعتبر مخالفا لترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية والتي تنص في الفقرة الثالثة منها على أن المبلغ المدفوع في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز 300 000 أوقية لرئيس مجلس الإدارة و 200 000 أوقية لكل عضو. وعملا بمقتضى المادة السابقة يكون مجموع المبلغ المدفوع غير المستحق هو 22 654 900 أوقية والذي تم اعتباره بمثابة منح امتياز غير مبرر للغير وهو ما من شأنه أن يشكل خطأ تسيير طبقا للمادة 33 من القانون 93-19 المتعلق بمحكمة الحسابات.

2.2.4 - تكاليف النقل (حساب 6382)

تتفق الشركة سنويا بمبالغ معتبرة لتغطية تكاليف تنقل وإقامة أعضاء مجلس الإدارة ممثلي المساهم الأجنبي بلغت 19 335 760 أوقية سنة 2007 و 21 579 938 أوقية سنة 2008 وذلك عن طريق تحويلات مصرفية مسبقة، في حين ينص المرسوم المذكور أعلاه أن صرف مثل هذه النفقات يجب أن يكون على شكل تعويض على أساس وثائق إثبات متعلقة بتلك النفقات. من ناحية أخرى فقد بلغ مجموع أعباء المجلس سنة 2007 ما مجموعه 38 383 660 أوقية وهو ما يمثل نسبة 33,04% من النتيجة الصافية ليصل سنة 2008 إلى 40 632 078 أوقية أي نسبة 58,48% من النتيجة الصافية وهو ما يوضح استحواذ هذا المجلس على جزء كبير من مقدرات الشركة وبالتالي مستوى العبء المالي الذي يمثلته بالنسبة لها.

3.4 - تسيير السيولة:

مكن التدقيق في العمليات المتعلقة بالصندوق من ملاحظة تجاوز سقف التسديد من الصندوق حيث أن المرسوم رقم 002/2000 بتاريخ 15/01/2000 المتعلق بوجوب تسديد بعض نفقات الدولة وأشخاص القانون العام المعنويين الآخرين بالعملة المصرفية يفرض على هذه الأشخاص تسديد نفقات التسيير والرواتب عبر تحويلات مصرفية إذا زادت مبالغها على التوالي على 200.000 و 15.000 أوقية.

وخرقا لترتيبات هذا المرسوم فقد تم تسديد نفقات تزيد مبالغها على هذا السقف بواسطة الصندوق كما يتبين ذلك من خلال الأمثلة التالية:

المبلغ	الحساب	الوثيقة المحاسبية	طبيعة النفقة والمستفيد
2 765 950	حساب 6489 أعباء أخرى وخسائر خارج التشغيل	2007/ 10951 إذن صرف	عطايا لرئيس مجلس الإدارة
1 400 000		07/285 (الصندوق)	عطايا لرئيس مجلس الإدارة
2 765 950		2007/ 10950 إذن صرف	منحة لعضو مجلس الإدارة عن الجانب الأجنبي ي
6 000 000		2007/20030، 20035 (أوامر صرف)	منحة لعضو مجلس الإدارة عن الجانب الموريتاني
3 877 030	4251 تسييق تكاليف مهام	2007/20461، 20729 (أوامر صرف) 07/761 (الصندوق)	لصالح المدير العام
302 000	6508 علاوات أخرى وعطايا	2008/2595 سند قيد يومية	
302 000			
264 474			
264 474			
226 144			
226 144			
800 000	6589 أعباء العمال خارج التشغيل	2008/21354 إذن صرف	

4.4 الإيرادات :

تحصل الشركة إيراداتها أساساً من بيع مادة الجبس ومشتقاته إلى زبناء وطنيين وأجانب. وقد مكن التدقيق في هذا الجانب من إبداء الملاحظات التالية:

1.4.4 - سياسة التسويق:

لم تلتزم الشركة بسعر محدد في تعاملها مع الزبناء رغم وجود مذكرات داخلية لتحديد الأسعار. ومن شأن هذا الإجراء أن يحرم الشركة من جزء من إيراداتها كما يؤدي إلى عدم العدالة بين الزبناء ومن الأمثلة على ذلك:

- بيع 380 طن لمؤسسة SIC SA بثمن 37.395 أوقية للطن بدل 47.000 أوقية (فاتورة رقم 99111105 بتاريخ 2007/02/28) وهو ما تسبب في خسارة الشركة لمبلغ 3.649.900 أوقية.

- بيع 32 طن لمؤسسة BINA بثمن 33.656 أوقية للطن بدل 47.000 (فاتورة رقم 99111108 بتاريخ 2007/02/28) وهو ما تسبب في خسارة الشركة لمبلغ 427.008 أوقية.

ومن جهة أخرى تم منح أسعار تفضيلية للمقاولين المصددين بحوالي نصف السعر الخاص بالسوق الداخلية (24200 للطن مقابل 47000 للطن) وهو ما يعطي ميزة نسبية معتبرة لمستخدمي المادة في شبه المنطقة على حساب المقاولين الوطنيين.

2.4.4 - متأخرات معتبرة على الزبناء:

اتبعت الشركة في تعاملها مع الزبناء سياسة البيع بالأجل وقد نتج عن ذلك تكوين متأخرات بمبالغ معتبرة مستحقة للشركة على بعض هؤلاء الزبناء والذين أنهى بعضهم تعامله مع الشركة برصيد مدين هام في حين يواصل البعض التعامل دون سداد لتلك المتأخرات ودون أن تتخذ الشركة الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الديون. يتعلق الأمر أساساً بحسابات الزبناء التالية:

- وضعية حسابات الزبناء المتقاعسين والدين قطعوا علاقتهم بالشركة

○ حساب رقم 4101365: وصل رصيد هذا الحساب إلى 48.141.498 أوقية نهاية 2007 وقد تقلص إلى 36.769.098 أوقية في 2008/06/30 وهو التاريخ الذي أنهى فيه هذا الزبون تعامله مع الشركة. وكان على الشركة أن لا تسمح بتراكم مثل هذا المبلغ المرتفع.

○ حساب رقم 4101409 :خلال سنة 2008 وصل رقم الأعمال مع هذا الزبون إلى 11.750.000 أوقية سدد منه 4.700.000 ليستقر رصيده في 2008/05/31 عند 7.050.000 أوقية حتى 2009/12/31.

○ حساب رقم 4101395 :وصل رصيد هذا الحساب 6.707.671 أوقية نهاية 2007 وقد تقلص إلى 4.707.671 أوقية في 2008/01/31 وهو التاريخ الذي أنهى فيه هذا الزبون تعامله مع الشركة.

○ حساب رقم 4101392 :وصل رصيد هذا الحساب 3.053.252 أوقية نهاية 2007 ليصبح 4.463.252 أوقية في 2008/10/31 وهو التاريخ الذي أنهى فيه هذا الزبون تعامله مع الشركة.

○ حساب رقم 4101398 :مع بداية 2007 كانت مديونية هذا الزبون 48.146.990 أوقية وقد وقع مع الشركة اتفاقا بتاريخ 2007/02/12 بموجبه يسدد هذا المبلغ خلال سنة 2007 على شكل أقساط محددة. كما تم توقيع عقد تجاري بين الطرفين في 2007/02/28 ينص في مادته الخامسة على الدفع المسبق عند تقديم الطلبات. وقد لاحظت المحكمة أن أيا من الاتفاق والعقد المذكورين لم يتم احترامه ليصل رصيد الحساب إلى 92.784.146 أوقية في 2008/06/30 وهو التاريخ الذي أنهى فيه هذا الزبون تعامله مع الشركة.

وترى المحكمة أن التسهيلات الممنوحة للزبناء المتقاعسين وعدم الصرامة في تحصيل هذه المستحقات في الوقت المناسب والتي بلغت في مجملها 145 774 167 أوقية كان وراء وجود هذه المديونية المرتفعة .

- وضعية حسابات الزبناء المتقاعسين والذين ما زالت تربطهم علاقة بالشركة:

○ حساب رقم 4101361 :وصل رصيد هذا الحساب إلى 9.391.980 أوقية في 2008/12/31 وفي 2009/11/30 كان رصيد الحساب 9.688.980 أوقية.

○ حساب رقم 4101408 :في 2008/12/31 كان رصيد الحساب 4.700.000 أوقية وفي 2009/11/30 وصل إلى 5.158.100 أوقية.

○ حساب رقم 4101393 :في 2007/12/31 كان رصيد الحساب 6.140.000 وفي 2008/12/31 كان رصيد الحساب 6.540.000 أوقية وفي 2009/11/30 وصل إلى 6.803.500 أوقية.

تطلب المحكمة من مسؤولي الشركة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل كل مستحقاتها على الزبناء المتقاعسين والذين ما زالت تربطهم بها علاقة والبالغة 21 650 580 أوقية.

الفقرة 6 :شركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري (سوكوجيم)

أ- تقديم

شركة البناء والتسيير العقاري بموريتانيا هي شركة ذات اقتصاد مختلط تم إنشاؤها سنة 1974 لتكون أهم أداة عمومية لتنمية مجال الإسكان في موريتانيا وقد وصل رأس مالها بتاريخ 31-12-2008 مبلغ 1.088.233.000 أوقية موزعة كمايلي:

94,25 في المائة للدولة

5,75 في المائة المساهمين خصوصيين

أوكلت السلطات العمومية إلى شركة البناء والتسيير العقاري بموريتانيا المهام الأساسية التالية:
. شراء وتأهيل وتقطيع القطع الأرضية؛
. بناء المساكن أو شراؤها من أجل بيعها قرضا أو نقدا؛
. بناء المساكن أو شراؤها من أجل تأجيرها ؛
. المشاركة في كل نشاط ذي نفع عمومي مرتبط بالإسكان وترقية المجال العقاري.

يحدد التنظيم الهيكلي الحالي لشركة البناء والتسيير العقاري بموريتانيا تنظيم الشركة على النحو التالي:

- الإدارة العامة والهيئات الملحقة بها (الإدارة العامة، خلية المعلوماتية، التدقيق الداخلي،

المستشارون... إلخ)

- مديرية الممتلكات؛

- مديرية المركز التجاري؛

- مديرية الدراسات والصفقات؛

- المديرية الإدارية والمالية؛

- رقابة التسيير؛

- وكالة انواذيبو؛

تشغل الشركة حاليا طاقما من 132 وحدة.

1- عمليات التشغيل

1.1 - برنامج بناء 1002 مسكنا:

1.1.1 - أثر الأعباء المالية على زيادة كلفة الوحدة السكنية

وقعت الشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري (SOCOGIM) سنة 2002 مع بنوك BADH، BMCI و BCI اتفاقيات لتمويل بناء 1002 مسكنا في نواكشوط (تفرغ زينة منطقة F) موزعة كالتالي:

- BADH 402 مسكن من صنف F3

- BCI 400 مسكن من صنف F3

- BMCI 200 مسكن من صنف F 5

وفي سنة 2007 وقعت سوكونجيم ثلاثة ملحقات على الاتفاقيات مع البنوك المذكورة مما كان له الأثر الكبير على التكلفة الفردية للوحدة السكنية كما هو مبين أسفله:

- BADH: انتقل سعر المسكن السكنية من 3764998 الى 6300000 اوقية

- BCI: انتقل سعر المسكن من 4056390 الى 6300000 اوقية

- BMCI: انتقل سعر الوحدة السكنية من 6153856 الى 11600000 اوقية

ان هذه الزيادات في تكلفة المسكن ناتجة بالأساس عن زيادة الأعباء المصرفية بالنسبة لتكلفة العملية (تكلفة البناء، سعر القطعة الأرضية، دراسة ومتابعة) وفقا للبيانات التالية:

- BMCI بلغت الأعباء المصرفية 770000000 اوقية من أصل تكلفة إجمالية قدرها 1505297455 اوقية، أي بنسبة 51%.

- BADH بلغت الأعباء المصرفية 650405273 اوقية من أصل تكلفة إجمالية قدرها 1737227133 اوقية أي بنسبة 37%

- BCI بلغت الأعباء المصرفية 483.637.907 اوقية من أصل تكلفة إجمالية قدرها 1734757028 اوقية أي بنسبة 28%.

بلغت الأعباء المصرفية المدرجة في الملحقات 1.904.053.180 اوقية من أصل تكلفة إجمالية قدرها 4.977.291.617 اوقية.

وقد تحمل الزبناء هذه الأعباء الناجمة عن سوء التسيير العام للبرنامج.

2.1.1 - سحب بدون وثيقة احتساب وبدون إذن

تمسحب مبالغ من الحساب رقم 130220150122 والمتعلق باتفاقية التمويل الموقعة بين سوكونجيم و BMCI قدرها 1.948.696.637 أوقية خلال الفترة من 2003/02/17 الى 2007/10/01 توزعت كما يلي:

- مبالغ احتساب لفائدة TAAMIRE، EMB، SMBT 429.254.859 أوقية
 - مبالغ احتساب لفائدة TAWFIK 98.045.179 أوقية
 - مبالغ احتساب تموينات ممنوحة للمقاولات 108.917.607 أوقية
 - مبالغ احتساب لفائدة SOMIBA-TP و ATEM 88.733.231 أوقية
 - مبلغ مدفوع للموثق 10.400.000 أوقية
 - مبلغ مسحوب دون وثيقة احتساب أو إذن 1.213.345.761 أوقية
- المجموع 1.948.696.637 أوقية

يضاف الى هذا مبلغ 373378920 أوقية متعلق بنفقات تكملة الأشغال المتبقية خلال الفترة من 2007/10/02 الى 2009/09/30 وكذلك مبلغ 887551888 أوقية كأعباء مصرفية أي مبلغ إجمالي قدره 3209627445 أوقية .

تعتبر المحكمة ان دفع مبالغ مجمعة قدرها 1213345761 أوقية من طرف البنك لفائدة مؤسسات (TAAMIR، EMB، SMBT) دون وثيقة احتساب أو إذن من سوكونجيم يشكل خرقا لاتفاقيات القرض. وشكل هذا المبلغ عبئا إضافيا للتكاليف المصرفية قدره 310000000 أوقية.

وتظهر هذه المبالغ المتعددة المذكورة أعلاه في رصيد حساب البرنامج الذي بقي مفتوحا لدى BMCI. لهذا السبب تعتبر المحكمة أن على الوزارة الوصية ان تطلب من BMCI القيام بتصفية رصيد هذا الحساب. ويعتبر دفع مبالغ الأعباء المصرفية المتعلقة بالعملية امتيازاً غير مبرر ممنوحاً للغير ومن شأنه أن يشكل خطأ تسيير طبقاً للمادة 33 من القانون رقم 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.

3.1.1 - منح مبالغ غير مبررة لصالح BMCI

لاحظت المحكمة ان سوكونجيم وقعت ملحقاً مع BMCI بتاريخ 11 أكتوبر 2007 يمنح هذا الملحق للأخير مبلغ 381566028 أوقية على شكل وثائق احتساب مستحقة وغير مسددة، لكنه بعد التثبت من الوثائق تم التأكد من عدم وجود هذا الاحتساب المستحق والغير مسدد. كما لاحظت المحكمة أيضاً انه من إجمالي هذا المبلغ يوجد مبلغ قدره 294729232 أوقية غير مبرر يتوزع الى:

- مبلغ 175800119 أوقية يمثل مجموع الزيادات على صفقات (TAAMIR، EMB،SMBT) التي تم فسخها وبدون وجود ملحقات موقعة بين سوكوجيم وهذه الشركات تحدد هذه الزيادات.
 - مبلغ 80927834 أوقية يمثل الفارق بين المبلغ الذي تعهدت سوكوجيم بتسويته لفائدة BMCI والمتعلق بصفقتي SMBT والبالغ 146610850 أوقية في المادة 6 من الملحق الموقع بين الطرفين بدلا من 65683016 أوقية الذي يمثل المبلغ المتبقي من الصفقتين.
 - مبلغ 38001279 أوقية يمثل الفارق بين مجموع مبالغ وثائق الاحتساب دون تسبقة انطلاق الاشغال الموقعة من طرف سوكوجيم لفائدة مؤسسة EMB البالغ 214709160 أوقية ومبلغ 176707881 أوقية الموجود في الوثيقة الموقعة بين سوكوجيم و BMCI.
- وتعتبر المحكمة أن هذه المبالغ الغير مبررة من شأنها أن تشكل اختلاسا وفقا للمواد 166 و 379 من المدونة الجنائية.

4.1.1 - تسبيقات انطلاقة الأشغال :

لم تتمكن سوكوجيم من استعادة تسبيقات الانطلاقة التي دفعتها للمؤسسات المبينة في الجدول التالي مقابل الكفالات المصرفية المقدمة لذلك.

البرنامج	مبلغ تسبقة الانطلاقة	رقم الصفقة	المؤسسات
BMCI	24726534	03/012	EMB
BMCI	18214916	04/01	EMB
BMCI	17674180	04/02	TAAMIR
BMCI	15097024	03/013	SMBT
BMCI	34356129	03/10 مكررة	SMBT
المجموع	110068783		

تعتبر المحكمة ان مبالغ تسبيقات الانطلاقة المدفوعة لمؤسسات (TAAMIR، EMB،SMBT) على أساس وثائق احتساب موقعة من طرف سوكوجيم والتي لم تتمكن هذه الأخيرة من استرجاعها قبل فسخ العقود غير مبررة وعليه فإنها يمكن أن تشكل اختلاسا طبقا للمواد 166 و 379 من المدونة الجنائية.

و- دفع غير مبرر لمبلغ 12424000 أوقية:

وقعت سوكوجيم ملحقا بتاريخ 2008/02/13 مع مؤسسة DID من اجل اقتناء كمية من "البلاط" بمبلغ 12424000 أوقية.

تعتبر المحكمة أن دفع هذا المبلغ من ميزانية سوكوجيم لم يكن مبررا نتيجة لغياب محضر يحدد كمية البلاط المكسر والكمية الغير مستعملة عند الاقتضاء. وتقع مسؤولي تعويضه منطقيا على الباعث العقاري MPI والذي هو مسؤول عن حفظه.

تعتبر المحكمة أن هذا المبلغ الغير مبرر من شأنه أن يشكل اختلاسا طبقا للمواد 166 و 379 من المدونة الجنائية.

5.1.1 - عدم تطبيق غرامات التأخير:

شهد تنفيذ أشغال البناء بصورة عامة تأخرا كبيرا دون أن تلزم سوكوجيم المؤسسات المتعاقدة معها بدفع غرامات التأخير المستحقة.

6.1.1 - دفع غير مبرر لمبلغ 41983281 أوقية:

تبعا للاتفاق المبدئي الموقع بين سوكوجيم والباعث العقاري MPI من اجل انجاز شبكتين مشتركيتين لتزويد 624 وحدة سكنية بالماء والكهرباء 200 منها لسوكوجيم و 424 ل MPI والذي بموجبه يتحمل هذا الأخير ثلثي تكلفة هاتين الشبكتين، وقعت سوكوجيم الصفقتين التاليتين:

- صفقة لربط 624 وحدة سكنية بالكهرباء موقعة مع مؤسسة ATEM بمبلغ قدره 137178480 أوقية
- صفقة لتزويد 624 وحدة سكنية بالماء موقعة مع مؤسسة SOMIBA TP بمبلغ قدره 58863950 أوقية.

وبالرغم من ان سوكوجيم ليست مسؤولة الا عن 200 وحدة سكنية قامت بدفع مبلغ الصفقتين كاملا دون ان تطلب من MPI تعويضها حصتها من تزويد 624 وحدة سكنية بالماء والكهرباء والبالغة 41983281 أوقية،

وعليه تطلب المحكمة من سوكوجيم ان تقوم بالإجراءات الضرورية من اجل استرجاع هذا المبلغ من طرف MPI.

2.1-عمليات تسيير اخري :

1.2.1 - ضعف تحصيل الإيرادات

ادت النزاعات الحاصلة بين الشركة وزبناء مركزها التجاري منذ 2007 والمعمروضة امام العدالة الى تراجع في تحصيل إيرادات المركز المذكور حيث بلغت في 2008/12/31 مبلغ 97533124 أوقية.

2.2.1 - متأخرات بيع القطع الأرضية

قامت الشركة بالبيع المباشر للقطع الأرضية حيث منحت الزبناء فترة تتراوح بين 1 الى 3 أشهر من أجل تسديد سعر القطعة الأرضية. لاحظت المحكمة ان الشركة لم تتخذ التدابير الضرورية لتحصيل المتأخرات الملاحظة على البرامج التالية:

- برنامج بيع القطع الأرضية في نواذيبو سنة 2006 بمبلغ 29290960 أوقية في 2009/09/30.
- برنامج بيع القطع الأرضية في نواكشوط سنة 2007 بمبلغ 12790580 أوقية في 2009/10/30.
- برنامج بيع القطع الأرضية في نواكشوط سنة 2008 بمبلغ 45617000 أوقية في 2009/10/30

3.2.1 - التنازل عن سيارات

تنازلت سوكوجيم عن 11 سيارة لفائدة بعض من اطرها من بينهم المدير العام والمدير العام المساعد ورئيس مجلس الإدارة الذين حصلوا على سيارات رباعية الدفع ولم يسددوا اجمالي سعر التنازل. تعتبر المحكمة أنه كان بالإمكان المحافظة بشكل أفضل على مصلحة الشركة في حالة بيع السيارات بالمزاد العلني.

يبين الجدول التالي أسعار التنازل والمستفيدين منه.

نوع السيارة	رقم السجل	سعر التنازل	مدة التسديد
نيسان 4*4	8914 AF00	2000000	20 شهر
ميتسوبيشي 4*4	5295AF00	1800000	20 شهر
تويوتا 4*4	0727AF00	1500000	20 شهر
مكان	2252AF00	400000	25 شهر
مكان	4487	450000	30 شهر
توياتاهلكس	4872AF00	500000	25 شهر
مكان	6381AF00	250000	25 شهر
لاجونا	6470AE00	200000	20 شهر
مكان	2253AF00	200000	20 شهر
نيسان تري	9178AE00	200000	20 شهر
ب.م.ف	0102AF00	300000	30 شهر

4.2.1 - العلاجات الطبية

أنفقت الشركة في العلاجات الطبية مبلغ 28365396 أوقية و 28432294 أوقية على التوالي في سنتي 2007 و 2008 وقد لاحظت المحكمة أن تعويض العلاجات الطبية لم يتم غالبا على أساس فواتير مصدقة وإنما فقط على أساس مبالغ جزافية محددة من طرف المدير المالي. تعتبر المحكمة أنه فيما يتعلق بالعلاجات الطبية لا تشكل المبالغ الجزافية الحل الأمثل بل يجب أن تكون التسديدات على هذا البند على أساس مبررات معدة بشكل دقيق.

5.2.1 - الهبات:

بلغت الهبات الممنوحة من طرف الشركة 20577695 أوقية خلال 2007-2008. وقد لاحظت المحكمة أن إجراء منح الهبات تم عن طريق مذكرات عمل صادرة عن المدير العام وذلك في غياب الوثائق التالية:

- طلب موقع من طرف الأشخاص المستفيدين
- نسخة من بطاقة تعريف المستفيد
- وثيقة تثبت استلام المبلغ من طرف المستفيد

تطلب المحكمة من الوزارة الوصية أن تحت سوكونجيم من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تسيير أفضل لهذا الحساب.

6.2.1 - تكاليف إزالة القمامات من المركز التجاري

أنفقت سوكونجيم خلال 2007 والنصف لأول من 2008 مبلغ 71110016 أوقية من أجل إزالة القمامات من المركز التجاري، أي بمعدل 3950552 أوقية كإنفاق متوسط في الشهر. وقد سجلت المحكمة أن تكاليف إزالة القمامات مثلت 70% من مداخيل التأجير الاعتيادي المتوقعة من المركز التجاري.

2- رأي حول الحسابات :

1.2 - بيع القطعة الأرضية 2007-2008

بلغ رصيد الحساب رقم 7022 المتعلق بإيرادات بيع القطع الأرضية 437028070 أوقية و 648365500 أوقية على التوالي سنتي 2007 و 2008.

وقد تبين عند معاينة الحساب ان رصيده تم احتسابه من طرف المدير الإداري والمالي على أساس محضر مجلس الإدارة الذي اعطى موافقته لبيع القطع الأرضية دون ان تجري عملية البيع في السنة نفسها.

وقد لجأت الشركة الى انشاء حساب زبناء "وهميين" مدينين بالمبالغ التالية:

سنة 2007: إيجار-بيع قطع أرضية 115820000A1

إيجار-بيع قطع أرضية A2 374832000

سنة 2008: مؤجري قطع أرضية 571105100

وقد بلغت إيرادات بيع القطع الأرضية المسجلة 648365500 اوقية في حين لم يتم بيع أي قطعة من برنامج 2008 قبل 2009، حيث بلغت إيرادات بيع القطع الأرضية للفترة ما بين 01/01/2009 و 30/10/2009 مبلغ 310568000 اوقية مثلت اقل من 50% من المبلغ المقيد في حسابات الشركة (انظر الجدول التالي):

نوعية القطع	العدد الذي تم بيعه	العدد الاجمالي	السعر المحدد	سعر البيع	الفارق
A1	127	213		229824000	
A2	38	99		109896000	
B	39	72		21340000	
			704816400	361060800	343755600

ان طريقة احتساب إيرادات البيع الوهمي الغير منجز للقطع الأرضية خلال سنتي 2007-2008 أثر بشكل كبير على حسابات النتائج حيث أدى الى تضخيم صافي النتيجة، مما أثر على مصداقية حسابات الشركة.

2.2- حسابات التسوية

لم يتم تحليل حسابات التسوية الدائنة منها و المدينة حيث ظلت تقيد مئات الملايين كمبالغ مجمدة منذ زمن. وتتم هذه العملية عن ضعف في متابعة هذه الحسابات.

3.2- خسارة ناتجة عن فسخ عقود الإيجار

تقوم سوكوجيم غالبا بفسخ عقود ايجار المركز التجاري قبل تحصيل ديون الزبناء مما شكل خسارة للشركة قدرت ب 81677000 اوقية ناتجة من متأخرات على اشخاص مجهولين لم تعد تربطهم علاقة بالشركة نتيجة لفسخ عقودهم الإيجارية مما جعل تحصيل هذه المتأخرات أمرا شبه مستحيل. وتوصي المحكمة بإنشاء مؤونة مناسبة لمواجهة هذه الخسارة.

4.2- عمال مدينون:

سجل حساب العمال المدينين مبلغ 8298648 اوقية كديون على موظفين سابقين بالشركة. وقد لاحظت المحكمة ان الشركة لم تقم بالإجراءات الضرورية لتحصيل هذه الديون.

5.2- عدم مطابقة أرصدة حسابات الزبناء

لاحظت المحكمة عدم المطابقة بين أرصدة حسابات الزبناء المسجلة في محاسبة المركز التجاري وتلك المسجلة في دفتر الأستاذ بالمحاسبة العامة.

6.2- هدايا وعطايا

تنص احكام مدونة الضرائب (الفقرة 8 من المادة 10) على ان الهدايا والاعانات والتبرعات لا يتم خصمها من الربح الا في حدود 0.5 %. ولم يتم احترام هذه الأحكام كما هو مبين في الجدول التالي، مما قد يعرض سوكوجيم لاحتمال تصحيح ضريبي .

الحسابات	2007	2008
هدايا وعطايا	9.870695	10707000
النتيجة قبل الضريبة	49384341	88084059
%	%20	%12

الباب الرابع: التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة

يخصص هذا الباب لردود الوزراء على المراسلات التي وجهت لهم المحكمة في إطار رقابة تسيير الوحدات التي تخضع لوصايتهم، من ناحية، ولما قاموا به على إثر الأوامر الاستعجالية لرئيس محكمة الحسابات، من ناحية أخرى.

وتتبعه محكمة الحسابات هنا إلى غياب أي رد فعل من وزراء الوصاية على مشاريع الإدراج المتعلقة بالوحدات المعنية والبالغة ثلاثة عشرة وحدة اختيرت لتدرج في التقرير العام. والوزراء المعنيون هم السادة:

- وزير المياه والصرف الصحي عن رقابة الشركة الوطنية للماء؛
- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي عن رقابة شركة البناء والتسيير العقاري (SOCOGIM)؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و بمكافحة الفقر و بالدمج عن رقابة المفوضية؛
- وزير النفط والطاقة والمعادن عن رقابة مديرية الكهرباء والشركة العربية للصناعة والتعدين والشركة الموريتانية للكهرباء (مشروع توسعة المحطة الكهربائية في انواذيبو)؛
- وزير الصحة عن رقابة المديرية العامة للاستثمارات بالوزارة؛
- وزير التجهيز والنقل عن رقابة الوزارة والوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام والتشغيل (AMEXTIPE)؛
- وزير الداخلية واللامركزية عن رقابة الصندوق الجهوي للتنمية (FRD)؛
- وزير المالية عن رقابة مكتبي الجمارك المدينة والميناء - الحاويات بانواكشوط؛
- وزير البيئة والتنمية المستدامة عن رقابة الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन (P NBA).

وقد تفسر هذه الوضعية جزئيا بعدم فهم هدف هذا الإجراء حيث أن الوزراء المعنيين لا يتفهمون أنه يمكن أن يطلب منهم الرد على ملاحظات تم تسجيلها حول تسيير لا يخصهم مباشرة وغالبا ما يكون سابقا على توليهم المسؤولية. وهكذا قد يترجم سكوتهم رغبة في الابتعاد كليا عن نتائج الرقابة لكي يتجنبوا أي لبس يمكن أن يحدث في أذهان الجمهور.

وبالنسبة لهذا الموقف فإن محكمة الحسابات تذكر بأن المراسلات الموجهة إلى وزراء الوصاية لا تهدف مطلقا إلى تحميلهم المسؤولية وإنما إعلامهم بالملاحظات والمعاينات التي سجلت على مستوى الوحدات المراقبة قبل أي نشر عمومي. ويتعلق الأمر هنا بفرصة ممنوحة لهم.

وعليه، فعلى الوزير الذي تسلم إليه مراسلة من المحكمة سواء كان قد تولى المسؤولية وقت الملاحظات أم لا وخاصة إذا كانت مراسلات المحكمة على شكل أوامر استعجالية وباسم مبدأ استمرارية الدولة أن يرتب عليها نتائج سواء عن طريق تنفيذ بعض الإجراءات التصحيحية، إذا كانت الاختلالات ما زالت مستمرة أو عن طريق العمل على منع تكرار تلك الوقائع ليس فقط في الوحدة نفسها ولكن أيضا في كل الوحدات الأخرى الموضوعة تحت وصايته.

وفي الأخير تشكل هذه المراسلات فرصة للسلطات الوزارية يتعين عليهم اغتنامها من أجل عرض المحاور الأساسية للسياسة التي تقوم بها الدولة على مستوى القطاع الذي تتدخل فيه الوحدة وعرض الإنجازات الحاصلة عند الاقتضاء وكذلك الصعوبات التي تواجههم.

التوصيات

- تتمثل أهم التوصيات المستخلصة من هذا التقرير فيما يلي:
- إرساء الشفافية في التسيير العمومي عن طريق احترام النصوص المنظمة للمشتريات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.
- إعادة صياغة الإطار القانوني عن طريق تحقيق تجانس المدونة الخاصة بالميزانية بالنسبة لكافة النفقات بما فيها تلك المتعلقة بالميزانية المدعمة للاستثمار؛
- اختيار مسيرين يتميزون بالصرامة والكفاءة، حيث لاحظت المحكمة أن مؤهلات بعض المسيرين لا تتسجم مع متطلبات الوظائف المشغولة. ونتج عن هذه الوضعية اتخاذ قرارات أضرت بهذه الوحدات وذلك نتيجة عدم معرفة نظم وقواعد حسن التسيير. ولهذا يصبح من الضروري أن يأخذ اختيار المسؤولين في الاعتبار المتطلبات الموضوعية للتسيير السليم الذي يتطلب كفاءات فنية محددة ونزاهة أخلاقية مشهودة.
- ضرورة الحفاظ على مكتسبات المشاريع والسهر على ديمومة واستمرارية هذه المكتسبات، ولهذا الغرض ترى المحكمة ضرورة القيام بتقويم لكل مشروع عمومي قبل نهاية نشاطاته، وعند الاقتضاء إيجاد آلية يعهد إليها بمتابعة مكتسبات المشاريع.
- ضرورة إطلاع المحكمة على القرارات المتخذة في مجال السياسات العمومية، وخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، حتى تتمكن المحكمة من متابعة تلك السياسات وتقويمها عند الاقتضاء بشكل سليم.
- تطبيق الأحكام النظامية التي تنص على إحالة البرامج السنوية لأجهزة الرقابة الأخرى إلى محكمة الحسابات من أجل تقاضي التداخل بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر مهامها مكملية لبعضها في نهاية المطاف.
- ومن ناحية أخرى تذكر المحكمة بأن معظم الملاحظات الواردة في هذا التقرير ظلت تتكرر في جميع تقاريرها السابقة دون أن تجد طريقها للتلافي أو التصحيح، الأمر الذي يقتضي التنبيه إلى أن أي رقابة لا تقتصر نتائجها بالتنفيذ ستظل معزولة عن أهدافها وتجعلها بلا جدوى.
- وهكذا تمت مداولة هذا التقرير وإقراره من طرف غرفة المشورة بمحكمة الحسابات في جلستها المنعقدة في اليوم والتاريخ المحددين أعلاه.

عن غرفة المشورة

الرئيس

سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني